

## المعارضة في وفاء الشيك وفق أحكام قانون التجارة الأردني

رقم (12) لسنة (1966)

إعداد

سامي طه سليمان جزمه

إشراف

د. أمجد حسان

الملخص

تناول الباحث في هذه الدراسة معارضة الوفاء في الشيك، فجاءت برأيه الباحث للتركيز على بيان معارضه البنك المسحوب عليه على وفائه التي تحول بين حامل الشيك والحصول على مبلغه، والتي حرست التشريعات التجارية ومنها قانون التجارة الأردني على إزالتها في سبيل تدعيم ثقة المتعاملين بالشيكات وحظهم على قبولها كأدلة وفاء تقوم مقام النقود، فجاء النص صراحة على حظر معارضه الساحب إلا في حالتين عدتا حصرًا في المادة (2/249) من قانون التجارة الأردني، ولأن معارضه الوفاء لا تقتصر على ساحب الشيك تمت الإشارة بصورة غير مباشرة إلى معارضه غير الساحب.

وقد قام الباحث بتوضيح مفهوم المعارضه في وفاء الشيك الموجه إلى البنك المسحوب عليه قبل وفائه بمبلغ الشيك وتمييزها عن معارضه التنفيذ وقاعدة تطهير الدفع، وسلط الضوء على معارضه الساحب المنصوص عليها في قانون التجارة التي تتخذ شكل الوقف المؤقت لصرف الشيك نتيجة الإعتراف لحامل الشيك بملكية مقابل الوفاء، فالساحب بعد إصدار الشيك لم يعد له حق على مقابل الوفاء المودع لدى البنك المسحوب عليه الذي أصبح حقًا للمستفيد وحملة الشيك المتعاقبين وليس له الرجوع عن أمر الدفع .

كما قام الباحث بتوضيح نطاق معارضه الساحب المنصوص عليها في المادة (2/249) من قانون التجارة الأردني، مبيناً حالات المعارضه المشروعة وحالات المعارضه غير المشروعة والحالات التي لا ينطبق عليها وصف المعارضه المنصوص عليها في المادة (2/249)، فمعارضه الساحب في حالة ضياع الشيك أو سرقته من يد الحامل وحالة إفلاس الحامل أو

الجز عليه تعد معارضه مشروعه وقد شرعت لمصلحة الحامل في حالة ضياعه ومصلحة دائئنه في حالة إفلاسه، وسلط الباحث الضوء على حالة ضياع الشيك من يد الساحب موضحاً أن هذه الحالة لا ينطبق عليها وصف معارضه الوفاء المنصوص عليها في قانون التجارة الأردني بل تخضع للقواعد العامة .

كما قام الباحث بتوضيح إجراءات المعارضه في وفاة الشيك من خلال بيان إجراءات معارضه الساحب التي تتم مباشرة لدى البنك المسحوب عليه أو من خلال طلب مستعجل مقدم للقضاء لوقف صرف الشيك، ويشترط في الطلب المقدم للقضاء أن يرد على إحدى حالتي المعارضه المنصوص عليها في قانون التجارة الأردني إضافة للشروط العامة للطلبات المستعجلة، وإلا قرر قاضي الأمور المستعجلة رد الطلب، كما بين الباحث إجراءات معارضه حامل الشيك من خلال إستعراض نصوص قانون التجارة المصري المبينة للإجراءات التي يتبعها المعترض وإجراءات المنازعه في هذه المعارضه من قبل حائز الشيك لحامله ، كما قام الباحث بتوضيح آثار معارضه الساحب على أطراف الشيك ، مبيناً أثراها على البنك المسحوب عليه من حيث إمتناعه عن وفاة الشيك وتجميد مقابل الوفاء لديه، ولأن البنك المسحوب عليه يستجيب لأمر عميله الساحب ويمتنع عن وفاة الشيك وإن كانت معارضه الساحب في غير حالتي المعارضه المشروعه، فقد أعطى المشرع في الفقرة الثالثة من المادة (249) من قانون التجارة الأردني الحق للحامل باللجوء إلى القضاء لرفع المعارضه غير المشروعه وإلزام البنك على وفاة الشيك، إضافة إلى حق الحامل في الرجوع على ساحب الشيك وعلى غيره من الملزمين به وفق أحكام الرجوع الصرفي وحقه في مساءلة الساحب مدنياً وفق القواعد العامة ومساءلته جزائياً عن جريمة إصدار شيك دون رصيد .

وفي خاتمة هذه الدراسة بين الباحث أهم النتائج التي توصل إليها، وأشار إلى مجموعة من التوصيات لعلها تلقى قبولاً وإهتماماً لدى المشرع الفلسطيني عند إقرار مشروع قانون التجارة الفلسطيني الذي لم يرى النور بعد ، ولدى القائمين بالإشراف والرقابة على الجهاز المصرفي .

## المقدمة

إن الغاية التي يهدف إليها المشرع في قانون التجارة والمتعاملون بالشيكات هو الوفاء الفعلي لمبلغ الشيك، وليس الغاية مجرد تحرير الشيك للتخلص من كابوس دفع ثمن بضاعة أو سلعة أو خدمة، وإن فقد الشيك قيمته فقد الناس الثقة فيه ونظروا إليه كأداة للتخلص من الوفاء، وعزفوا عن قبوله كأداة وفاء يقوم مقام النقود، ولن يتحقق الشيك هذه الغاية ولن يستطيع إنجاز وظيفته كأداة وفاء إلا إذا أحيلت بضمانت توفر له المصداقية والثقة، وذلك من خلال طمانة حامل الشيك في الحصول على مبلغ الشيك، وهو الهدف الذي دعا المشرع في المادة (2/249) من قانون التجارة الأردني إلى حظر معارضته الساحب إلا في حالتي ضياعه أو تفليس حامله<sup>1</sup>، لذا جاءت حالي المعاشرة حماية للحامل في حال ضياعه وحماية لدائنه في حال إفلاسه، ولذات الهدف نصت المادة (250) من قانون التجارة الأردني على أن وفاة الساحب أو إفلاسه أو فقده الأهلية بعد إصدار الشيك ليس لها أثر على الأحكام المترتبة على إصدار الشيك وحق المستفيد وحملة الشيك المتعاقبين، وأهم تلك الآثار إنتقال مقابل الوفاء من ذمة الساحب إلى ذمة المستفيد وحملة الشيك المتعاقبين.

## أهمية الدراسة

إن أهمية هذه الدراسة يكمن في الإنتشار الواسع لاستخدام الشيكات في التعامل بين الأفراد، وخاصة بسبب ما أحدثته سلطة الاحتلال الإسرائيلي من تعديلات على التنظيم القانوني للشيك في قانون التجارة الأردني المطبق في الضفة الغربية، بحيث أصبح الشيك أدلة ائتمان إلى جانب وظيفته كأداة وفاء يقوم مقام النقود، ما ساعد على زيادة استخدامه لدى الأشخاص الذين يرغبون بشراء سلعة أو تلقي خدمة أو إنشاء بناء ولا توجد لديهم نقود تكفي لدفع ثمنها في الحال، فيلجأ المدين إلى تحرير الشيك وتسليمه لدائنه متى قيل وفاته ذلك، غير أن الدائن الذي يقبل وفاء دينه شيئاً لم يقبض نقوداً ولو كان المقصود من استخدام الشيك أن يحل محل النقود، ولكي يدفع

---

<sup>1</sup> قانون التجارة الأردني رقم (12) لسنة (1966) . المنشور في الجريدة الرسمية الأردنية ، العدد (1910) ، بتاريخ 472 ، صفحة 1966/3/30

المشرع في قانون التجارة المتعاملين على قبول الشيك، وضع ضمانات للحامل وجزاءات على الساحب، وأهم تلك الضمانات حظر المعارضة في وفاء الشيك إلا في حالات محددة .

كما تبرز أهمية هذه الدراسة في ظل التعديلات التي أحدثها الاحتلال الإسرائيلي على التنظيم القانوني للشيك، بحيث يغلب أن تكون هناك مدة معينة بين تاريخ تسلم الدائن للشيك وتاريخ إستحقاقه، وبمقتضى تلك التعديلات لا يلزم الساحب على توفير مقابل الوفاء إلا في التاريخ المبين على الشيك، وليس بمقدور المستفيد تقديمها للوفاء وقبض مبلغه إلا في التاريخ المبين فيه، وكانت الغاية من تلك التعديلات منح الساحب وقتاً من أجل توفير مقابل الوفاء، وليس يهدف إعطاء الساحب فرصة الرجوع عن أمر الدفع الصادر منه لأي سبب، سواء لبطلان العلاقة الأصلية مع الدائن أو فسخها، وهذا ما أعطى الدراسة أهمية خاصة نتوقق دراسة موضوع معارضة الوفاء في التشريعات التي جعلت الشيك واجب الوفاء بمجرد الإطلاع، بحيث يكون بمقدور المستفيد تقديم الشيك للوفاء من لحظة تسلمه دون إنتظار ميعاد التاريخ المبين فيه .

## **أهداف الدراسة**

تهدف هذه الدراسة إلى إيضاح معارضه الوفاء المنصوص عليها صراحة في المادة (249) من قانون التجارة الأردني لما لها من أهمية خاصة، ومعارضه الحامل المنصوص عليها بصورة غير مباشرة، وإيضاح معارضه الدائنين وفق القواعد العامة بما يتყق وقواعد الشيك، حيث سعى الباحث إلى بيان معارضه الساحب لشيوخ إستعمالها، والتي تزايد اللجوء إليها في الحياة العملية، بحيث هدفت الدراسة إلى توضيح طبيعة معارضته وبأنها إستثناء من أصل الوفاء بالشيك، وإستتبع ذلك تحديد الحالات التي تعد فيها معارضته مشروعة والحالات التي تعد غير مشروعة، وبيان الحالات التي أضافها ديوان تقسيم القوانين الأردني على حالات معارضه الساحب، كما هدفت هذه الدراسة إلى توضيح أثر المعارضه غير المشروعة على الساحب وإمكان تعرضه للعقاب عن جريمة إصدار شيك دون رصيد، خاصة أن البنوك من الناحية العملية تستجيب لأمر عملائها الساحب وتمتنع عن الوفاء وإن كانت معارضته غير مشروعة، وبيان حق الحامل في رفع المعارضه لغير حالي المعارضه المشروعة .

## المنهجية المتبعة

إنَّ الباحث في هذه الدراسة المنهج الوصفي التحليلي، ففي الأسلوب الوصفي تناول الباحث دراسة النصوص القانونية ذات الصلة بموضوع هذه الدراسة، وفي الأسلوب التحليلي، فقد إعتمد الباحث على تحليل النصوص القانونية التي نظمت معارضه الوفاء في ضوء قرار ديوان تقسيم القوانين الأردني رقم (4) لسنة (1990) وآراء الفقه وأحكام القضاء، وأبدى الباحث رأيه الخاص حيث يلزم، وستتم دراسة الموضوع في ضوء قانون التجارة الأردني رقم (12) لسنة (1966) مع الإشارة إلى قانون التجارة المصري ومشروع قانون التجارة الفلسطيني.

## نطاق الدراسة

سيتم دراسة هذا الموضوع من خلال بيان معارضه الوفاء كعائق يحول دون تمكن من يتقدم إلى البنك المسحوب عليه من الحصول على مبلغ الشيك، وعليه سيقوم الباحث بتوضيح معارضه الوفاء الواقعة من الساحب أو الحامل أو من الدائنين ووكالء التقليسة، ودراسة ما جاء في المادة (249) من قانون التجارة الأردني الخاصة بتحديد حالات معارضه الساحب والحالات التي أضافها ديوان تقسيم القوانين في القرار رقم (4) لسنة (1990)، بالإضافة إلى توضيح الإجراءات التي يتم إتباعها لمعارضه وفاء الشيك وبيان الآثار المترتبة عليها، ممهداً لذلك كله بتعريف الشيك كإحدى الأوراق التجارية التينظمها قانون التجارة وما أحدثته سلطة الاحتلال الإسرائيلي من تعديلات عليه.

## بيانات الدراسة

إعتمد الباحث في هذه الدراسة بشكل رئيس على البيانات الثانوية، وذلك من خلال دراسة المصادر ذات الصلة والأدبيات المتعلقة بموضوع الدراسة المنشورة وغير المنشورة، والتي تسنى للباحث الإطلاع عليها بما في ذلك ما هو منشور على الصفحات الإلكترونية من أبحاث ودراسات وقرارات محاكم، وإضافة إلى البيانات الثانوية أعلاه فقد يستخدم الباحث بيانات أولية تم استقاؤها من خلال المقابلات الشخصية مع الخبراء والمختصين.

## صعوبات الدراسة

تتمثل الصعوبات التي واجهت الباحث في إعداد هذه الدراسة إلى وجود فجوة كبيرة بين نص المادة (249) من قانون التجارة الأردني والخاصة بمعارضة الساحب والتطبيق العملي لها من قبل البنوك والقضاء، إضافة إلى الصعوبة المرتبطة بموضوع الدراسة على اعتبار أنه لا يمكن إخضاعها لقاعدة واحدة، فمعارضة الساحب تختلف في طبيعتها وحالاتها وإجراءاتها وأثارها عن معارضة الدائنين، كما أن الباحث واجه صعوبة في إجراء مقابلات مع أيٍ من مدراء أو موظفي البنوك العاملة في الضفة الغربية، إلى أن تمكّن بعد طول عناء من إجراء مقابلة مع أحد موظفي بنك فلسطين .

## إشكالية الدراسة

يمكن إجمال الإشكاليات الرئيسية المتعلقة بموضوع الدراسة بالتساؤلات التالية :

**أولاً :** هل تعتبر حالي معارضه الساحب المنصوص عليهما في المادة (2/249) من قانون التجارة الأردني وردتا على سبيل الحصر أم يجوز أن تضاف إليهما حالات أخرى، وهل يمكن اعتبار معارضه الساحب إلغاء أمر الدفع ورجوعاً عن وكالته للبنك المسحوب عليه أم أنها مجرد وقف مؤقت لصرف الشيك ؟

**ثانياً :** هل للساحب أن يعارض وفاة الشيك بناء على أي دفع من الدفوع التي لا يطهرها التظهير، وفي الدفوع التي يطهرها التظهير للساحب أن يعارض وفاة الشيك في مواجهة المستفيد والحامل سيء النية ؟

**ثالثاً :** هل أوجد قانون التجارة الأردني مخرجاً للجز الذي يوقعه دائن الساحب بتاريخ لاحق على تاريخ إصدار الشيك ؟

**رابعاً :** هل يمكن مساءلة الساحب جزائياً عن معارضته غير الصحيحة حتى وإن حصل على قرار مستعجل بوقف صرف الشيك ؟

خامساً : ماذا عن إجراءات معارضة مالك الشيك لحامله في حال ضياعه أو سرقته، وعن إجراءات منازعة الحائز في هذه المعاشرة ؟

سادساً : هل يمكن للحامل رفع المعاشرة لغير الحالتين المحددتين في المادة (2/249) من قانون التجارة الأردني من خلال طلب مستعجل أم دعوى وفق إجراءات التقاضي العادي، وما هي المدة التي يتعين خلالها رفع المعاشرة ؟

سابعاً : ما هو السند القانوني لتجميد البنك المسحوب عليه لمقابل الوفاء، وما هي مدة تجميده وهل هي ستة أشهر بإعتبارها مدة تقديم الشيك للوفاء أم خمس سنوات وهي مدة تقادم دعوى الحامل في مواجهة البنك المسحوب عليه ؟

ثامناً : مدى مسؤولية البنك المسحوب عليه عن إعادة الشيك دون صرف بسبب أمر الوقف من الساحب دون أن يكون لديه رصيد يكفي لوفائه، وهل يعني إستجابة البنك لأمر عميله الساحب وإمتاعه عن وفاء الشيك إعادة مقابل الوفاء إليه والسماح له التصرف فيه ؟

### **الدراسات السابقة**

على الرغم من أهمية موضوع معاشرة الوفاء في الشيك وتنظيم التشريعات التجارية له، إلا أن الكتب والأبحاث القانونية التي تولت شرح الأوراق التجارية في قانون التجارة الأردني بشكل عام أو التي ركزت على الشيك بشكل خاص، تعرضت لموضوع معاشرة الوفاء في الشيك بصورة مقاومة، وهذه الكتب والأبحاث لم تتطرق لموضوع معاشرة الوفاء بشكل كافٍ، حيث ورد الإشارة للموضوع ضمن شروط صحة الوفاء بالشيك أو ضمن نتائج الإعتراف للحامل بتملك مقابل الوفاء، ومن هذه الكتب والأبحاث :

- 1 ) العكيلي، عزيز : *إنقضاء الإلتزام الثابت في الشيك "دراسة في التشريعات المقارنة وإتفاقيات جنيف الموحدة* . ط1 . عمان : الدار العلمية الدولية ودار الثقافة للنشر والتوزيع . 2001

حيث تناول هذا الكتاب بالشرح الأحكام العامة لوفاء الشيك، وقد ركز الكتاب على ضمانات الوفاء بقيمة الشيك القانونية منها والإتفاقية، ثم تطرق لتقديم الشيك لوفاء وعملية وفائه وموانع الوفاء سواء الإمتثال عن الوفاء لمصلحة المسحوب عليه أو رفض الوفاء بسبب الغير ومنها الحجز على الرصيد ومعارضة الوفاء، ثم تطرق لآثار الإمتثال عن الوفاء وإنقضاء الإلتزام الصرفي بغير وفاء بالسقوط أو التقادم، إلا أن هذا الكتاب إقتصر على تناول معارضة الوفاء في جانبها النظري دون التطرق إلى الجانب العملي المتمثل بالإجراءات العملية للمعارضة وحق الحامل في رفع المعارضه وأثر المعارضه على كل من البنك المسحوب عليه وحامل الشيك وساحبه .

2 ) عوض، علي جمال الدين: **الشيك في قانون التجارة وتشريعات البلاد العربية.** ط.2.  
القاهرة: دار النهضة العربية . 2000.

وقد عالج الكتاب أحكام الشيك وفق نصوص قانون التجارة المصري رقم (17) لسنة (1999)، إبتداءً من إنشاء الشيك وصولاً إلى وفائه، ويسجل لهذا الكتاب أنه الوحيد الذي أعطى تعريفاً جاماً لمعارضة الوفاء، إلا أنه تناول الشيك وفق قانون التجارة المصري، وتطرق بصورة مختصرة لإجراءات المعارضه وأثارها دون تناول الجانب العملي لها لدى البنوك أو لدى القضاء.

3 ) كريم، زهير عباس : **النظام القانوني للشيك دراسة فقهية قضائية مقارنة .** ط.1 . عمان : دار الثقافة للنشر والتوزيع . 1992.

وقد إشتمل هذا الكتاب على دراسة التنظيم القانوني للشيك، وبين الشروط الموضوعية والشكلية لإنشاء الشيك، ثم تناول تداول الشيك وضمانات الوفاء به، ثم تطرق لوفاء بقيمة الشيك والسقوط والتقادم فيه، إلا أن الكتاب تناول معارضه الوفاء بصورة مختصرة وفي جانبها النظري ولم يتطرق لإجراءات معارضه الساحب وأثر المعارضه على أطراف الشيك، كما أن الكتاب إقتصر على تناول الشيك وفق أحكام قانون التجارة الأردني .

4 ) قاريه، قصي جهاد محمد، الواقع التشريعي والعملي للشيك "دراسة مقارنة"، (رسالة ماجستير غير منشورة)، جامعة النجاح الوطنية، نابلس، فلسطين، 2015.

تناول الباحث في هذه الرسالة التنظيم القانوني لأحكام الشيك في جانبه النظري والعملي، فبين الشروط الموضوعية والشكلية لإنشاء الشيك، ثم تطرق إلى ضمانات الوفاء في الشيك وتناول الشيك، ثم تناول إنقضاء الإلتزام الثابت في الشيك، إلا أن هذه الرسالة ركزت على معارضة الساحب ولم يرد فيها أية إشارة لمعارضة الدائنين ووكالء التقليسيه، وأشارت بصورة مختصرة الحالات معارضة الساحب وقرار ديوان تفسير القوانين الأردني بشأن إضافة حالات أخرى لمعارضته مع بعض الأحكام القضائية ذات الصلة، كما أن هذه الرسالة لم تركز على الجانب العملي لإجراءات المعارضه وأثارها .

5 ) سلطان، علا مروان : الضمانات القانونية التي تدعم إستعمال الشيك في التعامل كبديل عن النقود، (رسالة ماجستير غير منشورة )، جامعة الشرق الأوسط، عمان، الأردن، 2010.

تناولت الباحثة في هذه الدراسة الضمانات القانونية للشيك، فبيّنت أسباب الإمتاع عن وفاء الشيك من جهة البنك المسحوب عليه بسبب نقص أهلية الساحب أو إفلاسه، وأسباب الإمتاع القانونية من جهة الساحب، من خلال تناول حالات المعارضه وأثارها، ثم تطرقت الباحثة إلى أحكام مقابل الوفاء وشروطه والملقى بتقادمه وإثباته وملكيته وجذره تخلفه، ثم تناولت مضمون التضامن الصرفي ونطاقه وأحكامه والمركز القانوني للمتضامنين الصرفيين والفرق بينه وبين الضمان الاحتياطي .

إلا أن هذه الدراسة لم تشر إلى إجراءات معارضه الوفاء في الشيك وأثر المعارضه على أطراف الشيك وتحديداً مسؤولية الساحب الجزائري عن معارضته غير الصحيحة، وتتناولت بالدراسة فقط الجانب النظري لشكل المعارضه دون التطرق إلى الإجراءات العملية للمعارضه .

6 ) جام، أمجد خيري : مقابل الوفاء في الشيك من الناحية التجارية " دراسة مقارنة "، (رسالة ماجستير غير منشورة )، جامعة بيرزيت، بيرزيت، فلسطين، 2004.

تناول الباحث في هذه الدراسة مقابل الوفاء في الشيك، مبيناً النظام القانوني له من حيث تعريفه وتمييزه عما يشتبه به وبيان صوره وخصائصه وعبء إثباته، ثم تطرق إلى ملكية مقابل الوفاء مبيناً تطوره التاريخي ونتائج إنتقال مقابل الوفاء سواء على علاقته بالساحب ودائنه أو على علاقته بالمسحوب عليه، وعالج دعوى الحامل الصرافية عند إنعدام مقابل الوفاء أو عدم كفايته، وتقادم الشيك من حيث نطاق تطبيقه، إلا أن هذه الدراسة خلت من تناول إجراءات معارضة الساحب وأثر معارضته .

بيد أن جميع هذه الدراسات قد خلت من تناول موضوع درasti بصورة دقيقة، فركزت لب إهتمامها على التنظيم القانوني للشيك بشكل عام أو على جزئية معينة منه كمقابل الوفاء أو ضمانات الوفاء، ولم يجد الباحث دراسة سلطت الضوء على موضوع معارضه الوفاء تراعي خصوصية التعديلات التي أحدها الاحتلال الإسرائيلي للضفة الغربية على قانون التجارة وقانون العقوبات الأردني، ومن أجل ذلك جاءت هذه الدراسة برؤية الباحث للتركيز على موضوع معارضه الوفاء في قانون التجارة، متناولاً معارضه الساحب المنصوص عليها صراحة في قانون التجارة ومعارضة كل من له مصلحة قانونية في معارضه البنك المسحوب عليه في وفاء الشيك بما يتحقق وأحكام الشيك، والخوض في تفاصيل معارضه الساحب من حيث بيان طبيعتها والحالات التي تجوز فيها المعارضه والحالات التي تعد فيها المعارضه غير صحيحة، وتطرق الباحث إلى قرار ديوان تقسيم القوانين معلقاً على الحالات التي أضافها على معارضه الساحب، وتناول ما يتبع من إجراءات للمعارضه وما يتربّع عليها من آثار .

### هيكلية الدراسة

قام الباحث بتناول موضوع معارضه الوفاء في الشيك في تمهيد وثلاثة فصول، في التمهيد عرف الباحث الشيك وما أحدهه الأمر العسكري رقم (889) لسنة (1981) من تعديلات عليه، وتناول وظائف الشيك والدور الذي يقوم به كأداة للوفاء يقوم مقام النقود وأداة لتسوية الديون نظراً لسهولة تداوله وإنقاذه من شخص آخر .

وفي الفصل الأول تحدث الباحث عن مفهوم معارضه الوفاء في الشيك، والذي تم تقسيمه إلى ثلاثة مباحث، ركز الباحث في المبحث الأول على التعريف بمعارضة الوفاء وبيان خصائصها وتمييزها عن قاعدة تطهير الدفع ومعارضة التنفيذ، والمبحث الثاني للحديث عن معارضه الساحب، وبين الباحث الساحب الذي له المعارضة في وفاء الشيك وشروط معارضته، وتتناول أثر الإعتراف للحاملي بمتلك مقابلاً الوفاء على تحديد طبيعة معارضته، وفي المبحث الثالث تكلم الباحث عن معارضه الحامل مبيناً الحامل الذي له حق المعارضة وحاجته للمعارضة وطبيعة معارضته، وبين الباحث معارضه دائني الحامل ووكيل تفليسه ومعارضه دائني الساحب ووكيل تفليسه .

أما الفصل الثاني فقد درس الباحث نطاق معارضه الوفاء، وتم تقسيمه إلى مبحثين، ركز الباحث في المبحث الأول على معارضه الساحب القانونية في حالتي ضياع الشيك أو تفليس حامله المنصوص عليهما في المادة (249/2) من قانون التجارة الأردني، وفي المبحث الثاني تتناول الباحث معارضه الساحب غير القانونية الواقعة لغير الحالات القانونية كمعارضة شيك التأمين أو المعاشرة بسبب إخلال المستفيد بإلتزامه التعاقدية أو معارضه الشيك المعيب، ومبيناً حالات تخرج عن وصفها معارضه وفاء كفقدان السند صفتة كشيك لخلاف بيان أو أكثر من بياناته القانونية .

أما الفصل الثالث فقد تم الحديث فيه عن إجراءات معارضه الوفاء وأثارها، وقد تم تقسيمه إلى مبحثين، جرى الحديث في المبحث الأول عن إجراءات معارضه الوفاء في مطلبين خصص المطلب الأول للحديث عن إجراءات معارضه الساحب التي تتم لدى البنك المسحوب عليه أو من خلال طلب مستعجل لدى القضاء، أما المطلب الثاني فتكلم عن إجراءات معارضه الحامل موضحاً ما تم النص عليه في قانون التجارة المصري بشأنها، وفي المبحث الثاني تناول آثار معارضه الساحب في ثلاثة مطالب، خصص المطلب الأول للحديث عن أثر المعارضه على البنك المسحوب عليه، والثاني وضح أثرها على الحامل والأخير تكلم عن أثرها على الساحب .

### التمهيد :

يسعى المدين بمبلغ من النقود الوفاء بالتزامه نقداً بدفع النقود إلى دائه لإخلاه ذمته بما يشغلها من إلتزام، وقد يتذر على المدين الوفاء مباشرة لدائنه لعدم وجود نقود بحيازته أو لوجودها لدى شخص ثالث، فيلجأ إلى وسليه يقبل بها الدائن لوفاء دينه، ومن ذلك قيام المدين بتحرير سند يلتزم بمقتضاه بدفع دينه لمصلحة الدائن في أجل معين، وبحلول الأجل يقدم الدائن السند للمدين للحصول على مبلغه، إلا أن هذا النوع من السندات لا يتاسب مع السرعة والثقة اللتان تتطلبهما المعاملات التجارية، ذلك أن الدائن في السند العادي لن يكون بمقدره نقل حقه الثابت في السند إلا وفقاً لأحكام الحوالة المدنية وما يصاحب تلك الإجراءات من وجوب موافقة المحل له والمحال عليه، كما لا يطمئن المحل له لما للمدين محرر السند أن يدفع في مواجهته بالدفوع التي يدفع بها في مواجهة دائه المباشر<sup>1</sup>.

وإعتماداً على كون السندات العادية لا تلبي حاجة النشاط التجاري ف يتم اللجوء إلى أداة وفاء تقوم مقام النقود متى قع الدائن بقبولها تتماشى وطبيعة هذا النشاط، ويندرج الشيك ضمن خيارات المدين لوفاء دينه ليكون بدليلاً عن السندات العادية وعن وفاء الإلتزام نقداً، نظراً لأن

<sup>1</sup> عرفت المادة (673) من مجلة الأحكام العدلية لسنة (1293) هجري ، المنشورة في مجموعة عارف رمضان ( الحكم العثماني ) الحوالة بأنها " هي نقل الدين من ذمه إلى ذمه أخرى " وتعقد الحوالة بقبول المحل له والمحال عليه فنصت المادة (680) من المجلة " إذا قال المحيل لدائنه أحلتك على فلان وقبل المحل له والمحال عليه تعقد الحوالة " ، وتتجدر الملاحظة أن مجلة الأحكام العدلية لا تعرف ما اصطلاح على تسميته حواله حق أو حواله دين بل ميزت في عقد الحوالة بين نوعاً الحوالة المطلقة والمقيدة ، ويقصد بالحواله المطلقة أن يحيل شخص غيره بالدين على فلان ولا يقيده بالدين الذي عليه ويقبل المحل عليه ، أما المقيدة أن يحيله ويقيده بالدين الذي عليه، الزحيلي، وهب : موسوعة الفقه الإسلامي والقضايا المعاصرة. ج 5 . ط 3 . دمشق : دار الفكر . 2012 . ص 66 .

محل الإلتزام في الشيك هو دائمًا مبلغًا معيناً من النقود<sup>2</sup>، ما مكنته ليكون أدلة وفاء يقوم مقام النقود .

ونشأت الأوراق التجارية وفي مقدمتها سند السحب في ظل القواعد العرفية تعبيرًا عن حاجة النشاط التجاري إليها كأدلة وفاء يلجأ إليها التجار لتسوية ديونهم تختلف عن سندات الدين العادية الخاضعة للقواعد العامة وما تتسم به من بطء<sup>3</sup>، ما استدعي تدخل المشرع بعد شيوخها وإنشار إستعمالها إلى تنظيم الشيك وبباقي الأوراق التجارية، فوضع القواعد التي تنظم التعامل بها من خلال تحديد بياناتها وطرق تداولها والملزمين بوفائها ومدة تقادمها ضمن قانون التجارة وهي ما تعرف بقانون الصرف<sup>4</sup>، وذلك بهدف حماية المتعاملين بها وإضفاء الثقة عليها وتحت الأشخاص على قبولها بما يتماشى مع السرعة والثقة التي يعتمد عليها النشاط التجاري .

ووصف الشيك بالورقة التجارية وتنظيمه في قانون التجارة لا يعني قصر إستعماله على فئة التجار أو إقتصار إستعماله على المعاملات التجارية، بل شاع إستعماله بين غير التجار وفي نطاق المعاملات المدنية، وإن نشأ في الأصل في الأسواق التجارية بواسطة التجار لتسهيل معاملاتهم التجارية لما يتمتع به من خصائص تتفق وطبيعة النشاط التجاري .

### أولاً : تعريف الشيك :

<sup>2</sup> يقصد بمحل الإلتزام بوجه عام " هو الشيء الذي يلتزم المدين القيام به سواء كان الإلتزام بنقل حق عيني أو القيام بعمل أو الإمتاع عن عمل " . السنوري ، عبد الرزاق أحمد : الوسيط في شرح القانون المدني الجديد ج 1 المجلد الأول ط 3 . بيروت : دار الحلبي الحقوقية . 1998 . ص 306 ، فعلاقة المديونية بين الدائن والمدين لتصلح أن تكون محلًا للشيك وأدلة وفاء تغفي عن استخدام النقود يشترط أن ترد على أداء مبلغ معين أيًا كان مصدر تلك العلاقة .

<sup>3</sup> العكيلي ، عزيز : الوسيط في شرح القانون التجاري الأوراق التجارية وعمليات البنوك . ج 2 . ط 5 . عمان : دار الثقافة للنشر والتوزيع . 2013 . ص 16 .

<sup>4</sup> العكيلي ، عزيز : إنقضاء الإلتزام الثابت في الشيك دراسة في التشريعات المقارنة واتفاقيات جنيف الموحدة . ط 1 . عمان : الدار العلمية الدولية ودار الثقافة للنشر والتوزيع . 2001 . ص 38 ، ومنهم من عرف قانون الصرف بأنه " النظام القانوني الخاص بالأوراق التجارية ، أي مجموعة القواعد المذكورة في القانون التجاري والخاصة بإنشاء الأوراق التجارية وتداولها وضمانها والوفاء بقيمتها والإجراءات التي تتبع عند الإمتاع عن الوفاء وتقادم الدعوى الناشئة عنها " . طه ، مصطفى كمال : الأوراق التجارية والإفلاس . دون رقم طبعه . الإسكندرية : دار الجامعة الجديدة للنشر . 1997 .

عرف المشرع الأردني الشيك في قانون التجارة في المادة (123/ج) بأنه "محرر مكتوب وفق شرائط مذكورة في القانون ويتضمن أمراً صادراً من شخص هو الساحب إلى شخص آخر يكون معرفاً وهو المسحوب عليه بأن يدفع لشخص ثالث أو لأمره أو لحاملي الشيك - وهو المستفيد - مبلغاً معيناً بمجرد الإطلاع على الشيك" <sup>5</sup>.

وتتجدر الملاحظة أن اعتبار الشيك واجب الوفاء بمجرد الإطلاع كما ورد في تعريف الشيك لا يتفق والتعديلات التي أحدثها الأمر العسكري رقم (889) لسنة (1981) على قانون التجارة المعتمد به في الصفة الغربية<sup>6</sup>، وبمقتضى التعديل أصبح الشيك أداة ائتمان لا يؤدي البنك مبلغه بمجرد الإطلاع إنما في تاريخ الوفاء المبين فيه، فأضاف الأمر العسكري فقرة ثانية على المادة (228) جاء فيها "يمكن أن يكون التاريخ المبين في الشيك مؤخراً من تاريخ إصداره ولكن شيك كهذا (الشيك المؤخر) لا يكون قابلاً للدفع ولا يمكن القبول به إلا في التاريخ المبين فيه"<sup>7</sup>.

وعلى الدكتور عوني بدر على التعديل الذي أحدثه الأمر العسكري بالقول "وهذا التعديل أفرغ الشيك عن الفكرة التي أرادها له المشرع الأردني وكثير من المشرعين الذين أخذوا عن إتفاقية جنيف بإعتباره أداة وفاء فقط وجعله أشبه بالسفتحة وهو تعديل من أحكام القانون الإسرائيلي" <sup>8</sup>.

واعتبرت محكمة النقض الفلسطينية التعديلات التي أحدثها الأمر العسكري رقم (889) لسنة (1981) إنما هي مسيرة القانون لتطور الحياة الاجتماعية والإقتصادية ونظرًا لحاجة التجار

<sup>5</sup> ومن التعريفات الفقهية للشيك تعريف الدكتور علي جمال الدين عوض بأن "الشيك محرر صرفي قابل بطبيعته للتداول ، كاف بذاته ، يتضمن أمراً فورياً غير معلق على شرط ، فضلاً عن بيانات معينة عددها القانون ، يصدره شخص يسمى مصدر الشيك (أو عرفاً الساحب) إلى بنك (هو المسحوب عليه) ، بأن يدفع لدى الإطلاع عليه للمستفيد المعين فيه ، أو =لإنه أو لحامله مبلغاً معيناً" ، عوض ، علي جمال الدين : الشيك في قانون التجارة وتشريعات البلاد العربية ط.2. القاهرة : دار النهضة العربية . 2000. ص 7 ، ويلاحظ على التعريف التركيز على قواعد قانون الصرف.

<sup>6</sup> الأمر العسكري رقم (889) لسنة (1981) بشأن تعديل قانون التجارة الأردني ، المنشور في العدد (48) من المناشير والأوامر والتعيينات (الاحتلال الإسرائيلي - الصفة الغربية) ، بتاريخ 30/6/1982، صفحة 859 .

<sup>7</sup> كما عمد الأمر العسكري إلى تعديل أو إلغاء كل ما من شأنه جعل الشيك واجب الوفاء بمجرد الإطلاع ، فاستبدل العبارات الواردة في الفقرة الأولى والرابعة من المادة (231) من قانون التجارة الأردني (وقت إنشاءه) كما وردت في القانون الأصلي بعبارة (بتاريخ الوفاء المبين فيه) ، كما لجأ إلى إلغاء المادة (245) من قانون التجارة الأردني .

<sup>8</sup> بدر ، عوني : التغييرات التي أحدثتها الأوامر العسكرية في أحكام قانون التجارة الأردني ، مجلة النجاح للأبحاث (العلوم الإنسانية) ، العدد 4 ، مجلد 1 ، جزء 1 ، 1989 ، ص 118 .

للشيكات مؤخره التاريخ في معاملاتهم ومما جاء فيه " ... وبالنسبة للسبب الأول المتعلق بالأمر 889 لسنة 1981، ولما كانت الغاية من تعديل التشريع هي مسايرة القانون لتطور الحياة الإجتماعية والإقتصادية بالنسبة للمسألة التي كان ينظمها القانون المطلوب تعديله . ولما كان الأمر رقم 889 لسنة 1981 قد صدر في حينه لتنظيم ما جرى عليه العمل بين التجار من إصدار شيكات مؤخره التاريخ خلافاً لأحكام قانون التجارة الذي كان ينص على أن الشيك واجب الوفاء لدى الإطلاع دون إلتقاط للتاريخ المؤخر المبين فيه، وبذلك فإن هذا الأمر يكون قد أزال التناقض بين قانون التجارة وما يستقر عليه العمل نتيجة التطور في العلاقات التجارية وحاجة التجار لمثل هذه الشيكات مؤخرة التاريخ في تعاملهم فإن هذا السبب يغدو غير وارد وحرجاً بالرغم . وبالنسبة للسبب الثاني المتعلق بتفصير محكمة الإستئناف للأمر 889 ولما كان ما قررته المحكمة بأن الشيك مؤخر التاريخ أصبح يعتبر أدلة وفاء وأدلة ائتمان ويقترب في ذلك إلى حد كبير من الكمبالة موافق لتفصير الصحيح لهذا الأمر، ذلك أن الفترة بين تاريخ إصدار الشيك والتاريخ المؤخر المبين عليه تعد فترة ائتمان كما هو الحال في الكمبالة " <sup>9</sup> .

وفي قرار آخر أكدت محكمة النقض الفلسطينية الطابع الائتماني للشيك، وأنه لم يعد واجب الوفاء لدى الإطلاع بل يتوجب على البنك المسحوب عليه وفائه في تاريخ الوفاء المبين فيه، ومما جاء فيه " ولما كان التاريخ المعتبر قانوناً لصرف الشيك هو التاريخ المثبت عليه، وفقاً للأمر رقم 889 المعدل للمادة 123/ج من قانون التجارة رقم 12 لسنة 1966" <sup>10</sup> .

<sup>9</sup> حكم محكمة النقض الفلسطينية المنعقدة في رام الله ، نقض مدني رقم (2011/401) ، بتاريخ 10/10/2012م ، نقلأ عن : المقتيقى ، منظومة القضاء والتشريع في فلسطين : <http://muqtafi.birzeit.edu/courtjudgments>ShowDoc.aspx?ID=93856> ، الساعة الثانية ظهراً ، ويشير الباحث إلى أن محكمة النقض إنعتبرت الشيك يقترب لحد كبير من الكمبالة رغم الاختلاف بينهما والصواب أن سند السحب الأقرب للشيك ويستدل على ذلك من تعريف سند السحب في المادة (123/أ) من قانون التجارة الأردني .

<sup>10</sup> حكم محكمة النقض الفلسطينية المنعقدة في رام الله ، نقض جزاء رقم 2012/2 ، بتاريخ 5/2/2012 ، نقلأ عن : المقتيقى ، منظومة القضاء والتشريع في فلسطين : <http://muqtafi.birzeit.edu/courtjudgments>ShowDoc.aspx?ID=88405> ، الساعة العاشرة ليلاً ، وتجرد الملاحظة أن الأمر العسكري لم يورد تعديلاً على تعريف الشيك الوارد في المادة (123/ج) من قانون التجارة الأردني كما جاء في قرار محكمة النقض أعلاه .

وتبدو أهمية التطرق للتعديلات التي أحدثها الأمر العسكري رقم (889) لسنة (1981) على قانون التجارة الأردني في تحديد وقت إنتقال مقابل الوفاء من ذمة الساحب إلى ذمة المستفيد وحملة الشيك المتعاقبين، وأثر التاريخ المبين في الشيك على إلتزام الساحب بتوفير مقابل الوفاء في هذا التاريخ وعلى إلتزام البنك المسحوب عليه بوفائه وعلاقته بالمعارضة المقدمة إليه للإمتاع عن وفائه، وأثر ذلك على الحجز الذي يوقعه الدائنين، كما تتجلى أهميته على مسؤولية الساحب الجزائية عن جريمة إصدار شيك دون رصيد وفق المادة (421) من قانون العقوبات الأردني.<sup>11</sup>

وبحسب تعريف قانون التجارة الأردني للشيك يتضح إشتراط الكتابة في الشيك بإعتباره من التصرفات الإرادية الشكلية إذ لا تكفي الإرادة وحدها للقول بوجود شيك، فإشتراط الكتابة في الشيك شرط وجود وليس شرط إثبات وبدون الكتابة لا وجود للشيك<sup>12</sup>، فلا ينشأ الشيك شفاهة مجرد التلفظ ببياناته.

ويرجع إشتراط كتابة الشيك لوجوب تضمنه بيانات قانونية حددتها المادة (228) من قانون التجارة الأردني، ولكون الشيك قابل للتداول والإنتقال من يد لأخرى بحيث يكون بمقدور المستفيد نقل حقه الثابت في السند إلى دائنه تسوية لدين بينهما ولن يتحقق ذلك إلا بوجود محرر مكتوب، كما أن حامل الشيك لن يكون بمقدوره الحصول على مبلغه وتوقيعه مخالصة بمقتضى المادة (1/251) من قانون التجارة الأردني إلا بتقديم الشيك للبنك المسحوب عليه، ويلزم وجود الشيك مكتوباً لرجوع الحامل على الموقعين على الشيك متى إمتنع البنك المسحوب عليه عن وفائه<sup>13</sup>.

<sup>11</sup> قانون العقوبات الأردني رقم (16) لسنة (1960) المنشور في الجريدة الرسمية الأردنية . العدد (1487) ، بتاريخ 1960/5/1 صفحة 374 . وقد تم تعديل المادة (421) بموجب أمر بشأن تعديل قانون العقوبات رقم (16) لسنة (1960) رقم (890) لسنة (1981) المنصور في العدد 48 من المناشير والأوامر والتعيينات (الاحتلال الإسرائيلي – الضفة الغربية) الصادر بتاريخ 1982/6/30 صفحة 861 ، ففرض في الفقرة الأولى من المادة (421) عقوبة على من يصدر شيك وهو يعلم بأنه لا واجب على موظف البنك بوفائه خلال 30 يوم من التاريخ المبين عليه .

<sup>12</sup> القضاة ، فياض ملفي : شرح القانون التجاري الأردني "الأوراق التجارية" . ط 3 . عمان : دار وائل للنشر والتوزيع . 2012 . ص 300 ، ويستدل على إشتراط الكتابة في الشيك تعريف قانون التجارة الأردني في المادة (3/123) للشيك بأنه "محرر مكتوب وفق شرائط ...." .

<sup>13</sup> انظر المادة (260) من قانون التجارة الأردني .

ويفترض في الشيك وجود ثلاثة أطراف هم الساحب والمسحوب عليه والمستفيد، وبين الأطراف الثلاثة توجد علاقتين سابقتين على إنشاء الشيك<sup>14</sup>، العلاقة الأولى بين الساحب والمستفيد يكون فيها الساحب في الغالب مدينا للمستفيد بمبلغ معين<sup>15</sup>، والثانية علاقة تعاقدية بين الساحب والمصرف المسحوب عليه يكون فيها الساحب عميلاً للمسحوب عليه في عقد فتح الحساب المحدد للعلاقة بين العميل والبنك<sup>16</sup>، وفي الغالب يكون الساحب دائناً للمسحوب عليه، يسمح للساحب بموجب إتفاق صريح أو ضمني سحب شيكات عليه<sup>17</sup>، ويلي كلا العلاقتين علاقة ثالثة بين المستفيد والبنك المسحوب عليه تنشأ بعد تحرير الساحب للشيك وتسليمه للمستفيد .

## ثانياً : وظائف الشيك

يعد الشيك أكثر الأوراق التجارية إنتشاراً بفضل الضمانات التي حرص قانون التجارة الأردني من خلال النص عليها وتغطى الوفاء بمبلغه، وأصبح بإمكان الساحب استخدام الشيك أداة لتسوية

<sup>14</sup> ويقصد بإنشاء الشيك تحريره وكتابه ببياناته بمعرفة ساحبه قبل تسليمه للمستفيد وطرحه للتداول ، عوض ، علي جمال الدين : *الشيك في قانون التجارة* ، مرجع سابق . ص 103 .

<sup>15</sup> لا يعد شرطاً لصحة الشيك أن يكون الساحب مدينا للمستفيد مع أنه الغالب ، فقد يتبرع الساحب بمبلغ من المال للمستفيد دون أن يكون مدينا له .

<sup>16</sup> انظر حكم محكمة النقض الفلسطينية ، نقض مدني رقم (2013/582) الصادر بتاريخ 29/4/2014 نفلاً عن : المقتيقى، منظومة القضاء والتشريع في فلسطين :

، <http://muqtafi.birzeit.edu/courtjudgments>ShowDoc.aspx?ID=95695> تاريخ الدخول 11/1/2014 ، الساعة الواحدة والنصف ظهراً ، وما جاء فيه " طلب فتح حساب مؤرخ في 23/6/94 مذيل بتوقيع العميل وان المدعي لم يعترض على إبراز هذا المبرز ولم ينكر توقيعه عليه أو يدعى بتزويره ، رغم إنتاجية هذا المبرز في الإنبار باعتباره المستند الذي يحدد العلاقة القانونية بين العميل (الطاعن) والبنك (المطعون ضده ) .

<sup>17</sup> إشترط المشرع في قانون التجارة الأردني أن تسحب الشيكات على مصرف فنصت المادة (230) منه على أنه "1. لا يجوز سحب شيكات إلا على مصارف 2. والصكوك الصادرة في المملكة الأردنية المستحقة الوفاء فيها والمسحوبة على غير المصارف في صورة شيكات لا تعتبر كشيكات صحيحة "، وبذلك يشترط المشرع في قانون التجارة في المسحوب عليه أن يكون مصرفًا ، أما الصك المسحوب على غير مصرف فلا يعد شيكًا وإن حرر في صورة شيك ، ويعرف المصرف في المادة الأولى من القرار بقانون رقم (9) لسنة (2010) بشأن المصارف . المنشور في الوقائع الفلسطينية ، عدد ممتاز (4) ، بتاريخ 27/11/2010. صفحة 5 ، بأنه " شركه مساهمه عامه يرخص لها ممارسة الأعمال المصرفية في فلسطين وفقاً لأحكام هذا القانون " .

ديونه، وذلك بإصدار الأمر إلى البنك المسحوب عليه بأن يدفع للمستقيد الذي يقوم هو بتعيينه من أمواله المودعة لديه .

ونظراً لما يمتاز به الشيك وباقى الأوراق التجارية بخاصية التداول من يد لأخرى بما يلائم طبيعة النشاط التجارى، بحيث لا تقتصر وظيفة الشيك كأداة لتسوية الديون في العلاقة بين الساحب ودائنه، بل أصبح بمقدور المستقىء إستخدام الشيك أدلة لتسوية دين في ذمته، من خلال نقل حقه الثابت في الشيك إلى دائنه، وللدائنه إستخدامه مرة أخرى لتسوية دينه أو أن يتقدم بوصفه حامل الشيك إلى البنك المسحوب عليه مطالباً الوفاء بمبلغه .

ولضمان قيام الشيك بوظيفته ولتحفيز الأشخاص على قبوله في معاملاتهم، حظر المشرع في قانون التجارة الأردني وفي معظم التشريعات التجارية العربية على الساحب أن يعارض البنك المسحوب عليه على وفائه بمبلغ الشيك إلا في حالات محددة، فنصت المادة (249/2) من قانون التجارة الأردني على أنه " ولا تقبل معارضة الساحب على وفائه إلا في حالة ضياعه أو تقلisy حامله " <sup>18</sup>، كما حدد للحامل إجراءات يتعين عليه القيام بها للحصول على مبلغ الشيك في حال ضياعه .

<sup>18</sup> تقابلها المادة (535) من قانون التجارة الكويتي رقم 68 لسنة 1980 ، المنصور في الجريدة الرسمية الكويتية بتاريخ 19/1/1981، ونصت المادة (507/1) من قانون التجارة المصري رقم (17) لسنة (1999) . المنصور في الجريدة الرسمية المصرية . العدد رقم : 19. مكرر في : 1999/5/17 على أنه " لا يقبل الإعتراض في وفاء الشيك إلا في حالة ضياعه أو إفلاس حامله أو الحجر عليه " ، والمادة (271) من مدونة التجارة المغربية الصادر بتنفيذ الظهير الشريف رقم 1.96.83 المؤرخ ب 15 من ربيع الأول 1417 هجري ( الفاتح من أغسطس 1996 ) . المنصور في الجريدة الرسمية في العدد 4418 بتاريخ 3/10/1996م . السنة الخامسة والثمانون . صفحة 1287 ، نصت على أنه " لا يقبل تعرض الساحب على وفائه إلا في حالة فقدانه أو سرقته أو الإستعمال التلبيسي أو تزويره أو في حالة التسوية أو التصفية القضائية للحامل، يتعين على الساحب أن يؤكد كتابة تعرضه بصفته فوريه كيما كانت الوسيلة المستعملة في تلك الكتابة وأن يدعم ذلك بالوثائق الضرورية .

## الفصل الأول

### ماهية المعارضه في وفاء الشيك

يقدم حامل الشيك إلى البنك المسحوب عليه مطالباً الوفاء له بمبلغ الشيك، ويلتزم البنك المسحوب عليه بوفائه طبقاً لاتفاق صريح أو ضمني مع عميله الساحب، ومتى تم الوفاء ينقضى الإلتزام الصرفي بهذا الوفاء كما ينقضي الإلتزام الأصلي الذي من أجله حرر الشيك أو ظهر<sup>19</sup>، وتبرأ ذمة البنك المسحوب عليه وذمة جميع الملتمين بضمان الوفاء .

والأصل ألا يكون ثمة مانع يمنع البنك المسحوب عليه عن وفاء الشيك وإلا تعطلت وظيفته كأدلة وفاء، لذا وضع المشرع في قانون التجارة العديد من القواعد التي تضمن تدعيم هذه الوظيفة وإزالة كل ما من شأنه الحيلولة دون وفائه<sup>20</sup>، ومع ذلك هناك ظروف تبرر إمتاع البنك المسحوب عليه عن الوفاء ومنها تلقيه معارضه على وفائه .

وتتناولت المادة (2/249) من قانون التجارة الأردني معارضه الساحب بصورة مباشرة، من خلال تحديد الشخص الذي له حق الإعتراض وهو ساحب الشيك والحالات التي يقبل فيها إعتراضه، وأشار بصورة غير مباشرة لمعارضة الحامل من خلال بيان الإجراءات التي يتبعن على الحامل إتباعها لاستيفاء مبلغ الشيك الضائع<sup>21</sup>، ولم ينظم بنصوص خاصة المعارضه

<sup>19</sup> العكيلي ، عزيز : إنقضاء الإلتزام الثابت في الشيك ، مرجع سابق . ص154 .

<sup>20</sup> ومن ذلك المواد 1/249 ، 250 ، 279 من قانون التجارة الأردني .

<sup>21</sup> العكيلي، عزيز : إنقضاء الإلتزام الثابت في الشيك ، مرجع سابق ، ص209 ، أنظر المواد 175 ، 177 ، 178 ، 179 ، 180 ، ( ) من قانون التجارة الأردني الخاصة بسند السحب والمحال إليها في المادة (255) منه .

المقدمة من غير الساحب أو الحامل، ومنها معارضه دائمي الساحب أو الحامل أو وكلاء تقليسيتهم الذين لهم مصلحة قانونية في معارضه البنك المسحوب عليه على وفائه .

وبين الباحث في هذا الفصل ماهية المعارضة في وفاة الشيّك وذلك في ثلاثة مباحث، حيث خصص المبحث الأول منها لدراسة مفهوم معارضة الوفاء، أما المبحث الثاني فتناول معارضته الساحب، فيما خصص المبحث الثالث لدراسة معارضته غير الساحب.

## **المبحث الأول : مفهوم معارضة الوفاء في الشيك**

لدراسة مفهوم المعارضة في وفاة الشيك لا بد من التعريف بها وبيان المعنى اللغوي والإصطلاحي لها وبيان خصائصها وهو ما تناوله الباحث في المطلب الأول، وبما أن على المستقיד أن يتقدم إلى البنك المسحوب عليه مطالباً الوفاء له بمبلغ الشيك لذا يلزم أن تقدم المعارضة إليه باعتباره الجهة الملزمة بوفائه، بحيث يسعى المعترض إلى معارضة البنك المسحوب عليه على وفائه بمبلغ الشيك لمن يتقدم إليه بالوفاء<sup>22</sup>، وتم هذه المعارضة قبل وفاة الشيك، وهو ما يميز المعارضة في الوفاء عن الدفوع التي يمكن الدفع بها في مواجهة حامل الشيك متى إمتنع البنك المسحوب عليه عن الوفاء ويميزها عن الإعتراض على تنفيذ الشيك، وعلىه تناول الباحث التمييز بين معارضة الوفاء وما يشتبه بها في المطلب الثاني .

**المطلب الأول : تعريف معارضة الوفاء وبيان خصائصها**

قسم الباحث هذا المطلب إلى فرعين تناول في الفرع الأول تعريف المعارضة في وفاة الشيك وللفرع الثاني لتبين خصائص المعارضة، وفيما يلي تفصيل ذلك :

## **الفرع الأول : تعريف معارضة الوفاء في الشيك**

<sup>22</sup> ويعزز القول بأن المعارضة توجه إلى البنك المسحب عليه من خلال نص المادة (249) من قانون التجارة الأردني ، حرف الهاء في كلمة (وفاته) الواردة في الفقرة الثانية هي ضمير يعود على المسحب عليه الوارد في الفقرة الأولى من ذات المادة ، من مقابله مع الدكتور فتحي خضر ، محاضر في قسم اللغة العربية في جامعة النجاح الوطنية ، نابلس ، فلسطين ، الأحد 1/4/2015 ، الساعة السادسة مساءً .

المعارضة في اللغة تأتي من أصل الفعل عرض، يعتراض، إعتراضاً، والإعتراض تأتي بمعنى المنع، والأصل فيه أن الطريق إذا إعتراض فيه بناء أو غيره منع السابلة من سلوكه، ويقال عارض بمعنى جانبه وعدل عنه ومنه المعارضة<sup>23</sup>، أما الوفاء من أصل الفعل وفي ضد غدر ويقال وفي الدين أي سدده وأداه<sup>24</sup>.

ويعرف وفاء الشيك بأنه " قيام البنك المسحوب عليه بدفع المبلغ المحدد فيه للمستفيد أو للحامل"<sup>25</sup>.

أما معارضة الوفاء في الإصطلاح القانوني تعرف بأنها " إجراء من جانب الغير يطلب به الإمتاع عن الوفاء وهذا الإجراء إما أن يكون حجز موقع من دائن الساحب أو الحامل على الرصيد الموجود تحت يد البنك، أو معارضة في الوفاء تصدر من الساحب أو الحامل أو دائنيهما، وذلك في الأحوال التي تجوز فيها المعارضة "<sup>26</sup>.

ويلاحظ على التعريف بأنه غير دقيق لأنه وصف المعارضة بأنها إجراء من جانب الغير<sup>27</sup>، وهذا الوصف لا يصدق على معارضة الساحب عميل البنك المسحوب عليه ومعارضة الحامل صاحب الحق في مقابل الوفاء، كما أن التعريف يوحي بأن دائني الساحب أو الحامل إجراء الحجز على الرصيد الموجود لدى البنك المسحوب عليه وإجراء آخر يتمثل بالمعارضة في الوفاء، مع أن معارضته دائنيين توصف بأنها إجراء الحجز على مال مدينهم لدى البنك المسحوب عليه.

<sup>23</sup> الفيروزآبادي ، مجد الدين محمد بن يعقوب : *القاموس المحيط " مرتبأً ألفبائيًّا وفق أولئك الحروف "* . مج 1 . تحقيق أنس محمد الشامي وزكريا جابر أحمد . دون رقم طبعه . القاهرة : دار الحديث . 2008 . ص 1075 .

<sup>24</sup> الفيروزآبادي : مرجع سابق . ص 1669 .

<sup>25</sup> كريم ، زهير عباس : *النظام القانوني للشيك دراسة فقهية قضائية مقارنة* . ط 1 . عمان : دار الثقافة للنشر والتوزيع . 1992 . ص 225 . وذات التعريف ورد في المذكورة الإيضاحية لمشروع قانون التجارة الفلسطيني .

<sup>26</sup> كريم : *النظام القانوني للشيك* ، مرجع سابق . ص 253 .

<sup>27</sup> ويقصد بالغير كل شخص ليس طرفاً في الشيك .

ومن تعريفات معارضة الوفاء بأنها " إجراء أوجده القانون في حالات ثلاثة ونص على البيانات الواجب أن يتضمنها الإعتراض \_ لأن هذا الإعتراض يرتب آثاراً لدى البنك المسحب عليه هي منعه من الوفاء بقيمة الشيك لمن يتقدم إليه بالوفاء " <sup>28</sup>.

ويعبّر على التعريف بأنه يفقد في إشاراته إلى إعطاء معنى جامع للمعارضة لأنه لم يشر إلى معارضته الدائنين، وخلط بين حالات معارضته الساحب المحددة في قانون التجارة والبيانات التي يتوجب أن يتضمنها إعتراض الحامل .

وعرف الدكتور علي جمال الدين عوض المعارضه في وفاء الشيك بأنها " طلب الإمتاع عن الوفاء الموجه للمسحوب عليه، أيًا كان شكل المعارضه، وأيًا كان الشخص الذي تصدر عنه، ومع ذلك فإن حكم هذه المعارضات ليس واحداً في كل الصور، لا من حيث الشكل الذي يجب أن تفرغ فيه ولا من حيث الأثر، ويمكن أن نقول إجمالاً أن حكم المعارضه من الدائنين يختلف عن معارضه الساحب والحامل " <sup>29</sup> .

وهذا التعريف الأرجح برأي الباحث لأنه واضح ودقيق وجاء جاماً لكل من لهم حق الإعتراض على وفاء الشيك، وبين أن تعدد المعتبرين يقتضي إختلاف شكل المعارضه وإجراءاتها وآثارها، فمعارضة الدائنين تخضع للقواعد العامة مع مراعاة قواعد الشيك وأخرى تخضع لقواعد الشيك الواردة في قانون التجارة وهي معارضه الساحب والحامل، وأوضح بأن المقصود بمعارضة الوفاء هو الطلب الذي يتقدم به شخص يسمى المعتبر إلى البنك المسحب عليه وهو المعتبر إليه يمانع من خلاه على وفاء البنك بمبلغ الشيك لمن يتقدم إليه بالوفاء .

## الفرع الثاني : خصائص معارضه الوفاء في الشيك

<sup>28</sup> الجندي ، أحمد نصر : الأوراق التجارية والإفلاس في قانون التجارة الجديد . دون رقم طبعه . القاهرة : دار الكتب القانونية . أبو ظبي : دار شتات للنشر والبرمجيات . 2012 . ص 243 .

<sup>29</sup> عوض ، علي جمال : عمليات البنوك من الوجهة القانونية . دون رقم طبعه . القاهرة : دار النهضة العربية . 1988 . ص 111 .

إن معارضة الوفاء في الشيك تقف حائلاً بين حامل الشيك والحصول على مبلغه، وشرعت في قانون التجارة الأردني للساحب في Halltien محدودتين حماية للحامل أو لدائنيه، وجاءت على خلاف الأصل وهو تملك الحامل لمقابل الوفاء، الذي لم يعد للساحب أي حق عليه، ويحمل الباحث أهم خصائص المعارضه في وفاء الشيك فيما يلي :

### **أولاً : إختلاف معارضه الوفاء باختلاف المتعارضين**

تعتبر المعارضه في وفاء الشيك مسألة مختلفة لكونها ليست واحدة في طبيعتها ولا تتخذ شكلاً واحداً ولا تتم بإجراءات واحدة ولا يتربّ عليها ذات الآثار، بل تتحدد المعارضه تبعاً لتحديد المتعارض، وهو ما انعكس صعوبة في وضع تعريف جامع لمعارضه الوفاء في الشيك، مع أن الإعتراض كمصطلح قانوني ليس بدعاً في قانون التجارة بل نصت عليه بعض القوانين، فقد ورد اعتراض الغير في قانون أصول المحاكمات المدنية والتجارية الفلسطيني<sup>30</sup>، وبينت المادة (244) منه المتعارضون الذين لهم حق الإعتراض، ورغم تعدد المتعارضين إلا أن المادة (246) أحضعتهم لذات الإجراءات، وذلك من خلال تقديم لائحة دعوى إلى المحكمة التي أصدرت الحكم المتعارض عليه وما يتوجب أن تتضمنه لائحة الدعوى، ورتبت المادة (247) على إعتراض الغير ذات الآثر، بحيث لا يوقف الإعتراض تنفيذ الحكم المتعارض عليه ما لم تقرر المحكمة خلاف ذلك بناءً على طلب المتعارض، متى كان الإستمرار في تنفيذ الحكم يلحق به ضرر جسيم بكفالة أو بدونها<sup>31</sup>.

### **ثانياً : معارضه الوفاء متفاوتة من ناحية تنظيمها في قانون التجارة**

<sup>30</sup> قانون أصول المحاكمات المدنية والتجارية الفلسطيني رقم (2) لسنة (2001) ، المنصور في الواقع الفلسطيني ، العدد (38) ، بتاريخ 5/9/2001 ، صفحة 5.

<sup>31</sup> كما ورد في قانون تسوية الأرضي والمياه رقم (4) لسنة (1952) المنصور في الجريدة الرسمية الأردنية ، العدد (1113)، بتاريخ 16/6/1952 ، صفحة 279 ، بشأن الإعتراض على جدول الحقوق وإخضاع المتعارضين لذات الإجراءات سواء كانوا أصحاب حق تصرف أو حق تملك أو حق منفعة في الأرض أو الماء أو أية حقوق متعلقة بها ، وبيان حالات الإعتراض في المادة (12) منه .

فقد ورد النص على معارضه الساحب بصورة مباشرة في المادة (2/249) من قانون التجارة الأردني، في حين يستخلص من المواد التي بينت إجراءات الوفاء بالشيك الضائع بأنها تعطي لحامل الشيك الحق في المعاشرة<sup>32</sup>، ولم يرد النص صراحة على معارضه الدائنين أو وكلاء التقليسيه ضمن قواعد الشيك في قانون التجارة .

مع أن الأصل في المعاشرة بأنها مفتوحة لكل من له مصلحة قانونية في منع البنك المسحوب عليه من وفاء الشيك لمن يتقدم إليه بالوفاء<sup>33</sup>، إلا أن المشرع في قانون التجارة الأردني لم يترك للساحب حرية المعاشرة، فحدد للساحب الحالات التي تقبل فيها معارضه البنك المسحوب عليه على وفائه، لتدعم تقه المتعاملين بالشيكات وحثهم على قبولها، فنصت المادة (2/249) على أنه "لا تقبل معارضه الساحب على وفائه إلا في حالة ضياعه أو تقليل حامله"، ورغم تحديد معارضه الساحب بحالتي ضياع الشيك وإفلاس حامله قدر المشرع إقدام الساحب على المعاشرة لغير تلك الحالتين، فمنع الحامل الحق في رفع المعاشرة ولو في حال قيام دعوى أصلية، وهذا ما أكدته الفقرة الثالثة من المادة (249)، والذي جاء فيها "إإن عرض الساحب على الرغم من هذا الحظر لأسباب أخرى وجب على المحكمة بناء على طلب الحامل أن تأمر برفع المعاشرة ولو في حالة قيام دعوى أصلية" .

ويستدل على تنظيم المشرع في قانون التجارة الأردني بصورة غير مباشره لمعارضه الحامل من النصوص التي تنظم وفاء الشيك الضائع<sup>34</sup>، ويرجع تنظيم معارضه الساحب والحامل في قانون التجارة الأردني بنصوص خاصة ضمن قواعد الشيك بإعتبارها من ضمانات الوفاء بالشيك وإضفاء الثقة في نفوس المتعاملين بالشيكات، ونظرأ لخصوصيتها من حيث شكلها وإجراءاتها وعدم إخضاعها للقواعد العامة .

<sup>32</sup> في حين أورد قانون التجارة المصري معارضه حامل الشيك لحامله بصورة مباشره في المواد ( 512 ، 513 ، 514 ) منه، وتقابليها المواد ( 547 ، 548 ، 549 ) من مشروع قانون التجارة الفلسطيني .

<sup>33</sup> عوض : عمليات البنوك من الوجهة القانونية ، مرجع سابق . ص 111 .

<sup>34</sup> العكيلي ، عزيز : إنقضاء الإلتزام الثابت في الشيك ، مرجع سابق . ص 209 .

ومع أن المعارضة لا تقتصر على ساحب الشيك أو حامله إلا أن المشرع في قانون التجارة الأردني لم يعالج بنصوص خاصة المعارضة الواقعة من غيرهم، فلم يرد تنظيم لمعارضة دائنني الساحب أو الحامل أو وكلاء تفليساتهم الذين لهم مصلحة في معارضه البنك في وفائه بمبلغ الشيك، ويعود ذلك إلى أن المعارضة من غير الحامل أو الساحب حكمها متروك للقواعد العامة في القانون مع التوفيق بينها وبين ما تقتضيه قواعد الشيك<sup>35</sup>.

### **ثالثاً : معارضة الوفاء موجه إلى البنك المسحوب عليه**

تشترك كافة صور المعارضة في وفاء الشيك ورغم اختلاف المعترضين بأنها موجة إلى البنك المسحوب عليه قبل وفاء الشيك، بوصفه المدين الملزم بوفائه طبقاً لإتفاق صريح أو ضمني مع عميله الساحب، وتخرج عن وصفها معارضة في الوفاء إذا لم توجه إلى البنك المسحوب عليه أو وجهت إليه بعد وفاء الشيك .

وللساحب التوجه مباشرة إلى البنك المسحوب عليه ليعارض في وفاء الشيك لوجود علاقة تعاقدية بينهما، أما معارضة دائنني الساحب والحامل فلا تقبل إلا إذا إتخذت شكل الحجز على أموال مدينهم لدى البنك المسحوب عليه بأمر من المحكمة<sup>36</sup>.

### **رابعاً : معارضة الساحب لا تعد مهلة للوفاء**

يهدف الساحب من معارضة البنك المسحوب عليه إلى منعه من وفاء الشيك لمن يتقدم إليه بالوفاء، فلا يسعى الساحب من خلال المعارضة منحه مهلة لتوفير مقابل الوفاء، لأنه ملزم

<sup>35</sup> عوض : عمليات البنوك ، مرجع سابق . ص111 ، وهو ما يبرر عدم تضمين أحكام الشيك الواردة في قانون التجارة بنصوص خاصة لمعارضة غير الساحب أو الحامل ، لأن حكمها يخضع للقواعد العامة وأن تنظيمها ليس سوى تكرار للقواعد العامة ، ما دعا بعض شراح قانون التجارة الأردني وعند تناولهم للمعارضة في وفاء الشيك الاكتفاء بتناول معارضة الساحب ومنهم ، العطير ، عبد القادر : الوسيط في شرح القانون التجاري الأوراق التجارية "دراسة مقارنة" . ج 2 . ط 1 . عمان : مكتبة دار الثقافة للنشر والتوزيع . 1998 . ص518 . الطراونه ، بسام حمد . وملحم ، باسم محمد : شرح القانون التجاري "الأوراق التجارية والعمليات المصرفية" . ط 1 . عمان : دار المسيرة للنشر والتوزيع والطباعة . 2010 . ص346 .

<sup>36</sup> العكيلي : إنقضاء الإلتزام الثابت في الشيك ، مرجع سابق . ص215 .

بتوفيره من تاريخ الوفاء المبين في الشيك بحسب الأمر العسكري رقم (889) لسنة (1981) المعدل لقانون التجارة الأردني وإلا اعتبر مرتكباً لجريمة إصدار شيك دون رصيد، كما أن البنك المسحب عليه يقع عليه واجب وفاء الشيك متى توفر لديه مقابل الوفاء المعد لوفائه وإلا أعاده دون صرف لعدم وجود رصيد أو عدم كفيته، وليس للبنك أن يجرّ الحامل على قبول تقديم الشيك في وقت لاحق لحين توفير الساحب مقابل الوفاء<sup>37</sup>، بل عليه أن يقرر على الفور إن كان في نيته الدفع وينفذ ذلك أو أنه يمتنع عن الوفاء<sup>38</sup>.

#### **المطلب الثاني : تمييز معارضة الوفاء بما يشتبه بها**

يلتزم البنك المسحب عليه بوفاء الشيك ليس بوصفه ملتزماً صرفاً، فلا يوقع على الشيك بالقبول كما في سند السحب، فنصت المادة (232) من قانون التجارة الأردني على أنه " لا قبول في الشيك وإذا كتب على الشيك عبارة القبول عدت كأن لم تكن "<sup>39</sup>، إنما يلتزم البنك المسحب عليه بالوفاء بناء على الإتفاق الصريح أو الضمني مع عميله الساحب، فالأساس القانوني للالتزام البنك بوفاء مبلغ الشيك وجود إتفاق صريح أو ضمني أوجده عقد فتح الحساب المبرم مع عميله الساحب يسمح له بموجبه إيداع أمواله لدى البنك واستردادها عن طريق سحب شيكات<sup>40</sup>.

وقد نصت المادة (1/231) من قانون التجارة الأردني المعدلة في الأمر العسكري رقم (889) لسنة 1981 على أنه " لا يجوز إصدار شيك ما لم يكن للساحب لدى المسحب عليه بتاريخ الوفاء المبين فيه نقود يستطيع التصرف فيها بموجب شيك طبقاً لإتفاق صريح أو ضمني

<sup>37</sup> من مقابله مع الأستاذ شوقي أو بكر ، مدقق داخلي في بنك فلسطين فرع سلفيت ، الأربعاء 14/10/2015 ، الساعة الحادية عشرة صباحاً .

<sup>38</sup> عرض : الشيك في قانون التجارة ، مرجع سابق . ص 355 .

<sup>39</sup> يتربّط على القبول في سند السحب التزام المسحب عليه بوفائه ويجد أساسه في نص القانون وهو ما نصت عليه المادة (159) من قانون التجارة الأردني الخاصة بسند السحب جاء فيها "يصبح المسحب عليه بقبوله السند ملزماً بوفائه عند استحقاقه " . للمزيد انظر الكيلاني ، محمود : القانون التجاري والأوراق التجارية "دراسة مقارنة" . ط 2 . عمان : دن 1994 . ص 146 .

<sup>40</sup> العكيلي : انقضاء الالتزام الثابت في الشيك ، مرجع سابق . ص 107 .

بينهما" ، وبمفهوم الموافقة لا يلزم البنك المسحوب عليه على وفاء الشيك وليس للساحب سحب شيكات عليه دون وجود إنفاق صريح أو ضمني بينهما على ذلك .

كما نصت المادة (279) من قانون التجارة الأردني على أن " كل مصرف رفض بسوء نية وفاء شيك له مقابل وفاء ومسحوب سبباً صحيحاً على خزانته ولم يقدم أي إعتراض على صرفه يكون مسؤولاً تجاه الساحب عما أصابه من ضرر بسبب عدم الوفاء وعما لحق إعتباره المادي من أدى" <sup>41</sup> .

يتضح من نص المادة أعلاه أن إمتاع البنك المسحوب عليه بسوء نية عن وفاء الشيك المسحوب سبباً صحيحاً، ولديه مقابل وفاء يكفي للوفاء بمبلغه، ولم يقدم إعتراض على وفائه يعد إخلالاً من البنك المسحوب عليه بالتزامه قبل الساحب بوفاء مبلغ الشيك على أساس العقد بينهما<sup>42</sup>، و يجعله مسؤولاً في مواجهة عميله الساحب عما أصابه من ضرر ولحق إعتباره المالي من أدى بسبب عدم الوفاء .

ويلتزم البنك المسحوب عليه بوفاء الشيك بوصفه الجهة التي يتقدم إليها الحامل لمطالبه بوفاء الشيك، وبمفهوم الموافقة للمادة (260) من قانون التجارة الأردني ليس للحامل حق الرجوع الصرفي على الساحب والمظيرين وغيرهم من الملزمين إلا إذا قدم الشيك إلى المسحوب عليه خلال ميعاد التقديم ولم يتم الوفاء بمبلغ الشيك وأثبتت الإمتاع عن الوفاء بإحدى الطرق المنصوص عليها في المادة (260) أعلاه <sup>43</sup> .

<sup>41</sup> كما يتعرض البنك المسحوب عليه للمسؤولية الجزئية متى صرخ عن علم بوجود مقابل وفاء أقل مما لديه سندأً للمادة (277) من قانون التجارة الأردني ، إلى جانب حق الحامل بالرجوع على البنك المسحوب عليه متى امتنع عن وفاء الشيك بعد إثباته وجود مقابل الوفاء وقت تقديم الشيك للوفاء ، وتتخضع للنظام المنصوص عليه في المادة (1/271) من قانون التجارة الأردني .

<sup>42</sup> عوض : الشيك في قانون التجارة ، مرجع سابق . ص 455 .

<sup>43</sup> وبهذا الخصوص قضت محكمة التمييز الأردنية بصفتها الحقوقية رقم 2002/1018 (هيئة خمسية) . تاريخ 2002/5/28 . منشورات مركز عداله ، ومما جاء فيه أن "الحامل الشيك حق الرجوع على المظير والساحب وغيره من الملزمين به إذا قدمه في الوقت المحدد ولم تدفع قيمته ، وأثبتت الإمتاع عن الوفاء ببيان صادر عن المسحوب عليه مكتوب على الشيك ذاته مع ذكر تاريخ تقديمها عملاً بالمادة (260) من قانون التجارة " ، للمزيد انظر ، عوض : الشيك في قانون التجارة ، مرجع سابق . ص 320، 321 .

على أن البنك المسحوب عليه وقبل الوفاء بمبلغ الشيك يتخذ ما يلزم ليكون وفاءه صحيحاً مبرئاً لذمته، لذا يتحقق من سلامة الشيك المقدم إليه من الناحية المادية والقانونية<sup>44</sup>، ومن الصفة الواقعية والقانونية لمن يتم الوفاء له<sup>45</sup>، ومن وجود مقابل وفاء يكفي للوفاء بمبلغه<sup>46</sup>، ومن عدم وجود مانع من موافع الوفاء، فإذا راعى البنك المسحوب عليه هذه الواجبات ووفى مبلغ الشيك يعد وفاءه صحيحاً من الناحية القانونية ومبرئ لذمته<sup>47</sup>.

ومع ذلك قد يكون إمتياز البنك المسحوب عليه عن الوفاء له ما يبرره، كعدم وجود مقابل وفاء أو عدم كفايته لوفاء الشيك، أو لكون السند المقدم إليه فقد صفتة كشيك لنقص بعض بياناته أو إيرادها بصورة مخالفه لما حده المشرع في قانون التجارة الأردني<sup>48</sup>، أو لكون الشخص المتقدم طالباً وفاء الشيك ليس بحامل شرعياً له، أو تلقيه معارضه في الوفاء، وأسباب أخرى لإمتياز البنك المسحوب عليه عن وفاء الشيك<sup>49</sup>.

وبذلك تعد معارضة الوفاء في الشيك سبباً لإمتياز البنك المسحوب عليه عن الوفاء بمبلغه، وتحتفل هذه المعارضه المقدمة إلى البنك المسحوب عليه عن الدفع في مواجهة حامل الشيك

<sup>44</sup> يقصد بالسلامة المادية ألا تكون ورقة الشيك ممزقه ولا يحتوي الشيك على قشط أو تغيير أو شطب أو تحشير بين السطور قد يفهم منه وقوع تحريف على بيانات الشيك بعد كتابتها دون موافقة الساحب ، لذا تتطلب البنك في حال وقوع تغيير بسيط في بيانات الشيك أن يكون مصحوباً بتتوقيع الساحب ، ويقصد بالسلامة القانونية أن تكون الورقة المقدمة محظوظة جميع البيانات القانونية التي يجعل منها شيئاً بالمعنى القانوني في قانون التجارة الأردني ، القضاه : شرح القانون التجاري الأردني الأوراق التجارية ، مرجع سابق . ص 411-428 .

<sup>45</sup> يقصد بالصفة القانونية أن يكون حامل الشيك الذي يطالب البنك المسحوب عليه بالوفاء حاملاً شرعاً له ، سواء كان المستيد الأول أو المظهر إليه في الشيك لأمر وحائز الشيك لحامله أو وكيله عن مالك الشيك ، ويقصد بالصفة الواقعية التأكد من شخصية مقدم الشيك لوفاء من الناحية العملية من خلال هويته أو جواز سفره ، القضاه : مرجع سابق . ص 420.

<sup>46</sup> مع مراعاة أحكام المادة (2/251) من قانون التجارة الأردني الخاصة بالوفاء الجزئي .

<sup>47</sup> للمزيد حول واجبات البنك المسحوب عليه عند وفاته الشيك يراجع ، كريم : النظام القانوني للشيك ، مرجع سابق . ص 241-268 . القضاه : مرجع سابق . ص 411-428 .

<sup>48</sup> ومن الأمثلة على فقدان السند لصفته كشيك لنقص بيان أو أكثر من بياناته ، عدم تحديد إسم المسحوب عليه أو عدم وجود توقيع للساحب ، وعلى إيراد بعض بياناته بصورة مخالفة والتي من شأنها نفي وصف الشيك على السند كما لو كان محل الشيك من غير النند أو كان الأمر بأداء قدر معين من النقود ولكنه معلق على شرط .

<sup>49</sup> ومن ذلك كتابة أكثر من تاريخ على الشيك أو اختلاف التوقيع ، من مقابلته مع الأستاذ شوقي أو بكر ، مدقق داخلي في بنك فلسطين فرع سلفيت ، مقابلة سابقة .

وعن الإعتراض على تنفيذ الشيك، وقد تناول الباحث هذا المطلب في فرعين، درس في الفرع الأول التمييز بين معارضة الوفاء وقاعدة تطهير الشيك من الدفع، وتتناول في الفرع الثاني التمييز بين معارضة الوفاء وإعتراض التنفيذ، وفيما يلي تفصيل ذلك :

#### **الفرع الأول : التمييز بين معارضة الوفاء وقاعدة تطهير الشيك من الدفع**

يقصد بقاعدة تطهير الشيك من الدفع " أن الحق الصرفي ينتقل مطهراً نظيفاً من جميع الدفع التي يكون للمدين أن يتمسك بها على من تلقى الحق من هذا المظهر " .<sup>50</sup>

تضمن قانون التجارة الأردني طريقة لتداول الشيك يستجيب لضرورات النشاط التجاري، ويتسم بأنه أكثر سرعة وسهولة وبعيداً عن تعقيدات إنتقال الحقوق بطريق الحالة المدنية من خلال كتابه توضع عادة على ظهر الشيك وهي ما تعرف بالتطهير <sup>51</sup>، فنصت المادة (1/239) منه على أن " الشيك المشروط دفعه إلى شخص مسمى قابل للتداول بطريق التطهير ولو لم يذكر فيه صراحة كلمة (لأمر) " .<sup>52</sup>

ويتم التطهير بعد تسلم المستفيد للشيك وبين طرفين بما المظهر الذي يقوم بالتطهير والمظهر إليه وهو الشخص الذي تم التطهير له <sup>53</sup>، وقد يهدف المظهر إلى نقل ملكية الحق الثابت في الشيك أو توكيل المظهر إليه في تحصيل مبلغ الشيك لحسابه .<sup>54</sup>

<sup>50</sup> عرض : الشيك في قانون التجارة ، مرجع سابق . ص261 ، ومنهم من عرفها " أن التطهير الناقل للملكية ينقل الحق الثابت في الشيك مبرئ من الدفع أو أوجه الدفاع التي يملك المدين توجيهها إلى الساحب أو إلى المظهرين الآخرين وتعتبر هذه القاعدة من أهم القواعد التي تحكم قانون الصرف ، وتعطي الورقة التجارية إستقلالية عن العلاقات القائمة بين أطرافها " ، سلامه ، نعيم جميل صالح : التنظيم القانوني لتداول الشيك لأمر بالتطهير الناقل للملكية "دراسة مقارنة" .

ط1 . مصر : مؤسسة الأمة العربية للنشر والتوزيع . 2012 . ص164 .

<sup>51</sup> كريم : النظام القانوني للشيك ، مرجع سابق . ص116 ، على أن التطهير ليست الطريقة الوحيدة لتداول الشيك ، فقد يجري تداوله وفق أحكام الحالة المدنية سنداً للمادة (2/239) من قانون التجارة الأردني أو يجري تداوله بالمناولة في الشيك لحامله .

<sup>52</sup> تقابلها المادة (2/486) من قانون التجارة المصري ، والمادة (2/521) من مشروع قانون التجارة الفلسطيني .

<sup>53</sup> ويشير الباحث إلى ضرورة التمييز بين إصدار الساحب للشيك بتسليميه للمستفيد وبين تطهيره من قبل المستفيد ، ومن ذلك فقدان السند صفتة كشيك وتحوله لسندي عادي متى صدر معلقاً على شرط ، بمفهوم الموافقة للمادة (1/1(ب)) من

وفي التظهير التوكيلي يعتبر المظهر إليه وكيلًا عن المظهر ويترتب عليه ذات الآثار المترتبة على الوكالة وفق القواعد العامة<sup>55</sup>، ولا يخضع لقاعدة تطهير الدفع<sup>56</sup>، فنصت المادة (2/148) من قانون التجارة الأردني على أنه " وليس للمسؤولين في هذه الحالة الإحتجاج على الحامل إلا بالدفع التي يجوز الإحتجاج بها على المظهر "، وبمفهوم الموافقة فإنه يجوز للمسؤولين في الشيك التمسك في مواجهة المظهر إليه بكافة الدفع التي يمكن الدفع بها في مواجهة المظهر<sup>57</sup>.

أما في التظهير الناقل للملكية يتملك المظهر إليه الحق الثابت في الشيك، وتنتقل الحقوق الناشئة عن الشيك إليه<sup>58</sup>، ويعتبر حاملاً شرعاً للشيك<sup>59</sup>، ويلتزم المظهر بضمان وفاء الشيك ما لم يشترط خلاف ذلك<sup>60</sup>، وينتقل الحق إلى المظهر إليه مطهراً من جميع الدفع التي يمكن للمدين أن يتمسك بها في مواجهة المظهر الذي تلقى منه المظهر إليه الحق<sup>61</sup>.

والأخذ بقاعدة تطهير الدفع يعتبر خروجاً عن أحكام الحالة المدنية وفق القواعد العامة، لأن القاعدة العامة تقضي بأن الشخص لا ينقل لغيره أكثر مما يملك، فالمحال له الحق لا يكتسب

قانون التجارة الأردني ، بينما تعليق التظهير على شرط لا يفقد الشيك صفتة بل يبطل الشرط ويبقى الشيك صحيحاً وفقاً للمادة (1/240) منه .

<sup>54</sup> ولم يرد ضمن أحكام الشيك في قانون التجارة الأردني إحالة إلى المادة (149) الخاصة بأحكام التظهير التأميني لسد السحب ، نظراً لأنه نادر الواقع لكون الشيك مستحق الوفاء لدى الإطلاع بحسب قانون التجارة الأردني ، وعلى الرغم من أن الأمر العسكري رقم (889) لسنة (1981) المعدل لقانون التجارة أجاز أن يكون الشيك مؤخر التاريخ إلا أنه لم يورد نصاً بشأن التظهير التأميني ولم يحل إلى المادة (149) وبذلك يبقى التظهير التأميني غير جائز في الشيك ، للمزيد انظر ، التكروري : *الوجيز في شرح القانون التجاري* "الأوراق التجارية" ، ج 2 . ط 3 . القدس : مكتبة دار الفكر . 2012 . ص 147.

<sup>55</sup> مع مراعاة ما نصت عليه المادة (3/148) من قانون التجارة الأردني المحال إليها في المادة (241) منه .

<sup>56</sup> العطير : *الوسيط في شرح القانون التجاري* ، مرجع سابق . ص 554 .

<sup>57</sup> ويشمل المسؤولين في الشيك كل من الساحب والمظهر والضامن الاحتياطي سندًا للمادة (1/185) من قانون التجارة الأردني المحال إليها في المادة (262) منه .

<sup>58</sup> المادة (1/144) من قانون التجارة الأردني المحال إليها في المادة (241) منه .

<sup>59</sup> المادة (1/146) من قانون التجارة الأردني المحال إليها في المادة (241) منه .

<sup>60</sup> المادة (1/145) من قانون التجارة الأردني المحال إليها في المادة (241) منه .

<sup>61</sup> المادة (147) من قانون التجارة الأردني المحال إليها في المادة (241) منه ، للمزيد حول آثار التظهير الناقل للملكية أنظر ، كريم : *النظام القانوني للشيك* ، مرجع سابق . ص 134-155 ، سلامه : مرجع سابق . ص 150-191 .

أكثر مما كان يكتسب المحيل، وينتقل الحق وفق القواعد العامة من المحيل إلى المحال له بكل ما به من عيوب وما يرد عليه من دفوع، وللمحال عليه أن يتمسك في مواجهة المحال له بكافة الدفوع التي له التمسك بها في مواجهة المحيل، كما أن له التمسك بكافة الدفوع التي للمحيل في مواجهة المحال له<sup>62</sup>.

وبذلك تعد هذه القاعدة من أهم القواعد التي تضمنها قانون التجارة، من أجل تسهيل تداول الشيك وبالسرعة التي يتطلبها النشاط التجاري، وتوفير الحماية للمظهر إليه من الدفوع التي يمكن الدفع بها في مواجهة حامل سابق وذلك لضمان تأدية الشيك لدوره كأدلة وفاء يغني عن إستعمال النقود .

ويمكن القول أن قاعدة تطهير الدفوع والتي تهدف إلى حماية حامل الشيك تشتراك في هذا الهدف مع ما يتحققه من المعارضه في وفاء الشيك، فحماية الحامل من الدفوع تشبه حمايته ووضعه في مأمن من المعارضات التي تحول دون حصول الوفاء له<sup>63</sup>.

فكمما أنه ليس للضامنين في وفاء الشيك الدفع في مواجهة المظهر إليه بدفع يمكن الدفع به في مواجهة حامل سابق، ليس للصاحب أن يعارض وفاء شيك إلا في حالتين محددتين، فإن عارض لغير هاتين الحالتين كان للحامل اللجوء إلى القضاء لرفع المعارضه ولو في حال قيام دعوى أصلية .

ورغم التشابه في الهدف بينهما إلا أنهما يختلفان في نقاط عده تناولها الباحث فيما يلي :

**أولاً :** تختص قاعدة تطهير الشيك من الدفوع بتظهير الشيك لأمر تظهيراً ناقلاً للملكية، ويمتد حكمها على الشيك لحامله إذا إننقل بالتطهير<sup>64</sup>، وبهذا الخصوص قضت محكمة التمييز

<sup>62</sup> الطراونه ، بسام حمد : **تطهير الأوراق التجارية** " دراسة مقارنه في القانونين الأردني والمصري واتفاقية جنيف الموحدة 1930 " . ط 1 . عمان : دار وائل للنشر والتوزيع . 2004 . ص 286. للمزيد عن آثار الحالة المدنية أنظر ، الحجه ، أمير أحمد فتوح : **آثار عقد الحالة المدنية** " دراسة مقارنة " . (رسالة ماجستير غير منشورة) . جامعة النجاح الوطنية . نابلس . فلسطين . 2008 .

<sup>63</sup> العكيلي : **إنقضاء الإلتزام الثابت في الشيك** ، مرجع سابق . ص 193

الأردنية على انه " يستفاد من المادة 147 من قانون التجارة الباحثة بقاعدة تطهير الدفع، أن أثراها ينحصر في التطهير الناقل للملكية "<sup>65</sup>، أما المعارضة في وفاة الشيك فتشمل كافة الشيكات أياً كانت الصيغة التي تم تحرير الشيك بها .

ثانياً : نظم المشرع في قانون التجارة الأردني قاعدة تطهير الدفع في المادة (147) المحال إليها في المادة (241) منه، فنصت على أنه " ليس لمن أقيمت عليهم الدعوى بسند سحب أن يحتجوا على حامله بالدفع المبنية على علاقتهم الشخصية بساحب السند أو بحملته السابقين ما لم يكن حامل السند حصل عليه بقصد الإضرار بالمدين ".

وبيّنت المادة (185) من قانون التجارة الأردني المحال إليها في المادة (262) منه على أن دعوى الرجوع الصرفي تقام على الساحب والمظهر والضامن الاحتياطي بصفتهم مسؤولين على وجه التضامن تجاه حامل الشيك <sup>66</sup>، وبذلك يتضح أن الدفع قد يصدر من الساحب أو المظهر أو الضامن الاحتياطي وبالتالي فهم المخاطبون في المادة (147) أعلاه .

أما المعارضة في الوفاء فلم يرد في قانون التجارة تحديد الأشخاص الذين لهم حق الاعتراض، فتم تنظيم معارضة الساحب بصورة مباشره في المادة (249) منه، في حين يستدل على معارضه الحامل بصورة غير مباشره من خلال النصوص المبينة لإجراءات الوفاء بالشيك

<sup>64</sup> عوض : الشيك في قانون التجارة ، مرجع سابق . ص264 ، نصت المادة (242) من قانون التجارة الأردني على أن " التطهير المكتوب على شيك لحامله يجعل المظهر مسؤولاً وفقاً للأحكام المختصة بالرجوع غير أن التطهير لا يجعل من الصك شيئاً لأمر " تقابلها المادة (492) من قانون التجارة المصري ، وبمفهوم المواجهة لنص المادة (242) أعلاه فإن تطهير الشيك لحامله يجعل المظهر ضامناً الوفاء بالشيك ، وللحامل الرجوع عليه ، وما دام أن الحامل له حق الرجوع على الموقع على الشيك لحامله وفق أحكام الرجوع الصرفي فإنه يعتبر بمراكز مظهر الشيك ويخضع لقاعدة تطهير الدفع .

<sup>65</sup> حكم محكمة التمييز الأردنية ، حقوق رقم 3006/1999 (هيئة خمسية) ، تاريخ 27/4/2000 ، منشورات مركز عداله للمعلومات القانونية .

<sup>66</sup> نصت المادة (185) من قانون التجارة الأردني على أن " 1. ساحب السند وقابله ومظهره وضامنه الاحتياطي مسؤولون جميعاً تجاه حامله على وجه التضامن 2. ولحامله مطالبتهم منفردين أو مجتمعين دون أن يلزم بمراعاة ترتيب التزام كل منهم 3. وثبتت هذا الحق لكل موقع على سند أوفي قيمته 4. والدعوى المقامة على أحد الملزمين لا تحول دون مطالبة الباقي ولو كان إلتزامهم لاحقاً لمن أقيمت عليهم الدعوى أولاً " .

الضائع، ولم يرد تنظيم لمعارضة الدائنين أو وكلاء التقليصه وتركت للقواعد العامة بما يتلقى وأحكام الشيك .

**ثالثاً** بـإسقـراء المـادة (147) من قـانون التـجـارة الأـرـدـني يتـضح بـجـلاء أـن الدـفـوع تـثار فـي دـعـوى مـرـفـوعـة أـمـام القـضـاء، ويـقـصـد بالـدـفـوع فـي الشـيك " جـمـيع أـوـجه الدـفـاع التـي يـلـجـأ إـلـيـها المـديـن عـادـة لـلتـصلـمـ من إـلـتزـامـه " <sup>67</sup>، أـمـا المـعـارـضـة فـي وـفـاء الشـيك فـتـوجـه إـلـى الـبـنـك المـسـحـوب عـلـيـه لـمـنـعـه وـفـاء الشـيك لـمـنـ يـتـقدـم إـلـيـه بـالـوـفـاء، إـلـى أـن يـتـم رـفـعـ المـعـارـضـة مـنـ الـمـعـتـرـضـ أوـ مـنـ الـمـحـكـمة بـنـاءـ على طـلبـ الـحـامـلـ .

ويـرجـعـ ذـلـكـ إـلـى أـنـ يـشـتـرـطـ لـتـطـبـيقـ قـاعـدةـ تـطـهـيرـ الدـفـوعـ أـنـ يـكـونـ التـطـهـيرـ نـاقـلاـ لـلـمـلكـيـةـ، وـأـنـ يـكـونـ الـحـامـلـ حـسـنـ النـيـةـ، وـأـنـ يـتـمـ التـطـهـيرـ قـبـلـ تـقـدـيمـ الشـيكـ لـلـوـفـاءـ أـوـ قـبـلـ إـنـقـضـاءـ الـمـيـعـادـ المـحدـدـ لـتـقـدـيمـه <sup>68</sup>، وـأـنـ يـكـونـ الدـفـوعـ فـيـ طـبـورـهاـ التـطـهـيرـ <sup>69</sup>، وـالـبـنـكـ المـسـحـوبـ عـلـيـهـ لـيـسـ جـهـةـ قـضـائـيـةـ حـتـىـ يـقـرـرـ الـأـخـذـ بـالـدـفـوعـ الـمـثـارـ أـوـ إـهـمـالـهـ، كـمـاـ أـنـ التـحـقـقـ مـنـ هـذـهـ الشـرـوـطـ لـإـعـمالـ الـقـاعـدةـ مـنـ مـهـمـةـ الـقـضـاءـ وـيـحـتـاجـ إـلـىـ وـقـتـ، وـلـيـسـ لـلـبـنـكـ أـنـ يـطـلـبـ مـهـلهـ لـيـقـرـرـ بـشـأنـ الدـفـوعـ الـمـقـدـمـ إـلـيـهـ، بلـ يـتـوجـبـ عـلـيـهـ الـوـفـاءـ فـورـاـ أـوـ إـلـمـتـاعـ عـنـ الـوـفـاءـ .

**رابعاً** : تـأـتـيـ قـاعـدةـ تـطـهـيرـ الدـفـوعـ بـعـدـ إـمـتـاعـ الـبـنـكـ المـسـحـوبـ عـلـيـهـ عـنـ الـوـفـاءـ، فـلـاـ يـتـصـورـ أـنـ يـرـجـعـ الـحـامـلـ عـلـىـ الضـامـنـينـ بـوـفـاءـ الشـيكـ بـعـدـ حـصـولـهـ عـلـىـ مـبـلـغـ الشـيكـ، أـمـاـ مـعـارـضـةـ الـوـفـاءـ تـأـتـيـ قـبـلـ وـفـاءـ الـبـنـكـ المـسـحـوبـ عـلـيـهـ بـمـبـلـغـ الشـيكـ، لـأـنـ وـفـاءـ بـغـيرـ مـعـارـضـهـ مـنـ أـحـدـ يـعـدـ صـحـيـحاـ مـيـرـئـاـ لـذـمـتـهـ، فـنـصـتـ المـادـةـ (253)ـ مـنـ قـانـونـ التـجـارةـ الـأـرـدـنيـ عـلـىـ أـنـ "ـ مـنـ يـوـفـيـ قـيـمةـ شـيكـ بـغـيرـ مـعـارـضـهـ مـنـ أـحـدـ يـعـدـ وـفـاءـهـ صـحـيـحاـ وـذـلـكـ مـعـ دـمـرـ بـحـكـمـ المـادـةـ (270)ـ ،ـ "ـ

<sup>67</sup> كـرـيمـ :ـ النـظـامـ الـقـانـونـيـ لـلـشـيكـ ،ـ مـرـجـعـ سـابـقـ .ـ صـ40ـ ،ـ وـعـرـفـتـ المـادـةـ (1631)ـ مـنـ مـجـلـةـ الـأـحـكـامـ الـعـدـلـيةـ الدـفـوعـ بـوـجـهـ عـامـ بـأـنـهـ "ـ الدـفـوعـ هوـ الإـتـيـانـ بـدـعـوىـ مـنـ قـبـلـ الـمـدـعـىـ عـلـيـهـ تـدـفـعـ دـعـوىـ الـمـدـعـىـ "ـ ،ـ وـعـرـفـتـ الدـعـوىـ فـيـ (1613)ـ بـأـنـهـ "ـ الدـعـوىـ هيـ طـلـبـ أـحـدـ حـقـهـ مـنـ آخـرـ فـيـ حـضـورـ القـاضـيـ وـيـقـالـ لـهـ مـدـعـىـ وـلـآخـرـ مـدـعـىـ عـلـيـهـ "ـ .

<sup>68</sup> المـادـةـ (243)ـ مـنـ قـانـونـ التـجـارةـ الـأـرـدـنيـ .

<sup>69</sup> وـيـشـيرـ الـبـاحـثـ إـلـىـ أـنـ الدـفـوعـ التـيـ لـاـ يـطـهـرـهاـ التـطـهـيرـ تـوجـبـ عـلـىـ الـبـنـكـ إـلـمـتـاعـ عـنـ الـوـفـاءـ إـلـاـ كـانـ وـفـاءـهـ غـيرـ صـحـيـحـ،ـ لـلـمـزـيدـ حـولـ شـرـوـطـ تـطـبـيقـ قـاعـدةـ تـطـهـيرـ الدـفـوعـ رـاجـعـ سـلامـهـ ،ـ نـعـيمـ :ـ مـرـجـعـ سـابـقـ .ـ صـ169ــ 191ـ .

وبمفهوم الموافقة فإن تلقي البنك المسحوب عليه المعارضة في وفاء الشيك توجب عليه عدم وفاء قيمته، فإن قرر الوفاء على الرغم من تلقيه المعارضة لا يعد وفائه صحيحاً ولا تبرئ ذمته<sup>70</sup>.

### **الفرع الثاني : التمييز بين معارضة الوفاء ومعارضة التنفيذ**

أمام حامل الشيك إذا لم يتم الوفاء له بمبلغ الشيك الرجوع الصرفي على الضامنين بوفاء الشيك من خلال دعوى يقimها أمام القضاء، وبعد الحصول على حكم يلـجـأـ إلى دائرة التنفيذ لغايات تنفيذه، أو أن يسلـكـ طريق التنفيذ المباشر لدى دائرة التنفيذ<sup>71</sup>.

وقد إعتبرت المادة (27) من قانون التنفيذ الفلسطيني رقم (23) لسنة (2005) الأوراق التجارية القابلة للتطهير من بين السندات التنفيذية والتي يمكن تنفيذها مباشرة لدى دائرة التنفيذ دون الحاجة إلى إقامة دعوى أمام القضاء<sup>72</sup>، ويقصد بالسند التنفيذي " أنه عمل من الأعمال القانونية الواردة في القانون على سبيل الحصر تتضمن تأكيـداً صادرـاً عن إرادة يعتـدـ بها القانون لوجود حق معين توافـرـ فيه شروط معينـهـ وـلهـ شـكـلـ خـارـجـيـ معـيـنـ وـبـمـوجـبـهـ يـنشـأـ الحقـ فـيـ التنفيـذـ"<sup>73</sup>.

وقد نصت المادة (27) من قانون التنفيذ الفلسطيني على أن "للدائن بدين من النقود إذا كان لديه حال الأداء ومعين المقدار وثابتاً بالكتابة بـسـنـدـ عـرـفـيـ أوـ بـسـنـدـ مـصـدـقـ لـدىـ كـاتـبـ عـدـلـ أوـ بـورـقـةـ منـ الأـورـاقـ التجـارـيـةـ القـابـلـةـ لـلـتـطـهـيرـ أنـ يـرـاجـعـ دائـرـةـ التـنـفـيـذـ لـتـقـومـ بـتـحـصـيلـ الـدـيـنـ بـعـدـ تـقـدـيمـهـ طـلـبـاـ إـلـيـهـ بـذـلـكـ مـقـرـونـاـ بـإـيـدـاعـ السـنـدـ الأـصـلـيـ".

<sup>70</sup> وبمقتضى المادة (253) أعلاه يلاحظ الباحث أن لفظ المعارضة ورد على إطلاقه ، فلم يميز المشرع بين المعارضة الصحيحة والمعارضة غير الصحيحة .

<sup>71</sup> التكروري : الوجيز في شرح القانون التجاري ، مرجع سابق . ص 361 ، وتجرد الملاحظة أن للحامل إقامة دعوى غير صرفية على البنك المسحوب عليه لأنه لا يوقع على الشيك بالقبول ، وتقام الدعوى إذا رفض وفاء الشيك رغم وجود مقابل الوفاء لديه وتقادم بمضي خمس سنوات من تاريخ إنقضاء الميعاد المحدد لتقديم الشيك لوفاء ، يستآداً للمادة (1/271) من قانون التجارة الأردني ، للمزيد انظر ، كريم : النظام القانوني للشيك ، مرجع سابق . ص 196 .

<sup>72</sup> قانون التنفيذ الفلسطيني رقم (23) لسنة (2005) ، المنـشـورـ فـيـ الـوقـائـعـ الـفـلـسـطـينـيـ ، العـدـ 63 ، بتاريخ 2006/4/27 ، صـفـحةـ 46 .

<sup>73</sup> الطناحي، محمود محمود : المقومات الموضوعية والشكلية للسند التنفيذي . ط 1 د ب ن : دن . 2005 . ص 33 .

ونصت المادة (6/ب) من قانون التنفيذ الأردني رقم (25) لسنة (2007) على أنه " لا يجوز التنفيذ إلا بسند تفديني إقتضاء لحق محقق الوجود ومعين المقدار وحال الأداء وتشمل السندات التيفيدية ما يلي : ب - السندات الرسمية والعادمة والأوراق التجارية القابلة للتداول " <sup>74</sup>.

ويشير الباحث من خلال مقارنة المادة (27) من قانون التنفيذ الفلسطيني بالمادة (6/ب) من قانون التنفيذ الأردني يتضح أن المشرع الفلسطيني يعتبر الورقة التجارية القابلة للظهور سندًا تيفيدياً<sup>75</sup>، وبمفهوم الموافقة لا يجوز التنفيذ لورقه تجاري غير قابله للظهور، بينما يعتبر المشرع الأردني الورقة التجارية القابلة للتداول سندًا تيفيدياً ولم يخص الورقة التجارية القابلة للظهور بذلك، فجاء النص عاماً ليشمل كافة الشيكات أياً كانت طريقة تداولها.

وبرى الباحث أن المادة (6/ب) من قانون التنفيذ الأردني تتقدّم وما نصت عليه المادة (123) من قانون التجارة الأردني بأن " الأوراق التجارية هي أسناد قابله للتداول بمقتضى أحكام هذا القانون ... "، وأن ما نصت عليه المادة (27) من قانون التنفيذ الفلسطيني لا يتقدّم وما يجري عليه العمل في دوائر التنفيذ من تفدي الشيكات أياً كانت صيغة تحريرها وأياً كانت طريقة تداولها، بحيث لا تشترط لتفديتها أن تكون شيكات يجري تداولها بالظهور، كما أن المادة (3/32) من قانون التنفيذ الفلسطيني والخاصة بإعتراض التنفيذ تسري على الشيكات أياً كانت صيغة تحريرها، وبأن قواعد الشيك الواردة في قانون التجارة خصت الشيك لأمر بخاصية التداول بالظهور، أما باقي القواعد المنظمة لبيانات الشيك القانونية وميعاد تقديمها للوفاء وأحكام الرجوع الصرفي والتقادم وغيرها من القواعد فتطبق عليه وعلى غيره من الشيكات .

<sup>74</sup> قانون التنفيذ الأردني رقم (25) لسنة (2007) . المنشور في الجريدة الرسمية الأردنية ، العدد (4821) بتاريخ 2007/4/16 . صفحة 2262 .

<sup>75</sup> ولعل عبارة " القابلة للظهور " الواردة في قانون التنفيذ الفلسطيني تسرّبت إليه من المادة (أ/2) من قانون ذيل الإجراء رقم (25) لسنة (1965) ، المنشور في الجريدة الرسمية الأردنية. العدد (1856) . بتاريخ 1965/7/3 . صفحة 1001 . الملغى صراحة في فلسطين والأردن ، انظر المادة (171) من قانون التنفيذ الفلسطيني والمادة (116) من قانون التنفيذ الأردني .

وأمام صراحة نص المادة (27) من قانون التنفيذ التي لا تقبل الدلالة على أن الشيكات التي يجري تداولها بغير التظهير لا تعد سندات تنفيذه<sup>76</sup>، يقترح الباحث تعديل المادة (27) من قانون التنفيذ الفلسطيني باستبدال عبارة "القابلة للتظهير" بعبارة "القابلة للتداول"<sup>77</sup>.

وأما عن أسباب إعطاء الشيك صفة السند التنفيذي، فيمكن رد ذلك إلى أن الشيك ونظراً للدور الذي يقوم به كأدلة وفاء يقوم مقام النقود أدى إلى شيوع إستعماله بين الناس في معاملاتهم اليومية، وقد يتعدى على الحامل الحصول على مبلغ الشيك لإمتاع البنك المسحوب عليه عن وفائه، لذا أجيزة للحامل اللجوء إلى التنفيذ المباشر بدلاً من إقامة دعوى تخضع لإجراءات التقاضي العادي المنصوص عليها في قانون أصول المحاكمات المدنية والتجارية الفلسطيني، وذلك من أجل التخفيف من تزاحم الناس على المحاكم وتراكم القضايا.

ويتوفر في الشيك الشروط الواجب توفرها في السند التنفيذي، فنصت المادة (1/8) من قانون التنفيذ الفلسطيني على أنه " لا يجوز التنفيذ الجبري إلا بسند تنفيذي إقتضاء حقوق مؤكده في وجودها ومحدوده في أطرافها ومعينه في مقدارها وحالة الأداء " .

ولا يقتصر الأمر في قانون التنفيذ الفلسطيني على اعتبار الشيك سندًا تنفيذياً بل إمتد إلى عدم تأثير إعتراض المدين لدى دائرة التنفيذ على تنفيذه، فنصت المادة (3/32) منه على أنه " إذا كان الدين محل الإعتراض ثابتاً بسند مصدق لدى كاتب العدل أو بورقه من الأوراق التجارية القابلة للتظهير، لا يؤثر الإعتراض في التنفيذ الذي يجب أن تبادر إليه الدائرة ما لم يصدر قرار من المحكمة المرفوع إليها الدعوى بوقفه " .

والعلة من عدم تأثير معارضة المدين لدى دائرة التنفيذ على تنفيذ الشيك حماية لحامل الشيك، وهو ذات الهدف من حظر المعارضة على وفاء الشيك إلا في حالات محدوده وبما يتلقى وقواعد الشيك، ومع ذلك يختلف إعتراض الوفاء عن إعتراض التنفيذ فيما يلي :

<sup>76</sup> نصت المادة (13) من مجلة الأحكام العدلية على أنه " لا عبره للدلالة في مقابلة التصريح " .

<sup>77</sup> وقد وردت عبارة "القابلة للتظهير في المادة (3/32) من قانون التنفيذ الفلسطيني ما يقتضي تعديلاها أيضاً واستبدالها بعبارة "القابلة للتداول" .

أولاً : إعتراض التنفيذ وبحسب المادة (3/32) من قانون التنفيذ الفلسطيني لا يوقف التنفيذ ما لم يصدر قرار من المحكمة المختصة بوقفه، بينما يترب على الإعتراض على وفاء الشيك إمتاع البنك المسحوب عليه عن وفائه إلى أن ترفع المعارضة من المعارض أو بقرار من المحكمة بناء على طلب حامل الشيك .

وقد قضت محكمة الاستئناف الفلسطينية المنعقدة في رام الله بأنه " وفي الموضوع وحيث أن الطعن بطريق الاستئناف أقيم على عدة أسباب حاصل السببين الأول والرابع منها تخطئة قاضي الأمور المستعجلة في محكمة بداية رام الله لوقفه إجراءات التنفيذ في الملف التنفيذي رقم 2009/22 لدى دائرة تنفيذ رام الله وعدم مراعاة أن الشيك هو ورقة تجارية ولا يجوز وقف تنفيذه وحيث أن هذا النعي غير صحيح ذلك أن أحكام الفقرة الثالثة من المادة 32 من قانون التنفيذ نصت على أنه ( إذا كان الدين محل الاعتراض ثابتًا بسند مصدق لدى كاتب العدل أو بورقه من الأوراق التجارية القابلة للتظهير لا يؤثر الاعتراض في التنفيذ الذي يجب أن تبادر إليهدائرة ما لم يصدر قرار من المحكمة المرفوع إليها الدعوى بوقفه ) ولما كان الثابت من الأوراق أن المستأنف تقدم بتاريخ 2009/3/18 بطلب لدائرة تنفيذ رام الله لتنفيذ الشيك المسحوب على بنك القاهرة عمان رقم 20000057 المؤرخ في 2009/2/26 بقيمة خمسة وعشرون ألف دولار أمريكي \_ حيث سجلت القضية التنفيذية تحت رقم 2009/228 (المبرز ط/2) حيث وجهت الدائرة للمحكوم عليها \_ المستأنف عليها إخطاراً تنفيذياً \_ وتقرر في 2009/5/20 حبس المذكورة 51 يوماً . حيث بادرت إلى تقديم الطلب الصادر فيه القرار المستأنف لدى سعادة قاضي الأمور المستعجلة في محكمة بداية رام الله رقم 2010/56 المتفرع عن الدعوى رقم 2010/112 تطلب فيه للأسباب المذكورة في الطلب وقف الإجراءات في القضية التنفيذية رقم 2009/228 لدى دائرة تنفيذ رام الله وقد أجبت محكمة بداية رام الله التي نظرت الطلب المذكور طلبها وقررت بتاريخ 2010/3/4 وقف إجراءات التنفيذ في الملف رقم 2009/228 تنفيذ رام الله لحين الفصل في الدعوى 2010/112 فيكون ما قررته المحكمة بهذا الشأن صحيح وموافق لنص المادة (3/32) من قانون التنفيذ رقم 23 لسنة 2005 حيث أجازت للمحكمة المقامة لديها

الدعوى إصدار القرار بوقف التنفيذ حتى لو كان السند موضوع التنفيذ من الأوراق التجارية القابلة للتظليل (الشيك) وتغدو هذه الأسباب غير واردة ولا تجرح القرار المستأنف ونقرر رده<sup>78</sup>.

ثانياً : إعتراض التنفيذ يأتي بعد إمتلاع البنك المسحوب عليه عن الوفاء، لأن على الحامل أن يطالب البنك أولاً ويثبت إمتلاكه عن الوفاء، فالمطالبة شرط لمباشرة الحامل حقه<sup>79</sup>، أما معارضة الوفاء تأتي سابقه على وفاء الشيك، لأن وفاءه بغير معارضه من أحد يعد وفاءً صحيحاً.

ثالثاً : المدين المعترض على تنفيذ الشيك هو المسؤول عن وفائه ويشمل الساحب والمظهر والضامن الاحتياطي<sup>80</sup>، أما المعترض على وفاء الشيك هو الساحب أو الحامل أو دائنيهم ووكلاء تعلি�سهم الذين لهم مصلحة قانونية .

<sup>78</sup> حكم محكمة استئناف رام الله في الإستئناف المدني رقم (2010/192) ، تاريخ 4/7/2010 ، نقلأ عن : المقتفي ، منظومة القضاء والتشريع في فلسطين : <http://muqtafi.birzeit.edu/courtjudgments>ShowDoc.aspx?ID=82769> الساعة الحادية عشرة صباحاً ، أنظر أيضاً حكم محكمة استئناف رام الله في الإستئناف المدني رقم (2010/465) ، تاريخ 30/1/2011 ، نقلأ عن : المقتفي ، منظومة القضاء والتشريع في فلسطين : <http://muqtafi.birzeit.edu/courtjudgments>ShowDoc.aspx?ID=84212> الساعة الحادية عشرة والنصف صباحاً ، وما جاء فيه " بالتفصي والمداولة نجد أن المشرع في قانون التنفيذ الفلسطيني قد أعطى حجية خاصة للسنادات المصدقة لدى كاتب العدل والأوراق التجارية حيث ساوي هذا القانون بالحجية المعطاة لهذه الأوراق في قانون البيانات ، وقد تضمنت الفقرة الثالثة من المادة 32 من قانون التنفيذ نصاً مفاده بأن الاعتراض على الورقة التجارية لا يلتفت إليه إلا إذا تم وقف التنفيذ من قبل المحكمة المقدمة والمعرفة إليها الدعوى بوقفه ، ومعنى ذلك أن قرار وقف تنفيذ الدعوى التنفيذي يجب أن يتم من قبل المحكمة المعرفة إليها الدعوى والتي تتظر موضوع الاعتراض على تنفيذ الورقة التجارية ، أي أن الطلب المستعجل يتفرع عن دعوى قائمه ، وذلك لغايات إثبات جدية المدعي في طلبه وقف التنفيذ ، لا أن يكون العكس ، وبالتالي حيث تجد محكمتنا بأن الطلب المستعجل الخاص بوقف الدعوى التنفيذية (طلب رقم 200/2010) قد قدم على استقلال ، ولم يقدم متقرعاً عن الدعوى الموضوعية التي رفعت فيما بعد وبموجب قرار سعادة قاضي الأمور المستعجلة ، فإن الحالة هذه تؤدي إلى أن يكون القرار المستعجل الصادر في الطلب رقم 200/2010 سابقاً لأوانه "

<sup>79</sup> عرض : الشيك في قانون التجارة ، مرجع سابق . ص329 .

<sup>80</sup> وقد إشترطت المادة (28) من قانون التنفيذ الفلسطيني على حامل الشيك للتنفيذ في مواجهة المظهرين والكلفاء أن تتم المطالبة خلال خمسة عشر يوماً من تاريخ الإحتاج .

رابعاً : للمدين الإعتراض على تنفيذ الشيك لأسباب عديدة في حال عدم إقراره بالمديونية، بينما حددت المادة (2/249) من قانون التجارة الأردني حالتي ضياع الشيك وإفلاس حامله لقبول إعتراض الساحب على وفائه .

وبهذا الخصوص قضت محكمة الاستئناف الفلسطينية المنعقدة في رام الله بأنه " ... إلا أننا وفيما يتعلق بمعالجة قاضي الأمور المستعجلة للطلب فإننا نجد انه قد عالج البيانات معالجه خاطئة حين اعتبر أن الشيك لا يجوز الاعتراض على تنفيذه إلا في حالة السرقة والإفلاس مخالفا بذلك المادة 3/32 من قانون التنفيذ التي أجازت للمحكوم عليه في الأوراق التجارية في حالة عدم إقراره بالمديونية اللجوء إلى المحكمة المختصة للمطالبة بوقف القضية التنفيذية ومنع مطالبه " <sup>81</sup> .

وبقي أن يشير الباحث إلى أنه تتوفّر في الشيك المعتبر على وفائه شروط السند التنفيذي المنصوص عليها في المادة (1/8) من قانون التنفيذ الفلسطيني، وللدائن اللجوء إلى دائرة التنفيذ لتنفيذها، بحيث يخضع في تنفيذه والإعتراض على تنفيذه لذات القواعد التي تطبق على الشيكات ومنها المادة (3/32) من قانون التنفيذ الفلسطيني .

وبهذا الخصوص قضت محكمة الاستئناف الفلسطينية المنعقدة في رام الله بأنه " ... وبتاريخ 2012/3/14 أصدر قاضي التنفيذ قراره المستأنف الذي قضى فيه بأنه ولكون الشيك السند التنفيذي موقوف كما هو وارد من ختم البنك المسحوب عليه وهو بنك فلسطين فقد ذهب قاضي التنفيذ إلى أن ذلك يؤدي إلى عدم توفر الشروط المنصوص عليها في المادة 1/8 من قانون التنفيذ في الشيك المطروح للتنفيذ وهي أن يكون السند التنفيذي هو إقتضاء لحقوق مؤكدة في وجودها ومحددة في أطرافها ومعينة في مقدارها وحالة الأداء وقد إعتبر قاضي التنفيذ أن كون الشيك موقوفاً يجعله غير مستحق الأداء وبالتالي عدم إختصاص قاضي التنفيذ في بحث مسألة

---

<sup>81</sup> حكم محكمة استئناف رام الله في الاستئناف المدني رقم (2010/537) ، تاريخ 2011/1/13 ، نقلًا عن : المقتفي ، منظومة القضاء والتشريع في فلسطين : <http://muqtafi.birzeit.edu/courtjudgments>ShowDoc.aspx?ID=84476> ، تاريخ الدخول 2014/11/17 ، الساعة التاسعة ليلاً .

وقف الشيك لأن ذلك من اختصاص قاضي الموضوع على حد ما جاء في قرار قاضي التنفيذ الأمر الذي حدا بقاضي التنفيذ لإعادة السند التنفيذي للمنفذ لمراجعة المحكمة المختصة، إننا لا نقر قاضي التنفيذ فيما ذهب إليه ونجد أن الصواب قد جانبه في قراره المستأنف لأن وقف الشيك سواء من الساحب أو من المسحوب عليه لا يؤثر على إستحقاق الشيك بالموعد المحدد في هذا السند لأن تاريخ الإستحقاق كما هو ثابت عليه هو تاريخ 15/3/2002 وليس بعد هذا التاريخ الواضح للإستحقاق أي تفسير أو تأويل بأن هذا الشيك لكون البنك قد أشر عليه بأنه موقوف أصبح غير محدد في تاريخ الأداء وبالتالي فإن القول بأن شروط المادة 1/8 من قانون التنفيذ لم تتوافر في السند التنفيذي هو قول مخالف لنص هذه المادة ولا يستقيم معها وأنه كان على قاضي التنفيذ أن يبادر إلى التنفيذ كون الشيك هو من الأوراق التجارية التي لا يؤثر الإعتراض في التنفيذ عليها حتى يصدر من أي محكمه مختصة قرار بوقف التنفيذ وذلك عملاً بأحكام المادة 3/32 من قانون التنفيذ مما يعني أنه كان يجب على قاضي التنفيذمواصلة التنفيذ وتکليف الجهة المنفذ ضدها بمراجعة المحكمة المختصة ولما كان قاضي التنفيذ لم يفعل ذلك فإن قراره يكون حرياً بالإلغاء<sup>82</sup>.

### **المبحث الثاني : معارضه الساحب في وفاء الشيك**

يصدر الشيك بأمر من الساحب إلى البنك المسحوب عليه للوفاء بمبليه لحامل الشيك أو للمستفيد<sup>83</sup> ، ويلتزم البنك المسحوب عليه بوفائه طبقاً لاتفاق صريح أو ضمني مع عميله الساحب، إلا أن معارضه الساحب من شأنها إعاقة البنك عن تنفيذ إلتزامه بوفاء مبلغ الشيك، ولحماية المتعاملين بالشيك ولطمانتهم وحثهم على قبوله أداء لتسوية ديونهم حظر المشرع في

<sup>82</sup> حكم محكمة استئناف رام الله في الإستئناف التنفيذي رقم (927/2012) ، تاريخ 5/7/2012 ، المنشور في : مختارات السوابق القضائية لمحكمة استئناف رام الله في الدعوى التنفيذية من سنة 2011 حتى سنة 2014 ، إعداد وترتيب القاضي حلمي فارس الكخن ، ج 2 ، ط 1 ، الكتاب الأول ، دون مكان نشر : دون ناشر ، 2014 ، ص 600 .

<sup>83</sup> نصت المادة (233) من قانون التجارة الأردني على أنه " 1. يجوز إشتراط أداء الشيك أ. إلى شخص مسمى مع النص فيه صراحة على (شرط الأمر) أو بدونه . ب. إلى شخص مسمى مع ذكر شرط (ليس لأمر) أو أية عبارة أخرى تقييد هذا الشرط . ج. إلى حامل الشيك . 2. والشيك المسحوب لمصلحة شخص والمنصوص فيه على عبارة (أو لحامله) أو أية عبارة تقييد هذا المعنى يعتبر شيئاً لحامله . 3. والشيكات المشتملة على شرط (عدم القابلية للتداول) لا تدفع إلا لحملتها الذين سلموها مقترنة بهذا الشرط . "

قانون التجارة الأردني على الساحب أن يعارض البنك المسحب عليه في وفائه إلا في حالتين محددتين في المادة (249) فنصت على أنه " لا تقبل معارضة الساحب على وفائه إلا في حالة ضياعه أو تفليس حامله " .

وقد خصت المادة أعلاه ساحب الشيك صراحة دون باقي المسؤولين عن وفاء الشيك من مظهر وضامن إحتياطي، وحددت الحالات التي يقبل فيها إعتراضه، إلا أنها لم تأتِ على تحديد طبيعة معارضته الساحب فيما إذا كانت إلغاء الأمر الصادر إلى البنك المسحب عليه وبما يحمله الإلغاء من رجوع الساحب عن أمر الدفع أم أنها مجرد وقف مؤقت لصرف الشيك إلى أن يتم تحديد صاحب الحق في الحصول على مبلغ الشيك، وقد تناول الباحث موضوع معارضته الساحب بالدراسة في مطلبين، خصص المطلب الأول لتحديد ساحب الشيك وبيان شروط معارضته، وخخص المطلب الثاني لدراسة طبيعة معارضته الساحب .

### **المطلب الأول : تحديد ساحب الشيك وشروط معارضته**

أفردت المادة (249) من قانون التجارة الأردني أحكام معارضته الساحب، ما يقتضي تحديد الساحب الذي له حق الإعتراض، كما أنها اقتصرت على بيان شرط قبول معارضته الساحب، ما يقتضي بيان شروط معارضته الساحب، وعليه تم تقسيم هذا المطلب إلى فرعين تناول الباحث في الفرع الأول تحديد ساحب الشيك وفي الفرع الثاني درس شروط معارضته، وفيما يلي تفصيل ذلك:-

#### **الفرع الأول : تحديد ساحب الشيك**

الساحب هو منشئ الشيك والمدين الأصلي فيه<sup>84</sup>، وإنشاء الشيك تصرف قانوني ينشأ بإرادة الساحب ما يقتضي توفر الشروط الموضوعية وفق القواعد العامة الواجب توفرها في التصرفات القانونية بوجه عام من رضا صادر من ذي أهليه ومحل وسبب<sup>85</sup>، وعلى ذلك نصت المادة

<sup>84</sup> عوض : الشيك في قانون التجارة ، مرجع سابق . ص49

<sup>85</sup> والتصرف القانوني هو كل تعبير عن الإرادة يتوجه إلى إحداث أثر قانوني ، والتصرف القانوني قد يتم بإرادتين وهذا هو العقد وقد يتم بإرادة واحدة وهذا هو التصرف الإنفرادي ، سلطان ، أنور : مصادر الإلتزام في القانون المدني الأردني

الثانية من قانون التجارة الأردني " 1 . إذا انتوى النص في هذا القانون فتطبق على المواد التجارية أحكام القانون المدني 2 . على أن تطبق هذه الأحكام لا يكون إلا بنسبة اتفاقها مع المبادئ المختصة بالقانون التجاري " <sup>86</sup> . وقد أكدت المادة (15) من قانون التجارة الأردني على إخضاع الأهلية التجارية بوجه خاص لأحكام القانون المدني <sup>87</sup> .

وبإضافة للشروط الموضوعية وفق القواعد العامة يشترط في الساحب متى كان تاجراً ألا يكون مفلاساً وفق ما يتطلبه القانون التجاري في قواعد الإفلاس <sup>88</sup> .

والأصل أن ينشئ الساحب الشيك ويوقع عليه بوصفه تعبير عن رضاه بالإلتزام الثابت في الشيك فيجمع بين كونه شرطاً موضوعياً وبين قانوني جوهري <sup>89</sup> ، وله أن يوكل غيره توكيلاً عاماً أو خاصاً في التوقيع، فيكون الموقع وكيلًا عن الساحب تطبيقاً لأحكام الوكالة وفق القواعد العامة <sup>90</sup> ، شريطة إعلام البنك المسحوب عليه بأنه يوقع على الشيك بصفته وكيلًا عن الساحب <sup>91</sup> ، الموقع بصفته وكيلًا عن الساحب كالمفوض بالتوقيع عن شركة لا يسأل بصفته الشخصية عن توقيعه على الشيك ولا يضمن وفاء الشيك متى إمتنع البنك المسحوب عليه عن

دراسة مقارنة بالفقه الإسلامي . ط 1 . عمان : دار الثقافة للنشر والتوزيع . 2005 . ص 9 . للمزيد حول الشروط الموضوعية لإنشاء الشيك يرجع العكيلي ، عزيز : الوسيط في شرح القانون التجاري ، مرجع سابق . ص 210 . كريم : النظام القانوني للشيك ، مرجع سابق . ص 38 .

<sup>86</sup> المقصود بالقانون المدني هو مجلة الأحكام العدلية ، باعتبارها القانون المطبق في كل من فلسطين والأردن وقت صدور قانون التجارة الأردني عام 1966 ، وبعد صدور القانون المدني الأردني رقم ( 43 ) لسنة ( 1976 ) المنشور في الجريدة الرسمية الأردنية ، العدد ( 2645 ) ، بتاريخ 1976/8/1 ، صفحة ( 2 ) ألغى من مجلة الحكم العدلية الأحكام التي تتعارض مع أحكام القانون المدني الأردني في المادة (1448) منه ، وبقاء المجلة نافذة ومعمول بها في فلسطين لصدور القانون المدني الأردني بعد الاحتلال الإسرائيلي للضفة الغربية وقطاع غزة عام 1967 .

<sup>87</sup> نصت المادة (15) من قانون التجارة الأردني على أنه " تخضع الأهلية التجارية لأحكام القانون المدني " .

<sup>88</sup> المادة (327) من قانون التجارة الأردني .

<sup>89</sup> كريم : النظام القانوني للشيك ، مرجع سابق . ص 73 . فتوقيع الساحب يجب أن يكتب بخط يده في حين لا يشترط أن تكتب باقي بيانات الشيك بخط الساحب .

<sup>90</sup> وعرفت مجلة الأحكام العدلية الوكالة في المادة (1449) بأنها " الوكالة هي تقويض أحد في شغل آخر وإقامته مقامه في ذلك الشغل ويقال لذلك الشخص موكل ولمن أقامه وكيل ولذلك الأمر موكل به " .

<sup>91</sup> عوض : الشيك في قانون التجارة ، مرجع سابق . ص 55 .

وفائه<sup>92</sup>، أما الموكل فينطبق عليه وصف الساحب مع أنه لم يوقع على الشيك وله أن يعترض وفاة الشيك وفق المادة (2/249) من قانون التجارة الأردني، ولا يملك وكيله أن يعترض لدى البنك المسحوب عليه على وفاة الشيك إلا إذا كانت وكالته تخوله القيام بهذا النوع من التصرفات<sup>93</sup>.

وقد يحدث أن يكون الموقع على الشيك زاعماً وكالاته عن شخص آخر وهو ما يسمى النائب المزعوم ويصبح بتوقيعه ملزماً شخصياً قبل المستفيد والمظہرين اللاحقين سندًا للمادة (1/131) من قانون التجارة الأردني بينما لا يلزم من زعم النيابة عنه بشيء لأن إرادته معدومة<sup>94</sup>، ويتجه على البنك متى قدم إليه الشيك الإمتناع عن وفائه دون توقف على تقديم معارضة وإلا تحمل البنك المسئولة في مواجهة عميله، أما النائب المزعوم في نظر البنك فلا ينطبق عليه وصف وكيل الساحب لعدم إخطاره بكون الموقع على الشيك يعمل وكيلًا عن عميله الساحب ولا يعتبر ساحباً لعدم وجود إتفاق يسمح له سحب شيكات عليه لذا لا يقبل منه الإعتراض على وفاء الشيك لأن البنك يمتلك عن الوفاء من تلقاء نفسه دون توقف على تقديم معارضه<sup>95</sup>.

<sup>92</sup> أنظر حكم محكمة النقض الفلسطينية المنعقدة في رام الله في النقض المدني رقم 352/2009 ، تاريخ 9/5/2010 نقلأ عن : المققني ، منظومة القضاء والتشريع في فلسطين :

2015/7/20 تاريخ الدخول <http://muqtafi.birzeit.edu/courtjudgments>ShowDoc.aspx?ID=60718>  
 الساعة الثانية عشرة ليلاً ، ومما جاء فيه " ... وبالنسبة للسبب الثاني المتعلق برد الدعوى عن المطعون ضده بصفته الشخصية ، ولما كان الفرق الثاني في الاتفاقية المنظمة مع الطاعنة هي شركة المحسن للتعهدات والتجارة العامة م ، خ بواسطة المفوض بالتوقيع عنها مهند ... وكذلك ملحق الاتفاقية ، فإن ما قررته محكمة الإستئناف من عدم وجود تكافل وتضامن بين المطعون ضده بصفته الشخصية والشركة المطعون ضدها واقع في محله وبسب الطعن غير وارد وحرجاً بالردد" .

<sup>93</sup> السباعي ، أحمد شكري : الوسيط في الأوراق التجارية ( دراسة معمقة في قانون التجارة المغربي الجديد وفي اتفاقية جنيف للقانون الموحد وفي القانون المقارن ) . ط.1.ج 2. الرباط : دار نشر المعرفة . 1998 . ص 207 .

<sup>94</sup> العكيلي : الوسيط في شرح القانون التجاري ، مرجع سابق . ص 219 ، وتجرد الملاحظة أن نص المادة (131) من قانون التجارة الأردني ينطبق على الشيك لعدم تعارضه مع طبيعة الشيك ، أنظر ، كريم : النظام القانوني للشيك ، مرجع سابق . ص 42 .

<sup>95</sup> إلا أن حماية المتعاملين بالشيك حدا بالمشروع في قانون التجارة الأردني إلى الإعتراف بصحة التوقيع الوارد عليه وذلك تطبيقاً لمبدأ إستقلال التوقيع باعتباره من أهم المبادئ التي يقوم عليها قانون الصرف ، ويقصد بمبدأ إستقلال التوقيع "أن كل شخص وضع توقيعه على الشيك ينشئ في ذاته إلتزام صرفي قائم بذاته ومستقل عن إلتزامات غيره من الموقعين ، بحيث يكون ملتزماً بوفاء قيمة الشيك متى إمتنع البنك المسحوب عليه عن الوفاء " العكيلي : إنقضاء الإلتزام الثابت في

وفي ذلك قضت محكمة التمييز الأردنية بأنه " إذا كان التوقيع على الشيك لا يعود للمدعيه سوزي ...، حسب النموذج المحفوظ بالبنك فإن قيام المدعي بتظهير الشيك بتوقيع سوزي .. هو عمل مخالف للقانون يجيز للبنك الإمتاع عن صرفه، حتى ولو كان وكيلًا عنها، لأنه إن كان وكيلًا يجب أن يوقع شخصياً على الشيك بصفته تلك، وإن كان مجرد حامل فهو لا يملك صرفه إلا إذا اقتنى بتوقيع سوزي هذه على الشيك، وحيث خلا الشيك من توقيع سوزي، فإنه بالحالتين يمتنع على البنك صرفه . لا يجيز القانون صرف الشيك في حالتين إثنين هما ضياع الشيك وإفلاس الحامل، عملاً بالمادة 249 من قانون التجارة، وحيث أن الشيك وحسب المشروطات المدونة عليه قد اقتنى بطلب الساحب بعدم صرفه والتعميم عليه فإن ذلك يبرر للبنك عدم صرفه لذا فإن إمتاع البنك عن صرفه سندًا للبندين الموضعين أعلاه وهما طلب الحامل والتعميم عليه، وعدم اقتناه بتوقيع المدعي عليها الرابعة التي لا يجوز صرفه بدون بتوقيعها كونه سحب لأمرها، ولأن الوكيل وقع بإسم المدعي عليها الرابعة لا بإسمه الشخصي وبصفته وكيلًا عنها، هو إمتاع صحيح، إذ أن الوكيل يجب أن يوقع بإسمه وبصفته كوكيل لا أن يوقع عن الموكل، هذا مع الإشارة إلى أن المدعي لم يثبت وكالته المزعومة، حتى ولو أثبتتها فإن توقيعه على الشيك بالطريقة التي وقع بها لا تلزم البنك بصرفه، وعليه فإن المدعي والحالة هذه لا ينتصب خصماً للمميز ويستوجب والحالة هذه رد الدعوى عن المميز شكلاً لعدم الخصومة".<sup>96</sup>

ويشير الباحث إلى أن حالة الوكيل المزعوم لا تسري على حالة تجاوز الوكيل لحدود وكالته، ويرجع ذلك إلى أن الموكل يعتبر ساحب ويبقى ملتم في حدود الوكالة المعطاة للوكيل، وله

الشيك مرجع سابق . ص40 ، فنصت المادة (1/130) من قانون التجارة الأردني والخاصة بسد السحب على أنه " إذا حمل سند السحب توقيع أشخاص لا تتوافر فيهم أهلية الإلتزام به أو توقيع مزوره أو توقيع أشخاص وهما من أو توقيع لا تلزم لأي سبب آخر الأشخاص الذين وقعا السند أو الذين وقع بإسمهم فذلك لا يحول دون صحة إلتزام موقعي الآخرين " وإنطباقها على الشيك لدى شراح قانون التجارة الأردني رغم عدم النص عليها ضمن أحكام الشيك وعدم الإحالة إليها بإعتبارها من أهم البادئ التي يقوم عليها قانون الصرف . للمزيد راجع القضاة : مرجع سابق . ص33 . العكيلي : مرجع سابق . ص40 . وتطبيقاً لمبدأ استقلال التوقيع يلتزم النائب المزعوم شخصياً عن توقيعه الشيك وهو ما نصت عليه المادة (131) من قانون التجارة الأردني .

<sup>96</sup> حكم محكمة التمييز الأردنية ، حقوق رقم 584/2003 (هيئة خمسية) ، تاريخ 10/4/2003 ، منشورات مركز عداله للمعلومات القانونية .

الإعتراض على وفاة الشيك ضمن حالتي المعارضه المنصوص عليهاما في المادة (2/249) من قانون التجارة الأردني لا سندأ لتجاوز الوكيل حدود وكالته، لأن البنك المسحوب عليه سيوفي مبلغ الشيك في حدود الوكالة وسيعرض على المستقىد الوفاء بحدود تلك الوكالة وإلا عرض عميله الساحب للمسئولية<sup>97</sup> ، والوكيل المتتجاوز حدود وكالته يبقى وكيلأ في الحدود الممنوحة له ويسري عليه حكم النائب المزعوم فيما جاوزه سندأ للمادة (3/131) من قانون التجارة الأردني<sup>98</sup> .

ويجوز أن يكون الساحب الموقع على الشيك سحبه لحساب غيره، ويتحقق ذلك متى أراد الساحب الحقيقي ألا يظهر إسمه على الشيك فیأمر شخص آخر يعرف بالساحب الظاهر بتحرير شيك والتوجيه عليه .

ويوقع الساحب الظاهر على الشيك بوصفه أصلأ لا وكيلأ عن الأمر بالسحب في نظر حامل الشيك<sup>99</sup> ، ويترب على ذلك أن الساحب الظاهر يظل مسؤولاً بصفته الشخصية تجاه الحامل والمظهرين<sup>100</sup> ، وفي علاقة الساحب الظاهر بالبنك المسحوب عليه يتوجب إخباره بحقيقة الأمر وبإسم الساحب الحقيقي والذي يكون عادة مرتبط بعلاقات مالية مع البنك المسحوب عليه، ويبقى الأمر بالسحب ملزم باداء مقابل الوفاء<sup>101</sup> ، وله الحق في الإعتراض رغم عدم توقيعه على الشيك، وفي حال لم يتم إخبار البنك المسحوب عليه بالساحب الحقيقي فإن الساحب الظاهر المرتبط بعلاقة مع البنك المسحوب عليه عند فتح الحساب يعد بنظره الساحب الملزم بتوفير مقابل الوفاء وله أن يعتراض إعتراض الساحب متى توافرت إحدى حالاته، ويكون

<sup>97</sup> عوض : الشيك في قانون التجارة ، مرجع سابق . ص58 .

<sup>98</sup> يلتزم الوكيل بصفته الشخصية فيماجاوز من حدود وكالته وهو ما نصت عليه المادة (3/131) بشأن سند السحب وعدم وجود نص بالإحالة إليها في المواد الناظمة لأحكام الشيك إلا أن هذا الحكم يعد تطبيقاً للقواعد العامة، القضاة: مرجع سابق. هامش ص320 .

<sup>99</sup> وفي علاقة الأمر بالسحب والساحب الظاهر تخضع لأحكام الوكالة بالعمولة ، وتعرف المادة (1/87) من قانون التجارة الأردني الوكيل بالعمولة على أنه " الوكيل بالعمولة هو الذي يأخذ على نفسه أن يعقد ببسمه الخاص ولكن لحساب موكله بيعاً أو شراء وغيرها من العمليات التجارية مقابل عمولة " ، للمزيد حول تحرير شيك لحساب الغير راجع عوض: الشيك في قانون التجارة ، مرجع سابق . ص60 . كريم : النظام القانوني للشيك ، مرجع سابق . ص42 .

<sup>100</sup> فنصت المادة (3/231) من قانون التجارة الأردني على أنه " ومع هذا يظل الساحب لحساب غيره مسؤولاً بصفته الشخصية تجاه المظهرين أو الحامل دون غيرهم " .

<sup>101</sup> المادة (2/231) من قانون التجارة الأردني .

الأمر بالسحب بالنسبة للبنك المسحوب عليه من الغير وتخضع معارضته لأحكام المعارضة من غير الساحب .

وبما أن الساحب هو منشئ الشيك لذا يتوجب عليه أن يضع توقيعه عليه حتى يمكن اعتباره صادراً منه، ومع ذلك يمكن وصف الشريك في الحساب المشترك بأنه ساحب رغم عدم توقيعه على الشيك، ويحدث ذلك بإتقاق شخصين أو أكثر على فتح حساب مشترك لدى البنك المسحوب عليه، ويعتبر أصحاب الحساب المشترك ساحبين سواء وقعا على الشيك أو فوضوا أحدهم بالتوقيع، وللحاصل حق الرجوع عليهم أو مطالبة أحدهم متى إمتنع البنك المسحوب عليه عن الوفاء، وطالما أن كل شريك في الحساب المشترك ينطبق عليه وصف الساحب وإن لم يوقع على الشيك، فله أن يعتراض على وفاة الشيك ولا يلزم أن يقدم الإعتراض من جميع أصحاب الحساب المشترك<sup>102</sup> .

و قضت محكمة الاستئناف الفلسطينية المنعقدة في رام الله بأنه "... يتبيّن من المبرز ن/2 أن المدعي شريك في ضمان مستشفى الميزان مع كل من مازن ... ونهاد ... وقد تم فتح حساب بنكي باسم الشركاء الثلاثة المخول بالتوقيع عليه هما مازن ... ونهاد ... وهو الأمر الذي أكد له كتاب البنك العربي المبرز ن/1 حول المفوضين بالتوقيع على الحساب وبالإطلاع على صورة الشيك محل الدعوى المبرز ك/1 نجده مسحوب لصالح المستفيد صالح ... من حساب المذكورين المشترك والعائد لكل من المدعي ومازن ... ونهاد ... بصفتهم الشخصية ومستشفى الميزان، وبالتالي نجد أن الشيك صدر من المفوضين بالتوقيع عن الحساب كما أن عدم توقيع المدعي (المستأنف) على الشيك لا ينفي صفتة كصاحب للشيك بإعتباره أحد أصحاب الحساب المسحوب عليه الشيك موضوع الدعوى الأمر الذي يعني أن المدعي عليه له الحق بمطالبة أي من الشركاء أصحاب الحساب المسحوب عليه الشيك بقيمة الشيك طالما أن الشيك مسحوب من حساب مشترك وتوقيع المفوضين بالتوقيع عن الحساب لدى البنك المسحوب عليه وذلك بإعتبار

<sup>102</sup> عرض : الشيك في قانون التجارة ، مرجع سابق . ص 63

أصحاب الحساب مسؤولين بالتضامن تجاه الحامل بالوفاء سندًا لأحكام المادتين 181 و 185 من قانون التجارة الأردني رقم 12 لسنة 1966<sup>103</sup>.

وأجازت المادة (1/234) للساحِب أن يسحب شيكًا لأمره فيجع بين صفتِي الساحِب والمستفيد فنصت على أنه "يجوز سحب الشيك لأمر الساحِب نفسه"، ويرى الباحث أن إنشاء شيك بهذا الشكل وطريقة تداوله تعتمد على الصيغة التي تم تحريره بها<sup>104</sup>.

ومعارضة الساحِب للشيك المسحوب لأمره يقتضي التمييز بين فرضين، الأول أن يبقى الشيك المسحوب لمصلحة الساحِب سواء أبقاءه في حيازته أو ظهره لآخر تظهيرًا توكيلاً لقبض مبلغ الشيك ورده إليه ما يجعل المظهر إليه وكيل عن المستفيد والساحِب في آن، ورغم أنه شيك بحكم المادة (1/234) من قانون التجارة الأردني إلا أنه يظل عاجزاً عن ترتيب آثاره<sup>105</sup>، وبهذا الفرض لا يتصور من الساحِب أن يعارض وفاة شيك مسحوب لمصلحته وبقي في حيازته سواء برجوعه عن الأمر الصادر إلى البنك المسحوب عليه أو بوقف صرفه، أما الفرض الثاني عندما يعمد الساحِب إلى إطلاق الشيك في التداول ويظهره لغيره تظهيرًا ناقلاً للملكية، فيخرج الشيك من حيازة الساحِب ويطرحه للتداول بإرادته المختارة بشكل نهائي وهو ما يعرف بإصدار الشيك<sup>106</sup>، وبهذا الإصدار تنقض إمكانية إعراض الساحِب على وفاة الشيك وفقاً للمادة (2/249) من قانون التجارة الأردني.

<sup>103</sup> حكم محكمة استئناف رام الله ، حقوق رقم (2011/448) ، تاريخ 2012/2/22 ، نقلًا عن : المقنقى ، منظومة القضاء والتشريع في فلسطين : <http://muqtafi.birzeit.edu/courtjudgments>ShowDoc.aspx?ID=89186> الساعة العاشرة ليلاً . وقد تم تأييده في النقض المدني رقم 2012/216 الصادر عن محكمة النقض الفلسطينية المنعقدة في رام الله ، تاريخ 2012/4/17 ، نقلًا عن : المقنقى ، منظومة القضاء والتشريع في فلسطين : <http://muqtafi.birzeit.edu/courtjudgments>ShowDoc.aspx?ID=89185> الساعة التاسعة ليلاً .

<sup>104</sup> بخلاف رأي الدكتور عزيز العكيلي الذي يعتبر الشيك المسحوب لأمر الساحِب شيكًا إسمياً لا ينتقل إلا وفق أحكام حالة الحق المدنية ، العكيلي : الوسيط في شرح القانون التجاري ، مرجع سابق . ص 249 .

<sup>105</sup> عرض : الشيك في قانون التجارة ، مرجع سابق . ص 75 .

<sup>106</sup> عرض : الشيك في قانون التجارة ، مرجع سابق . ص 103 .

ويجوز سحب شيك على الساحب نفسه فيجمع بين صفتى الساحب والمسحوب عليه<sup>107</sup>، شريطة أن يكون الساحب والمسحوب عليه مؤسستين مملوكتين لشخص واحد كما في حالة البنك الذي له فروع متعددة فيسحب أحد الفروع شيئاً على فرع آخر لنفس البنك وأن لا يكون مسحوباً لحامله<sup>108</sup>، وبالتالي يعد شيئاً صحيحاً تسرى عليه أحكام الشيك الواردة في قانون التجارة الأردني<sup>109</sup>، وينطبق على ساحبه وصف الساحب وله حق الإعتراض وفق المادة (2/249) .

### **الفرع الثاني : شروط معارضة الساحب**

بيّنت المادة (249) من قانون التجارة الأردني أن للساحب معارضة البنك المحسوب على وفائه الشيك في حالتين محددتين هما ضياع الشيك وإفلاس حامله، وإعتبرت أنهما الحالتين التي تقبل فيها معارضته وتعتبر مشروعة<sup>110</sup>، أما إذا عارض الساحب لغير هاتين الحالتين وصفت معارضته بأنها معارضة غير مشروعة، وتعطي الحامل حق الطلب من المحكمة أن تقضي برفع المعارضه ولو في حال قيام دعوى أصلية .

ويشترط توفر شروط أخرى تضاف إلى شرط قبول معارضه الساحب وفيما يلي تفصيل ذلك :

#### **أولاً : أن يكون السند المعتبر على وفائه شيئاً**

<sup>107</sup> المادة (3/234) من قانون التجارة الأردني ، ومع أن الأصل أن يتضمن الشيك أمراً صادراً من شخص هو الساحب إلى المحسوب عليه بالوفاء لذا لا يتصور أن يأمر الشخص نفسه بالدفع ، إلا أن إعتراف المشرع بصحة الشيك المحسوب على ذات الساحب جاء استجابة لما جرى عليه العرف ، للمزيد انظر عوض : *الشيك في قانون التجارة* ، مرجع سابق ص.72-75.

<sup>108</sup> الطراونه ، بسام حمد . وملحم ، باسم محمد : *شرح القانون التجاري* ، مرجع سابق . ص304 .

<sup>109</sup> إلا ما يتعلق بخصوصية الشيك المحسوب على الساحب نفسه بمنع سحبه لحامله ويرجع سبب ذلك لتمييز الشيك عن الأوراق النقية ، وغير ذلك يخضع لذات أحكام الشيك من حيث وجوب توفر البيانات القانونية وفق المادة(228) وجواز إشتراط القيد في الحساب بحسب المادة (258) وجواز التسطير وفق المادة (256، 257) وإمكانية تداوله بالظهور وفق المادة (1/239) أو بحالة الحق المدنية وفق المادة (2/239) .

<sup>110</sup> تناول الباحث حالات معارضه الساحب بالتفصيل في الفصل الثاني من هذه الدراسة .

أوجب قانون التجارة الأردني تضمن الشيك بيانات قانونية معينة لكي يعتد به من الناحية القانونية<sup>111</sup>، إلا أنه ميز بشأن بيانات الشيك الواردة في المادة (228) من حيث الأثر المترتب على إغفال أو تخلف أي منها ولم يساوي بينها في الحكم، فطائفة من البيانات لا يترتب على إغفالها فقدان السند وصف الشيك بل يبقى شيكاً صحيحاً متى توفرت بذائلها الواردة في المادة (229) منه، ويبقى للصاحب حق الإعتراض على وفائه .

وببيانات يترتب على إغفالها فقدان السند صفتة كشيك، سواء كان باطلأً لعدم وجود توقيع عليه أو تحوله إلى سند عادي كما لو صدر أمر الدفع من غير النقد، ففي كل حالة لا يكتسب السند صفة الشيك لإغفال أو تخلف بيان أو أكثر أعدمه وصف الشيك لا ترد عليه معارضة الساحب، لأنه يقع على البنك المسحوب عليه واجب التحقق من كون السند المقدم إليه يكتسب وصف الشيك وإلا إمتنع عن وفائه من تلقاء نفسه .

### **ثانياً : وجود إتفاق بين البنك المسحوب عليه والصاحب**

يرتبط الساحب قبل إنشاء الشيك بعلاقة تعاقدية مع البنك المسحوب عليه عند فتح الحساب، يسمح البنك بموجب إتفاق صريح أو ضمني لعميله الساحب التصرف بأمواله المودعة لديه من خلال سحب شيكات عليه، لذا لا بد من وجود إتفاق يمنح الساحب الحق في إصدار الأمر للبنك المسحوب عليه لوفاء شيك مسحوب عليه وبال مقابل يعد أساس إلتزام البنك المسحوب عليه، ويتحدد بذلك الساحب الذي له حق الإعتراض وفق المادة (249) من قانون التجارة الأردني .

<sup>111</sup> يميل الباحث إلى ما ذهب إليه الدكتور عثمان التكروري إلى تسميتها بالبيانات القانونية التكروري : الوجيز في شرح القانون التجاري ، مرجع سابق . هامش ص 55، مع أن الفقه درج على تسميتها بالبيانات الإلزامية ، للمزيد انظر كريم : النظام القانوني للشيك ، مرجع سابق . ص 54 والعليلي . عزيز : الوسيط في شرح القانون التجاري ، مرجع سابق ص 212 ، وذلك لأن وصفها بالإلزامية يعني وجوب ذكر البيانات المنصوص عليها في المادة (228) من قانون التجارة الأردني في الشيك وإلا فقد صفتة كشيك ، في حين وضعت المادة (229) منه بذائل عن إغفال ذكر مكان الأداء في الفقرتين (أ،ب) وعن إغفال محل الإنشاء في الفقرة (ج) وفي الفقرة (د) إعتبرت خلو السند من كلمة شيك لا يفقده وصفه متى كان مظهره المتعارف عليه يدل على أنه شيك ، ويتربت على إغفال أو الإخلال ببيانات أخرى عدم اعتبار السند شيئاً ، كما لو تم إغفال إسم من يلزمته الأداء (المسحوب عليه) أو لأن المسحوب عليه ليس مصرفاً .

وطالما أن نطاق الإتفاق ينحصر بين الساحب والبنك المسحوب عليه لذا يحتفظ الأخير بنموذج توقيع عميله عند فتح الحساب ليتحقق من صحة توقيعه على الشيك المقدم إليه للوفاء<sup>112</sup>، ولا يلزم بالتحقق من صحة غيره من التوقيع متى وردت على الشيك<sup>113</sup>.

وبدون الإتفاق لا يسمح البنك لعميله سحب شيكات عليه ولا يلزم بوفائها ولو كان لدى البنك نقود للعميل تكفي لوفائها، فليست كل الودائع المصرفية تسمح للعميل المودع أن يتصرف بها من خلال سحب شيكات على البنك، ولا يتحمل أية مسؤولية عن رفضه الوفاء<sup>114</sup>، ولا يعتبر العميل بنظر البنك ساحباً ولا يتصور أن يقدم اعتراضاً لأنه إبتداءً لا يملك الحق في سحب شيكات .

### ثالثاً : خروج الشيك من يد الساحب وتسليمه للمستفيد

وجود إتفاق بين البنك المسحوب عليه وعميله على سحب شيكات لا يكفي وحده لوصف العميل بالساحب إلا إذا قام عملياً بسحب شيكات، لذا يسبق إنشاء الشيك وجود علاقة قانونية بين الساحب والمستفيد تمثل سبب إلتزام الساحب الذي من أجله تم تحرير الشيك، ولا يشترط أن تكون عقديه فكل إلتزام محله مبلغ من النقود يصلح أن يكون سبب الإلتزام في الشيك ما دام موجوداً ومشروعأ<sup>115</sup>، لإشتراط المادة (1/228) من قانون التجارة الأردني أن يكون المحل في الشيك أداء قدر معين من النقود .

<sup>112</sup> على أن إشتراط تطابق توقيع الساحب على الشيك مع نموذج توقيعه لدى البنك المسحوب عليه شرط لوفاء البنك ولا يعد شرطاً لصحة الشيك ، عوض : *الشيك في قانون التجارة ، مرجع سابق . ص50 ، فإذا وقع الساحب بتوقيع غير مطابق إمتاع البنك عن الوفاء ويعاقب الساحب طبقاً للأمر العسكري رقم (890) لسنة (1980) لأنه وقع الشيك بشكل يمنع وفاءه من البنك المسحوب عليه .*

<sup>113</sup> ومن التوقيعات التي قد ترد على الشيك توقيع الضامن الاحتياطي أو توقيع المظهرين ولا يحتفظ البنك المسحوب عليه بنموذج عن تلك التوقيع ولا يلزم بالتحقق من صحتها بمقتضي المادة (2/253) من قانون التجارة الأردني .

<sup>114</sup> أنظر المادة (1/231) من قانون التجارة الأردني ، للمزيد راجع ، عوض : *الشيك في قانون التجارة ، مرجع سابق . ص232 . العكيلي : إنقضاء الإلتزام الثابت في الشيك ، مرجع سابق . ص108 .*

<sup>115</sup> وقد قضت محكمة النقض الفلسطينية المنعقدة في رام الله في النقض المدني رقم (2006/69) ، تاريخ 2007/10/11 نقلأً عن : المتفقى ، منظومة القضاء والتشريع في فلسطين :

ولأن حياة الشيك لا تبدأ لمجرد إنشاءه متضمناً البيانات القانونية فلا يتربّ على إنشائه نتائج قانونية<sup>116</sup>، ويبقى عاجزاً عن إحداث آثاره القانونية ما لم يعمد الساحب إلى إصداره، ويقصد بهذا الإصدار تسليم الشيك ونقل حيازته كاملاً في بيانته لدائنه المستفيد من الشيك تنفيذاً لإرادة الساحب وقبول المستفيد<sup>117</sup>.

ومؤدي ذلك أن معارضته الساحب المنصوص عليها في المادة (249) من قانون التجارة الأردني تهض من اللحظة التي يتم فيها إصدار الشيك، ويعزز ذلك ربط الفقرتين الثانية والثالثة من المادة (249) من قانون التجارة الأردني بين معارضته الساحب وحق حامل الشيك في رفع المعارضة.

#### رابعاً : وجود مقابل وفاء يكفي لوفاء الشيك

الساعة الواحدة ظهراً ، وما جاء فيه " ... ولما كانت القواعد العامة في الالتزام الصرفي توجب أن يكون سبب الالتزام في الشيك كورقة تجارية موجوداً ومشروعاً ، ولما كان سبب التزام الموقع على الشيك هو العلاقة الأصلية التي أدت إلى إنشاء الشيك وهو ما يعبر عنه ببيان وصول القيمة سواء كانت هذه العلاقة تجارية أم مدنية ولما كان المستفيد في الشيك يملك المطالبة بقيمة وفق أحكام قانون التجارة باعتباره ورقة تجارية كما يمكن أن يطالب بالدين الأصلي متخدلاً من الشيك دليلاً من أدلة الإثبات في الدعوى ، ولما كان ما ورد في البند الثاني من لائحة الدعوى يبين العلاقة الأصلية التي كانت سبباً لتحرير الشيك موضوع الدعوى وأنها ناشئة عن عقد قرض قبض المدعى عليه قيمته عداً ونقداً ، فإن سبباً الطعن بالنقض يكون واردين ويكون الحكم المطعون فيه جاء مخالفًا للقانون وواجب النقض ."

<sup>116</sup> عرض : **الشيك في قانون التجارة** ، مرجع سابق . ص 104 ، ومن الجدير ملاحظته أن مجرد تحرير بيانات الشيك القانونية لا يتربّ عليه نتائج قانونية ومع ذلك لا يفقد صفة الشيك ، وبخلاف ذلك يرى الدكتور جالك الحكيم أن السند لا يكتسب صفة الشيك إلا بتسليمه للمستفيد مادياً الحكيم ، جاك : **الحقوق التجارية** . ج 2 ط 4 . دمشق : منشورات جامعة دمشق . 1996 . ص 267 ، ويرى الباحث أن القول الأخير غير دقيق لأن السند المتضمن بيانات الشيك القانونية يعد شيئاً ولكنه لا يحدث عن إنشائه أثر فلا يسأل الساحب جزائياً عن جريمة إصدار شيك دون رصيد لمجرد إنشاء الشيك ، ويمكن الإستدلال على احتفاظه كشيك من خلال سحب شيك على الساحب نفسه واحتفاظ الساحب بالشيك أو توكيل آخر في تقديمها للبنك وقبض مبلغ الشيك ورده إليه، وهو بهذه الحالة لم يتم إصداره ومع ذلك يبقى شيئاً يتوجب على البنك وفاءه بعد التتحقق من توقيع عميله الساحب ومن صفة مقدم الشيك ومن وجود مقابل وفاء، أما القول بأنه لا يكتسب صفة الشيك يعني أن على البنك الإمتناع عن وفائه وإلا كان وفاءه غير صحيح وبالتالي يتحمل المسئولية متى قرر الوفاء .

<sup>117</sup> عرض : **الشيك في قانون التجارة** ، مرجع سابق . ص 313 .

يعرف مقابل الوفاء بأنه " حق نقمي للسااحب لدى المسحوب عليه قابلاً للتصرف فيه بشيك، بمقتضى إتفاق صريح أو ضمني بين الساحب والمسحوب عليه، موجود على الأقل وقت إصدار الشيك وكافياً لأداء قيمته، وأن يظل قائماً بأوصافه المتقدمة حتى وفاة الشيك " <sup>118</sup> .

وتشترط البنوك عملياً على عملائها الساحب وحتى تستجيب لطلبه وتمتنع عن وفاة الشيك أن يوجد لديها مقابل وفاء يكفي لوفاء مبلغ الشيك، وإلا أعادت الشيك دون صرف لعدم كفاية الرصيد <sup>119</sup> .

#### **خامساً : أن ترد المعارضة إلى البنك المسحوب عليه قبل وفاة الشيك**

توجه معارضة الساحب إلى البنك المسحوب عليه، ويشترط أن ترد معارضته قبل وفاة البنك المسحوب عليه بمبلغ الشيك، وإلا كان وفاءه صحيحاً سندًا للمادة (1/253) من قانون التجارة الأردني .

ويخرج عن وصفه معارضة في الوفاء ما يثيره الساحب من دفع أمام المحكمة والتي يدفع بها في مواجهة حامل الشيك، كما لا ينطبق وصف المعارضه في الوفاء على اعتراض الساحب على تنفيذ الشيك .

#### **المطلب الثاني : طبيعة معارضه الساحب**

إختلفت التشريعات في موقفها من معارضه الساحب، وكان موضوع المعارضه من المواضيع التي دارت حولها نقاشات طويلة في مؤتمر جنيف نظراً لإختلاف النظريات المأخذ بها في

<sup>118</sup> عرض : الشيك في قانون التجارة، مرجع سابق . ص206 ومن تعريفات مقابل الوفاء بأنه " دين نقمي للسااحب في ذمة البنك المسحوب عليه مساوياً على الأقل لمبلغ الشيك موجود وقت إصداره وقابل للتصرف فيه بموجب شيك " العكيلي : الوسيط في شرح القانون التجاري ، مرجع سابق . ص230 .

<sup>119</sup> انظر تعليمات سلطة النقد الفلسطينية رقم (2) لسنة (2010) بخصوص نظام الشيكات المعادة الآلي ، بتاريخ 2010/1/31 ، فقد ورد في البند 11 من الفصل الرابع من التعليمات على الصفحة 30 بأنه " لا يجوز إيقاف شيك / شيكات المحررة لصالح مستفيدين آخرين بناءً على طلب الساحب دون استكمال الإجراءات القانونية المنظمة لعملية الإيقاف ، ويشترط حجز قيمة الشيك / الشيكات المطلوب إيقافها في حساب العميل لحين إنتهاء عملية الإيقاف حسب الأصول ، وفي حال عدم توفر رصيد كاف لتعطية قيمة الشيك / الشيكات المراد إيقافها فإنها تعاد لعدم كفاية الرصيد .

تشريعات البلاد المشاركة في المؤتمر<sup>120</sup>، فالنظرية الإنكلوسكونية التي أخذ بها التشريع الإنجليزي لا يعترف للحامل بأية حقوق خاصة على مقابل الوفاء بل يبقى في ذمة الساحب حق له قبل المسحوب عليه ويستطيع التصرف به كما يشاء، ويعتبر علاقة الساحب مع البنك المسحوب عليه مجرد وكالة في الدفع يجوز إلغاؤها في كل وقت، ويعترف للساحب بالمعارضة في وفاء الشيك لأي سبب كان دون أن يتربّط على ذلك إلا مسؤوليته عن تعويض الضرر الذي لحق بحامل الشيك، وقد يتعرض الساحب للمسؤولية الجزائية، أما النظرية герمانية التي أخذ بها التشريع الألماني يجيز إلغاء أمر الدفع شريطة أن يقع الإلغاء قبل إنقضاء ميعاد تقديم الشيك للوفاء، بينما النظرية اللاتينية التي أخذ بها التشريع الفرنسي يعترف لحامل الشيك بملكية مقابل الوفاء، وتترتب على ذلك حظر معارضة الساحب إلا في حالات استثنائية<sup>121</sup>.

وإستقر المؤتمر على تغليب النظرية герمانية، فنصت المادة (32) من اتفاقية الأحكام الموحدة للشيك على أنه " لا ينتج أمر الإلغاء أثره إلا بعد إنقضاء ميعاد تقديميه، فإذا لم يكن هناك أمر بالإلغاء، جاز للمسحوب عليه الوفاء ولو بعد ميعاد تقديم الشيك" ، إلا أن الإنحياز للنظرية герمانية لم يرض بعض الدول، ولذا سمحت المادة (16) من الملحق الثاني الخاص بالتحفظات لكل دولة أن تقرر صحة أو حظر إلغاء أمر الدفع<sup>122</sup> .

وقد أفاد قانون التجارة الأردني من هذا التحفظ وظهر ذلك جلياً في صياغة المادة (249) في حظر معارضه الساحب إلا في حالتي ضياعه أو تقليل حامله، ولبيان طبيعة معارضه الساحب

<sup>120</sup> ألف مجلس عصبة الأمم بعد إنتهاء الحرب العالمية الأولى لجنة من رجال القانون لوضع مشاريع قوانين موحدة للأوراق التجارية ومنها الشيك ، فعقد مؤتمر في جنيف عام 1931 لتوحيد الأحكام الخاصة بالشيك وانتهى المؤتمر إلى إقرار ثلاث اتفاقيات ، تتضمن الأولى الأحكام الموحدة للشيك ، والثانية برسم الطابع ، والثالثة بتنازع القوانين ، وقد إمتنارت هذه الاتفاقيات بالتقريب بين النظام اللاتيني والגרמני دون النظام الإنكلوسكوني ، وهو ما دفع ببريطانيا إلى عدم التوقيع سوى على اتفاقية الطوابع ، العكيلي : الوسيط في شرح القانون التجاري ، مرجع سابق . ص 19 .

<sup>121</sup> للمزيد أنظر العكيلي : إنقضاء الالتزام الثابت في الشيك ، مرجع سابق . ص 192 . وكريم : النظام القانوني للشيك ، مرجع سابق . ص 170 .

<sup>122</sup> نصت المادة (16) من الملحق الثاني الخاص بالتحفظات على انه " خلافاً لما تقتضي به المادة 32 من القانون الموحد يجوز لكل دولة أن تقرر الأحكام الآتية بالنسبة إلى الشيكات المستحقة الوفاء في إقليمها ، أ. صحة الأمر بالغاء الشيك ولو قبل إنقضاء ميعاد التقديم ، ب. حظر الأمر بإلغاء الشيك ولو بعد إنقضاء ميعاد التقديم " .

باعتبارها إلغاء أمر الدفع ألم أنها وقف مؤقت لوفاء الشيك في تلك الحالتين، فقد تناول الباحث موضوع طبيعة معارضه الساحب بالدراسة في فرعين، خصص الفرع الأول للحديث عن مقابل الوفاء بوصفه أهم الضمانات القانونية لوفاء الشيك، والفرع الثاني لتناول ملكية مقابل الوفاء وأثرها على تحديد طبيعة معارضه الساحب، وفيما يلي بيان ذلك :

#### **الفرع الأول : مقابل الوفاء كضمان لحامل الشيك<sup>123</sup>**

تسلم المستفيد للشيك لا يعني أن الوفاء بالدين قد تم، فلا تبرأ ذمة الساحب لمجرد إصدار الشيك، بخلاف الوفاء بالنقد له قوة إبراء نهائيه<sup>124</sup>، ويبقى الوفاء معلق على شرط تقديم الشيك للبنك المسحب عليه والحصول على مبلغه<sup>125</sup>. وبما أن الشيك يتضمن أمراً صادراً من الساحب للبنك المسحب عليه بدفع مبلغ من النقود لحامل الشيك أو للمستفيد، وليس ثمة ضمان لحامل بأن البنك المسحب عليه سيدفع مبلغ الشيك فلا يقع على الشيك بالقبول ولا يلزم بوفائه بخلاف إلتزام المسحب عليه القابل في سند السحب، فقد يتم الوفاء وقد لا يتم لذلك يحتاج إلى ضمانات قوية تعزز قبول الأشخاص للشيك وتدعيم ثقة المتعاملين به وتحthem على قبوله كأدلة لاستيفاء حقوقهم نظراً لما يمتاز به الشيك وبباقي الأوراق التجارية بخاصية التداول<sup>126</sup>.

<sup>123</sup> وقد جرى العرف على إطلاق لفظ الرصيد ، وإن كان أصيق من عبارة مقابل الوفاء، ذلك أن الرصيد ينصرف إلى رصيد أو ناتج العملية الحسابية بين جانبي الدائن والمدين للساحب في ذمة المسحب عليه، عوض: الشيك في قانون التجارة، مرجع سابق . ص 206.

<sup>124</sup> كريم : النظام القانوني للشيك ، مرجع سابق . ص 12.

<sup>125</sup> نصت المادة (109/1) من قانون التجارة الأردني على " إن الدفع بواسطة سند تجاري لا يعد حاصلاً إلا بشرط قبض قيمته ما لم يكن اتفاقاً مخالف ".

<sup>126</sup> لم يتضمن قانون التجارة الأردني تعريفاً للأوراق التجارية واكتفى بالإشارة إلى خاصية التداول في المادة (123) لتمييزها عن باقي السندات ، على أن تداول الشيك يعتمد على الصيغة التي تم تحرير الشيك بها ، فالشيك لأمر المشروط دفعه إلى شخص مسمى سواء ذكر فيه صراحة شرط الأمر أو بدونه يجري تداوله بالظهور وفق المادة (1/239) من ذات القانون ، والشيك الإسمي المشروط دفعه لشخص مسمى مع شرط عدم القابلية للتداول أو عبارة ليس لأمر يجري تداوله وفق أحكام حالة الحق المدنية بحسب المادة (2/239) ، في حين يجري تداول الشيك المتضمن على عبارة لحامنه بالمناولة سواء ذكر إسم المستفيد أو لم يذكر وفق المادة (2/232) ، ويبقى تداول الشيك بالطرق التجارية خاصية يمتاز بها دون السنداتعرفية الأخرى وهو ما أكدته محكمه إستئناف القدس المنعقدة في رام الله في إستئناف حقوق رقم (409/2012) الصادر بتاريخ 28/11/2012 ، نقلاً عن : المقتفي ، منظومة القضاء والتشريع في فلسطين :

وقد نصت المادة (238) من قانون التجارة الأردني على أن " يضمن الساحب وفاء الشيك، وكل شرط يعفي به الساحب نفسه من هذا الضمان يعتبر كأن لم يكن " <sup>127</sup> ، فضمان الساحب وفاء الشيك يعتبر أمراً جوهرياً ولا يخضع لإرادة الأطراف، ولم يجز قانون التجارة للإرادة التعديل من آثار إصدار الشيك المتمثل بوجوب ضمان الساحب وفاء الشيك متى إمتنع البنك المسوح عليه عن وفائه، ولكن الساحب هو المدين الأصلي في الشيك وقد يعلم بأن البنك المسوح عليه سيمتع عن وفاء الشيك، فلو أجزى له أن يشترط عدم ضمان الوفاء للتخلص من إلتزامه بدفع مبلغ الشيك سيد الحامل نفسه دون ضامن لوفاء الشيك <sup>128</sup> .

لذا تضمن قانون الصرف العديد من الضمانات القانونية والاتفاقية تكفل للمستفيد وحملة الشيك المتعاقبين الوفاء بمبلغه، وتتضمن للحامل الحصول على مبلغ الشيك متى إمتنع البنك المسوح عليه عن وفائه <sup>129</sup> . ويقف مقابل الوفاء في مقدمة الضمانات القانونية التي يعتمد عليها حامل الشيك في الحصول على مبلغ الشيك، وإنعدمت قيمته القانونية كأدلة وفاء يغني عن إستعمال النقود في المعاملات إذا لم يكن له مقابل وفاء ولم يطمئن الحامل إلى استيفاء مبلغه من البنك المسوح عليه <sup>130</sup> .

<sup>127</sup> تقابلها المادة (485) من قانون التجارة المصري ، والمادة (520) من مشروع قانون التجارة الفلسطيني .  
<sup>128</sup> وقد أجازت المادة (1/145) من قانون التجارة الأردني المحال إليها في المادة (241) منه للمظهر أن يشترط إعفاءه من ضمان وفاء الشيك ، للمزيد راجع كريم : *النظام القانوني للشيك* ، مرجع سابق . ص 114 .

<sup>129</sup> ومن الضمانات القانونية ضرورة وجود مقابل الوفاء سندأً للمادة (1/231) من قانون التجارة الأردني وتضامن الموقعين على الشيك وحق الحامل الرجوع عليهم لمطالبتهم بوفاء الشيك إذا إمتنع البنك المسوح عليه عن وفائه سندأً للمادة (260) والمادة (185) المحال إليها في المادة (262) ، وحق الحامل الحجز على منقولات كل من إلتزم بموجب الشيك سندأً للمادة (198) المحال إليها في المادة (274) ، وحرمان الموقعين على الشيك من الإحتجاج على الحامل حسن النية بالدفع المبنية على علاقتهم الشخصية سندأً للمادة (147) المحال إليها في المادة (241) ، وقد يتطرق الأطراف على ضمان إحتياطي سندأً للمواد (161,162,163) المحال إليها في المادة (244) ، للمزيد حول ضمانات الوفاء القانونية والاتفاقية يرجع كريم : *النظام القانوني للشيك* ، مرجع سابق . ص 165 . الفضاه : مرجع سابق . ص 374 . العكيلي : *إنقضاء الإلتزام الثابت في الشيك* ، مرجع سابق . ص 56 .

<sup>130</sup> طه : مرجع سابق . ص 240 .

وتبدو أهمية مقابل الوفاء بالنسبة لمختلف العلاقات بين أطراف الشيك، ففي علاقة الساحب بحامل الشيك، يقع على الساحب دون غيره من الموقعين على الشيك إلزام إيجاد مقابل الوفاء، لأنه لا يصدر إلى البنك المسحوب أمراً لوفاء الشيك إلا إذا كان الساحب دائناً له بمبلغ يساوي مبلغ الشيك<sup>131</sup>، ويكون الساحب مديناً للمستفيد بمبلغ من النقود يوازي مبلغ الشيك نتيجة علاقة قانونية سابقة على إنشاء الشيك، ويجب عليه أن يقدم مقابل الوفاء الذي يدفع منه البنك المسحوب عليه، وإلا سيكون الساحب قد أثرى بغير سبب على حساب المستفيد<sup>132</sup>.

ويختلف مقابل الوفاء عن مبلغ الشيك، بحيث يمثل مقابل الوفاء الوسيلة التي ينفذ بها إلزام الساحب، وهو بذلك يخص علاقة الساحب مع البنك المسحوب عليه، ولا يعد من بيانات الشيك فلا يترب على انعدامه فقدان السند صفة كشيك<sup>133</sup>، بينما يمثل مبلغ الشيك محل إلزام الساحب بأداء قدر معين من النقود، ويعد من البيانات القانونية وفق المادة (1/228) من قانون التجارة الأردني ويترتب على تخلفه فقدان السند صفة كشيك.

وفي علاقة الساحب بالبنك المسحوب عليه، غالباً ما يرفض البنك وفاء شيك لا يوجد لديه مقابل وفاء يكفي للوفاء بمبلغه، لأن وفائه قد يعرضه لمخاطر إفلاس الساحب عند رجوعه عليه لإسترداد ما وفاه.

<sup>131</sup> للمزيد حول مصادر مقابل الوفاء راجع ، التكروري : الوجيز في شرح القانون التجاري ، مرجع سابق . ص216 ، كريم ، زهير عباس : مقابل الوفاء (الرصيد) في الشيك من الناحيتين المدنية والت التجارية "دراسة مقارنة لقوانين التجارة والعقوبات في فرنسا ومصر والعراق والأردن " . ط.1. عمان : دار الثقافة للنشر والتوزيع . 1995 . ص25 .

<sup>132</sup> العكيلي : الوسيط في شرح القانون التجاري مرجع سابق . ص237 .

<sup>133</sup> التكروري : الوجيز في شرح القانون التجاري ، مرجع سابق . ص215 ، وإن كان وجود مقابل الوفاء شرطاً لوفاء الشيك إلا أنه لا يعد شرطاً لصحة الشيك ، ويبقى الشيك الذي ليس له مقابل وفاء شيئاً صحيحاً وفي ذلك تدعيم الثقة به ، بحيث لا يحرم الحامل من حقوقه الناشئة عن الشيك ومن التمسك بأحكامه ، للمزيد أنظر ، عوض : الشيك في قانون التجارة ، مرجع سابق . ص205 .

كما تبدو أهمية مقابل الوفاء في علاقة الحامل بالبنك المسحب عليه، لأن البنك لا يلتزم صرفيًا بوفاء الشيك ولا بد من الإعتراف للحامل بحق على مقابل الوفاء الموجود لدى البنك المسحب عليه، يجعله دائمًا مبادرًا له ويستطيع أن يقاضيه مباشرة على هذا الأساس<sup>134</sup>.

وقد نصت المادة (1/231) من قانون التجارة الأردني المعدلة بالأمر العسكري رقم (889) لسنة 1981 على أنه "لا يجوز إصدار شيك ما لم يكن للساحب لدى المسحب عليه بتاريخ الوفاء المبين فيه نقود يستطيع التصرف فيها بموجب إتفاق صريح أو ضمني بينهما".<sup>135</sup>

يتضح من نص المادة (1/231) أعلاه وما أجمع عليه الفقهاء أنه يتشرط في مقابل الوفاء، أن يكون ديناً بمبلغ من النقود في ذمة المسحب عليه للساحب، ومساويًا على الأقل لمبلغ الشيك، ومستحق الأداء، ويمكن التصرف فيه طبقاً لإتفاق صريح أو ضمني بموجب شيك، ووجوده وقت إصدار الشيك بخلاف الأمر العسكري رقم (889) والذي إشترط وجود مقابل الوفاء بتاريخ الوفاء المبين في الشيك.<sup>136</sup>

ولأن الساحب يعارض وفاء البنك المسحب عليه بمبلغ الشيك من مقابل الوفاء المودع لديه، لذا يرى الباحث ضرورة أن تقع معارضته على مقابل معد لوفاء مبلغ الشيك مستجعًا كافية شروطه، بمعنى أن طلب الساحب إلى البنك المسحب عليه ليتمتع عن وفاء شيك لمن يتقدم

<sup>134</sup> كريم : *النظام القانوني للشيك* ، مرجع سابق . ص 168 .

<sup>135</sup> وقد كان نص المادة (1/231) قبل التعديل "لا يجوز إصدار شيك ما لم يكن للساحب لدى المسحب عليه وقت إنشائه نقود يستطيع التصرف فيها بموجب شيك طبقاً لإتفاق صريح أو ضمني" ، وهو ما يتحقق واعتبار الشيك مستحق الوفاء لدى الإطلاع وكل بيان مخالف لذلك يعتبر كأن لم يكن بموجب المادة (245) من قانون التجارة الأردني الملغاة بالأمر العسكري رقم (889) ، ولكن وما يعاب على نص المادة (1/231) أعلاه أنها أوجبت على الساحب توفير مقابل الوفاء بمجرد إنشاء الشيك ، لأن إنشاء الشيك يعني تحrir الشيك متضمناً بياناته القانونية ، وبذلك لا يلزم الساحب توفير مقابل الوفاء لمجرد تحrir الشيك واحتقاره به، بل يلزم بتوفير مقابل الوفاء بإصدار الشيك بتسليمه للمستفيد وطرحه للتداول ، وتتجدر الملاحظة أن مشروع قانون التجارة الفلسطيني شابه ذات العيب في صياغة المادة (532) منه ، ما يوجب تداركه وتعديل صياغة المادة المذكورة قبل إقرار المشروع ، بخلاف ما ورد في قانون التجارة المصري في المادة (2/497) والتي إشترطت وجود مقابل الوفاء وقت إصدار الشيك .

<sup>136</sup> للمزيد حول شروط مقابل الوفاء راجع ، عوض : *الشيك في قانون التجارة* ، مرجع سابق . ص 207 وما بعدها ، العطير : مرجع سابق . ص 506 وما بعدها ، كريم : *النظام القانوني للشيك* ، مرجع سابق . ص 183 وما بعدها .

إليه بالوفاء تفترض إبتداءً أن يوفر الساحب المقابل المعد للوفاء ليتحقق إنطباق الوصف القانوني عليه<sup>137</sup>.

### الفرع الثاني : أثر ملكية مقابل الوفاء على تحديد طبيعة معارضته الساحب

وجود مقابل الوفاء لدى البنك المسحوب عليه مستجعماً كافة شروطه لا يكفي لتحديد طبيعة معارضته الساحب، ويبقى تحديد فيما إذا كانت معارضته الساحب هي إلغاء لأمر الدفع أم أنها وقف مؤقت لصرف الشيك متوقف على تحديد الشخص الذي يتملك مقابل الوفاء<sup>138</sup>، ونظراً لعدم النص في قانون التجارة الأردني على إنتقال ملكية مقابل الوفاء، لذا قام الباحث بتناول أثر ملكية مقابل الوفاء على تحديد طبيعة معارضته الساحب في قسمين، خصص القسم الأول لدراسة ملكية مقابل الوفاء في قانون التجارة الأردني، أما القسم الثاني فقد خصص للحديث عن أثر الإعتراف للحامل بملكية مقابل الوفاء على تحديد طبيعة معارضته الساحب.

#### أولاً : ملكية مقابل الوفاء في قانون التجارة الأردني

أورد قانون التجارة الأردني نصاً خاصاً بشأن إنتقال ملكية مقابل الوفاء بحكم القانون إلى حملة سند السحب المتعاقبين في المادة (135) منه، إلا أنه لم يورد نصاً مماثلاً ضمن أحكام الشيك<sup>139</sup>، كما أن المواد التي أحالت بعض أحكام الشيك إلى سند السحب لم تورد المادة (135) من بينها<sup>140</sup>، ما أدى إلى تباين آراء شرائح قانون التجارة الأردني بين فريق رأى أن مقابل الوفاء

<sup>137</sup> فلا تعد معارضته في وفاء الشيك متى تخلف شرط أو أكثر من شروط مقابل الوفاء ، لأن البنك المسحوب عليه إنما يوفي مبلغ الشيك من مقابل الوفاء المعد لوفائه متى توفرت شروطه وإلا إمتنع عن وفائه ، ومن ذلك أنها لا تعد معارضته متى كان مقابل الوفاء غير كاف لوفاء الشيك أو لأن دين الساحب في ذمة المسحوب عليه من غير النقود أو أنه لم يستحق بعد كتحصيل أوراق تجاريه لم تحصل بعد ، وذات الأمر ينطبق في حال كان الساحب ممنوعاً من التصرف في مقابل الوفاء أو عدم وجود اتفاق يسمح له سحب مقابل الوفاء من خلال شيك .

<sup>138</sup> ويرى الباحث أن تحديد ملكية مقابل الوفاء لا يقتصر أثره على معارضته الساحب ، بل يمتد أثره إلى معارضته الوفاء مهما اختلف المعارضون .

<sup>139</sup> وأكملت المادة (3/1) من قانون جنيف الموحد لسنة 1931 على وجوب توفير مقابل الوفاء في الشيك ، إلا أنه لم يعالج مسألة ملكيته وترك للدول تنظيم ذلك في تشريعها الوطني ، الحكيم : مرجع سابق . ص 175 .

<sup>140</sup> ومن المواد التي وردت في باب الشيك وأحالته إلى أحكام سند السحب ، المواد (237,241,244) .

يبقى ملكاً للساحِب<sup>141</sup>، وآخر رأى تملك حامل الشيك لمقابل الوفاء بمجرد إصداره وإنقاله من ذمة الساحِب إلى ذمة المستفيد وحملة الشيك المتعاقبين<sup>142</sup>.

ويميل الباحث إلى الرأي الراجح المعترف للحامل بملكية مقابل الوفاء، لأن القول بغير ذلك يهدِر الثقة بالشيك ويفقدُه قيمته القانونية، لأن الحامل لا يطمئن في الحصول على مبلغ الشيك، ويجعل من القول بأن مقابل الوفاء إحدى الضمانات القانونية لوفاء الشيك بلا معنى طالما أن الساحِب يبقى مالكاً لمقابل الوفاء<sup>143</sup>.

وبقاء مقابل الوفاء ملكاً للساحِب يتعارض مع المادة (2/249) من قانون التجارة الأردني الخاصة بمعارضته، فحظر معارضته إلا في أحوال محددة يتعارض مع الإعتراف له بملكية

<sup>141</sup> ومن القائلين بهذا الرأي القضاه : مرجع سابق . ص391 . كرم ، عبد الواحد : **الأوراق التجارية** . دون رقم طبعه . عمان : دار زهران للنشر . 1998 . ص252 . صالح ، نائل عبد الرحمن : **تاريخ إصدار الشيك** . دون رقم طبعه . عمان : دار الثقافة للنشر والتوزيع . 1995 . ص30 ، ومن الحاج التي ساقها أصحاب هذا الرأي لتدعم موقفهم من عدم الإعتراف للحامل بتملك مقابل الوفاء عدم وجود نص صريح في مواد الشيك وعدم الإحاله إلى المادة التي تشير إلى تملك حامل سند السحب وأن سكوت المشرع عن تنظيم أمر ما لا يعد لغواً ، ويمكن الرد على هذه الحجة أن من إحكام سند السحب ما يطبق على الشيك دون وجود نص مماثل في مواد الشيك أو الإحاله ، ومن ذلك نص المادة (130) التي تقرر مبدأ إستقلال التوقيع والتي وردت في باب سند السحب ولم يرد نص مماثل لها في باب الشيك ولم يتم الإحاله إليها ، ومع ذلك لا خلاف على انتطبقها على الشيك باعتبارها تقرر مبدأ إستقلال التوقيع كأحد المبادئ التي يقوم عليها قانون الصرف حتى لدى الفريق المنكر على حامل الشيك ملكية مقابل الوفاء ، أنظر ، القضاه : مرجع سابق . ص33 ، وقالوا أن نص المادة (250) قصد بها المشرع تعزيز الثقة بالشيك ، ويرد على ذلك ألا يعتبر تملك الحامل لمقابل الوفاء أهم مظاهر تعزيز الثقة بالشيك ، وقالوا أنه لا يمكن القول بأن عدم إجازة معارضة الساحِب على وفاء الشيك إلا في حالة ضياعه أو إفلاس حامله تعد أساساً لتبرير الرأي الذي يرى بأن قانون التجارة الأردني يملك الحامل الشرعي مقابل الوفاء ويرد على ذلك طالما أن الساحِب يبقى مالكاً لمقابل الوفاء ويمكِنه التصرف به كما يشاء فهو ليس بحاجة إلى نص يحظر عليه أن يعارض البنك المسحوب عليه في وفائه .

<sup>142</sup> ومن القائلين بهذا الرأي العكيلي : **الوسط في شرح القانون التجاري** ، مرجع سابق . ص240 . كريم : **مقابل الوفاء (الرصيد)** في الشيك ، مرجع سابق . ص229 . الطراونه وملحم : مرجع سابق . ص331 . التكروري : **الوجيز في شرح القانون التجاري** ، مرجع سابق . ص227 . يامكي ، أكرم : **الأوراق التجارية وفقاً لاتفاقيات جنيف الموحدة والعمليات المصرفية وفقاً للأعراف الدولية** . ج2 . دون رقم طبعه . عمان : دار الثقافة للنشر والتوزيع . 1999 . ص266 . الكيلاني : مرجع سابق . ص258 . حكيم : مرجع سابق . ص275 .

مقابل الوفاء، لأن الساحب لا يحتاج بوصفه مالكاً لمقابل الوفاء ويمكنه التصرف فيه متى شاء أن يعارض البنك المسحوب عليه في وفاة الشيك .

وبرر بعض الشرح الإعتراف للحامل بملكية مقابل في الشيك سندًا إلى أن ملكية مقابل الوفاء المنصوص عليها في المادة (135) بالنسبة لسند السحب ومن السهل قياس الشيك على سند السحب في هذا الشأن بإعتبار أحكام سند السحب تعتبر الشريعة العامة للأوراق التجارية، كما أن عملية إصدار الشيك تتضمن معنى حالة الحق الذي للساحب عند المسحوب عليه إلى المستفيد الأول وبأن عملية التظهير تعني حالة الحق نفسه إلى المظهر إليه، يضاف إلى ذلك أن الإعتبارات العملية التي دعت المشرع في قانون التجارة الأردني للإعتراف بملكية الحامل مقابل الوفاء في سند السحب تصدق على الشيك أيضًا<sup>144</sup> .

وقد تضمن قانون التجارة الأردني نصوص تدعم الإعتراف للحامل بملكية مقابل الوفاء، فنصت المادة (250) منه على أنه "إذا توفي الساحب أو فقد أهليته أو أفلس بعد إنشاء الشيك

<sup>144</sup> العكيلي : الوسيط في شرح القانون التجاري ، مرجع سابق . ص 241 . كريم : النظام القانوني للشيك ، مرجع سابق . ص 200 ، ويشير الباحث إلى أن المادة (499) من قانون التجارة المصري رقم (17) لسنة 1999 نصت على إنتقال ملكية مقابل الوفاء ، وتقابليها المادة (534) من مشروع قانون التجارة الفلسطيني ، إلا أن الوضع الحالي لقانون التجارة الأردني يشبه ما كان عليه الوضع في مصر في ظل قانون التجارة المصري الملغى ، الصادر بالأمر العالي رقم (1) لسنة 1983 ، فأعترفت المادة (114) منه للحامل بملكية مقابل الوفاء في الكمبيالة ، إلا أنه لم يحل إليها ولم يورد نص مماثل لها ضمن أحكام الشيك ، ومع ذلك يستقر الرأي لدى فقهاء القانون التجاري المصري على إنطباق المادة (114) أعلاه على الشيك والإعتراف لحامل الشيك بملكية مقابل الوفاء مستدلين في ذلك إلى العرف ، طه : مرجع سابق 264 ، عوض : عمليات البنوك مرجع سابق . ص ، ويعلق الأستاذ محسن شفيق على ذلك بالقول "والحقيقة أن ملكية الحامل للرصيد هو العرف الذي أراد حماية التعامل بالشيك في ذاته بغض النظر عما إذا كان من طبيعة تجارية أو مدنية غير أنه يجب ألا يفهم من ذلك أن العرف أنشأ هذه الملكية دون أن يكون لها سند في القانون ، ذلك أن عملية إصدار الشيك تتضمن معنى حالة الحق الذي للساحب عند المسحوب عليه إلى المستفيد الأول ، كما أن عملية تظهير الشيك تعني حالة ذات الحق إلى المظهر إليه ، فكان الحق ينتقل بالحالة من الساحب إلى المستفيد الأول ثم من مظهر إلى مظهر حتى يستقر في ذمة الحامل الأخير ، ويفسر هذا التكيف إنتقال ملكية الرصيد بين المتعاقدين إذ تتم الحالة بينهما بمجرد الإنفاق ولكنه يعجز عن تفسير إنتقال الملكية بالنسبة إلى الغير ، إذ لا تكون الحالة نافذة في حقه إلا إذا قبلها المدين أو أعلن بها وفقاً للمادة 305 من القانون المدني ، ولا يقع هذا القبول أو هذا الإعلان في حالة الشيك وهنا يأتي دور العرف إذ تجب الإستعانة به لتقسيم نفاذ الحالة في الغير على الرغم من عدم قبولها من المدين أو إعلانه بها ، والواقع أن الغرض الأساسي من النصوص التي تعرف لحامل الشيك أو لحامل الكمبيالة بحق الملكية على مقابل الوفاء هو إيجاد أساس قانوني لهذا الوضع بدلاً من إسناده إلى العرف " ، نقلاً عن ، مجلة نقابة المحامين في الجمهورية العربية السورية " المحامون " . العددان الثالث والرابع . دمشق . 2001 . ص 223 .

فليس لذلك أثر على الأحكام المترتبة على الشيك<sup>145</sup>، ولعل حق الحامل في مراجعة البنك المسحوب عليه والمطالبة بوفائه من مقابل الوفاء المودع لديه يعد من أهم الأحكام المترتبة على إصدار الشيك، وبمفهوم الموافقة لا تأثير على حق الحامل في الحصول على مبلغ الشيك بما يطرأ على الساحب بعد إصدار الشيك، ويبقى مقابل الوفاء حقاً للحامل رغم وفاة الساحب أو فقدانه الأهلية أو شهر إفلاسه بعد إصدار الشيك، وليس للورثة إسترداد مقابل الوفاء من البنك المسحوب عليه لأنه خرج من ذمة مورثهم عند إصدار الشيك ولا يدخل في أموال التركة، وذات الأمر في حال حدوث طاري على أهلية الساحب بعد إصدار الشيك كأن يحجر عليه لجنون أو عته بحيث يمتنع على الولي أو الوصي أن يسترد مقابل الوفاء<sup>146</sup>، وكذلك شهر إفلاس الساحب بعد إصداره لا يدخل مقابل الوفاء في تقليسة الساحب .

كما قررت المادة (144) أن التظهير ينقل جميع الحقوق الناشئة عن السند والتي تطبق على الشيك بحكم الإحالة إليها في المادة (241)<sup>147</sup>، وبمقتضى النص أن المظهر بـتظهير الشيك ينقل للمظهر إليه جميع الحقوق الناشئة عن الشيك، ومنها حق المستفيد المظهر على مقابل الوفاء والذي تلقاه من الساحب عند إصدار الشيك.<sup>148</sup>

145 ويشير الباحث إلى أن المشرع الأردني لم يكن موفقاً في صياغة المادة (250) من قانون التجارة ، عندما يعتبر أن وفاة الساحب أو فقده الأهلية أو إفلاسه ليس له أثر على الأحكام المترتبة على الشيك بعد إنشائه ، لأن تحرير الشيك متضمناً كافة بياناته لا يحدث أثراً ما لم يتم إصداره ، وهو ما نصت عليه المادة (508) من قانون التجارة المصري على أن " وفاة الساحب أو فقدانه الأهلية أو إفلاسه بعد إصدار الشيك لا يؤثر في الأحكام التي تترتب على الشيك " ، تقابلها المادة (543) من مشروع قانون التجارة الفلسطيني .

<sup>146</sup> كريم : **النظام القانوني للشيك** ، مرجع سابق . ص204 ، وعرفت المادة (941) من مجلة الأحكام العدلية الحجر بأنه "من شخص من تصرفه القولي ويقال لذلك الشخص بعد الحجر محجور" ، وأوردت تعريف للمجنون والمعتوه والسفيه في المواد ( 944.945.946 ) .

<sup>147</sup> يعرف التطهير بأنه " تصرف قانوني ينتقل بموجبه الشيك والحق الثابت به من شخص هو المظهر إلى شخص آخر هو المظهر إليه ، قد يكون التطهير بقصد نقل ملكية الشيك والحق الثابت به إلى المظهر إليه وهذا تطهير ناقل للملكية ، وقد يكون بقصد تحصيل قيمة هذا التطهير التوكيلي " الجندي : مرجع سابق . ص 226 ، والشيك لأمر يتم تداوله بالتطهير وفق المادة (1/239) من قانون التجارة الأردني ، في حين يجري تداول الشيك الإسمي وفق أحكام الحوالة المدنية بحسب المادة (2/239) ، أما التطهير المكتوب على شيك لاحامله لا يجعل منه شيئاً لأمر ويكون المظهر مسؤولاً وفق الأحكام الخاصة بالرجوع وهو ما نصت عليه المادة (242) .

<sup>148</sup> العكيلي : الوسيط في شرح القانون التجاري ، مرجع سابق . ص 242 .

وقررت المادة (1/271) لحامل الشيك حقاً خاصاً يستند إليه في رفع دعوى على البنك المسحوب عليه، وهذا الحق لا يمكن أن يكون إلا على أساس تملك الحامل لمقابل الوفاء<sup>149</sup>، فنصت على أنه " تسقط بالتقادم دعوى حامل الشيك تجاه المسحوب عليه بمضي خمس سنوات محسوبة من تاريخ إنقضاء الميعاد المحدد لتقديم الشيك للوفاء "، وصحيح أن دعوى الحامل تجاه البنك المسحوب عليه ليست دعوى صرفية لأن البنك المسحوب عليه لا يعد ملتزماً صرفيًا لأنه لا يقع على الشيك بالقبول، إلا أنها دعوى تستند إلى تملك الحامل لمقابل الوفاء ولا يمكن تأسيسها على أساس المسؤولية التقصيرية وفق القواعد العامة<sup>150</sup>.

ويتعزز الإعتراف للحامل بملكية مقابل الوفاء في قانون التجارة الأردني بحظر المادة (2/249) منه على الساحب أن يعارض البنك المسحوب عليه على وفاته إلا في حالتي ضياعه أو تقليل حامله، فالساحب لم يعد له حق على مقابل الوفاء وليس له مصلحة أن يعارض البنك المسحوب عليه وفاء الشيك من مقابل الوفاء المعد لوفاته، لأن مقابل الوفاء بمجرد إصدار الشيك خرج من ذمته وأصبح ملكاً المستفيد وحملة الشيك المتعاقبين.

وقد قضت محكمة النقض الفلسطينية المنعقدة في رام الله على "... أنه لا يجوز للساحب أن يعارض في وفاء الشيك للمستفيد لأن القانون رتب على إصدار الشيك إنتقال ملكية مقابل الوفاء الموجود لدى المسحوب عليه من ذمة الساحب إلى ذمة المستفيد بحيث يصبح البنك حائزًا

<sup>149</sup> العكيلي : الوسيط في شرح القانون التجاري ، مرجع سابق . ص243

<sup>150</sup> خلاف ذلك القضاه : مرجع سابق . ص390 ، حيث يعتبر دعوى الحامل تجاه البنك المسحوب عليه تقوم على أساس المسؤولية التقصيرية ، إلا أن الباحث يخالف هذا الرأي ، ويميل إلى أن دعوى الحامل تستند إلى دين مقابل الوفاء الذي انتقلت ملكيته إليه وبأن إسناد دعوى الحامل على أساس المسؤولية التقصيرية وفق القواعد العامة يخالف أحكام الشيك ، فدعوى المسؤولية التقصيرية تأتي لجبرضرر وهو ما يقتضي وجود ضرر سندًا للمادة (256) من القانون المدني الأردني ، وعلى مدعى الضرر يقع عبء إثباته ، وتطبيقاً لذلك يقع على الحامل إثبات الضرر الحاصل من إمتياز البنك المسحوب عليه عن الوفاء وإذا فشل في إثباته فشل في الحصول على الضمان ، كما يقدر الضمان بقدر ما لحق المضرور من ضرر سندًا للمادة (266) منه ، بمعنى أن الضمان المفروض على البنك يوازي الضرر الذي لحق الحامل ، ولا يلزم الشخص بالضمان إذا ثبت أن الضرر نشأ عن سبب الأجنبي وفق المادة (261) من ذات القانون ، ما يعني بأن البنك المسحوب عليه يمكنه نفي مسؤوليته بإثبات السبب الأجنبي لأن ثبت هلاك مقابل الوفاء لقوله قاهره أو حادث فجائي.

أو مودعاً لديه مبلغ الشيك الذي أصبح ملكاً للمستفيد بعد أن كان مملوكاً للسااحب صاحب الحساب" <sup>151</sup>.

ويشير الباحث إلى أن مسألة الإعتراف للحامل بملكية مقابل الوفاء المعززة ضمناً من نصوص قانون التجارة الأردني، وإستقر عليها الرأي لدى شرح قانون التجارة الأردني وأيدتها القضاء وأخذ بها، وبهذا الخصوص قضت محكمة إستئناف القدس المنعقدة في رام الله جاء فيه " ... حيث أنه بمجرد قيام المستأنف بتحرير الشيكات وتسليمها للمستأنف عليها يعني نقل الحق الثابت بهذه الشيكات من حيازته لحيازة المستأنف عليها" <sup>152</sup>.

وقضت أيضاً محكمة إستئناف الفلسطينية المنعقدة في رام الله على "أن الشيك هو سند قابل للتداول ويجب دفع مقابلة بمجرد الإطلاع عليه وأن الساحب ملزم بأن يودع لدى المسحب عليه مقابل وفائه وتنتقل ملكية مقابل الوفاء بحكم القانون إلى حملة الشيك المتعاقبين" <sup>153</sup>.

وأخيراً يشير الباحث أن وقت إنتقال ملكية مقابل الوفاء من ذمة الساحب إلى ذمة المستفيد يختلف في قانون التجارة الأردني عنه في الأمر العسكري رقم (889)، فينتقل في قانون التجارة الأردني بمجرد إصداره لأن واجب الوفاء لدى الإطلاع سندأً للمادة (245)، ما يوجب على الساحب توفير مقابل الوفاء بمجرد تسلم المستفيد للشيك، وللمستفيد أن يتقدم إلى البنك المسحب عليه للوفاء من لحظة تسلمه الشيك، بينما ينتقل في الأمر العسكري من تاريخ الوفاء المبين على

<sup>151</sup> حكم محكمة النقض الفلسطينية ، نقض مدني رقم 61/2009 ، تاريخ 3/6/2009 ، نقلأ عن : المقتي ، منظومة القضاء والتشريع في فلسطين : <http://muqtafi.birzeit.edu/courtjudgments>ShowDoc.aspx?ID=58278> تاريخ الدخول 1/5/2015 ، الساعة الثانية ظهراً .

<sup>152</sup> حكم محكمة إستئناف الفلسطينية حقوق رقم 376/2012 ، تاريخ 11/12/2012 ، نقلأ عن : المقتي ، منظومة القضاء والتشريع في فلسطين : <http://muqtafi.birzeit.edu/courtjudgments>ShowDoc.aspx?ID=91499> تاريخ الدخول 11/11/2014 ، الساعة العاشرة ليلاً .

<sup>153</sup> حكم محكمة إستئناف رام الله حقوق رقم 266/2009 ، تاريخ 21/4/2010 ، نقلأ عن : المقتي ، منظومة القضاء والتشريع في فلسطين : <http://muqtafi.birzeit.edu/courtjudgments>ShowDoc.aspx?ID=83254> تاريخ الدخول 2/10/2014 ، الساعة الرابعة مساءً .

الشيك<sup>154</sup>، ولا يلزم الساحب بتقديم مقابل الوفاء قبل تاريخ إستحقاق الشيك وليس للحامل المطالبة بوفائه قبل هذا التاريخ<sup>155</sup>.

### ثانياً : أثر الإعتراف للحامل بتملك مقابل الوفاء على تحديد طبيعة معارضة الساحب

إنماز قانون التجارة الأردني باعترافه للحامل بتملك مقابل الوفاء إلى التشريع الفرنسي، فمنع الساحب أن يعارض في وفاء الشيك إلا في أحوال محددة، ولم يأخذ بالتشريع الإنجليزي الذي لا يعترف للحامل بملكية مقابل الوفاء، ونتيجة عدم اعترافه يجيز للساحب أن يلغى أمر الدفع مهما كانت الأسباب على أساس أن علاقة الساحب مع البنك المسحوب عليه علاقة وكالة يجوز إلغاؤها<sup>156</sup>.

بينما إنعكس الإعتراف لحامل الشيك بملكية مقابل الوفاء الذي لم يعد للساحب حقاً عليه على تحديد طبيعة معارضته، وفي ذلك يقول الفقهيان الفرنسيان فاسير وماران " أنه ورد في الأعمال

<sup>154</sup> التكروري ، الوجيز في شرح القانون التجاري ، مرجع سابق . ص 228 .

<sup>155</sup> فنصت الفقرة الثانية من المادة (228) المضافة بموجب الأمر العسكري رقم (889) على أنه " يمكن أن يكون التاريخ المبين في الشيك مؤخراً من تاريخ إصداره ولكن شيك كهذا (الشيك المؤخر) لا يكون قابلاً للدفع ولا يمكن القبول به إلا في التاريخ المبين عليه " ، فيجوز للساحب أن يؤخر وفاء الشيك إلا أن ذلك لا يعني أن يجعل الشيك تارixin أحدهما تاريخ إصدار الشيك وأخر تاريخ للوفاء وإلا فقد صفتة كشيك وتحول إلى سند سحب ، التكروري : الوجيز في شرح القانون التجاري ، مرجع سابق . ص 88 ، ويرى الباحث أن الغاية من التعديلات التي أحدثها الأمر العسكري منح الساحب مده زمني يتمنى من خلالها توفير مقابل الوفاء ، وليس فتره إختبار للمستيقظ حتى يقرر الساحب الوفاء أو الرجوع عن أمر الوفاء ، وبذلك ويفى وقت إصدار الشيك وفق الأمر العسكري هو المحدد لوقت صدور التصرف القانوني.

<sup>156</sup> ويشير الباحث أن تأسيس العلاقة بين الساحب والبنك المسحوب عليه على أساس أنها علاقة موكل بوكييله لتحديد مصدر الإنعام الصرفي كانت محل خلاف بين الفقهاء ، فالوكالة تجيز للوكييل أن يتمسك قبل الغير بالدفع التي يمكن لموكله الدفع بها ، في حين لا يسمح للبنك المسحوب عليه أن يتمسك في مواجهة حامل الشيك بما لعمله الساحب من دفع ، كما أن الوكالة تجيز للوكييل أن يلغيها وينهيها في أي وقت ، في حين تعلق علاقة الساحب مع البنك المسحوب عليه حق لحامل الشيك تمثل بتملكه مقابل الوفاء ، كما أن الوكالة لا تصلح لتقسيط ما درجت عليه عادة البنك من إشتراط توفير الساحب لمقابل الوفاء قبل المعارضة وإمتاعها عن رد مقابل الوفاء إليه حتى يتم حسم الخلاف بشأنه ، فلو كانت العلاقة بينهما علاقة وكالة لكان من واجب البنك أن يطبع عميله دون إشتراط توفير مقابل الوفاء وأن يرد إليه مقابل الوفاء المعترض على وفائه ، للمزيد حول النظريات التي سبقت في تفسير العلاقات القانونية الناشئة عن الورقة التجارية راجع ، العكيلي : الوسيط في شرح قانون التجارة ، مرجع سابق . ص 32-26 ، الطراونه وملحم : مرجع سابق . طه 41-37 . مرجع سابق . ص 253-264 :

التحضيرية للقانون الموحد أن معارضة الساحب ليست رجوعاً في وكالته وإنما هي طلب منه الوفاء للحامل الشرعي الذي سيعينه هو فيما بعد<sup>157</sup>.

فطالما أن الأمر الصادر من الساحب إلى البنك المسحوب عليه لوفاء الشيك من مقابل الوفاء المودع لديه أصبح حقاً للمستفيد بمجرد إصدار الشيك، فلا يقبل بعد ذلك من الساحب أن يرجع عن الأمر الصادر منه ويأمر البنك بعدم الدفع لتعلق حق للمستفيد على مقابل الوفاء.

ويترتب على ذلك أن معارضة الساحب المنصوص عليها في المادة (2/249) من قانون التجارة الأردني تتخذ شكل وقف صرف الشيك إلى حين تحديد المستفيد صاحب الحق في مبلغ الشيك<sup>158</sup>، وهو ما يتلقى مع الشيك المسحوب على الساحب نفسه، فالساحب يأمر نفسه بالوفاء، فالأمر صادر منه وموجه إليه، ولا يتصور أن تكون المعارضة رجوع من الشخص عن أمر أصدره على نفسه<sup>159</sup>.

ويتحقق اعتبار معارضة الساحب وقف لصرف الشيك مع ما يجري عليه العمل لدى البنك، فتؤشر على الشيك بأنه موقوف في بيانها سبب الإمتاع عن وفائه، وقد قضت محكمة النقض الفلسطينية المنعقدة في رام الله بأنه "... إلا أننا نجد من ناحية أخرى أن محكمة الاستئناف لم تعالج العلاقة بين المدعى عليه الأول والمدعى عليه الثاني وما إذا كان المدعى عليه الأول (المطعون ضده) ملزم بالطلب المقدم منه من المدعى عليه الثاني بوقف صرف الشيكات المبرأة (و/1)، والذي نراه بادئ ذي بدئ أن الطاعن قد شرح على هذه الشيكات بأنها موقوفة وأن هذا الوقف تم بطلب من الساحب".<sup>160</sup>

<sup>157</sup> المشار إليه في : عوض : *الشيك في قانون التجارة* ، مرجع سابق . هامش ص400 .

<sup>158</sup> المالك الشرعي لمقابل الوفاء في حالة ضياعه ، ودائنو الحامل في حالة إفلاسه .

<sup>159</sup> المادة (3/234) من قانون التجارة الأردني .

<sup>160</sup> حكم محكمة النقض الفلسطينية ، نقض مدني قم 18/10/2008 ، تاريخ 30/10/2008 ، نقلأً عن : المقفي ، منظومة القضاء والتشريع في فلسطين :

2014/10/10 تاريخ الدخول <http://muqtafi.birzeit.edu/courtjudgments>ShowDoc.aspx?ID=52819>

الساعة الرابعة عصراً ، ويشير الباحث إلى أنه ورد خطأ كتابي في كلمة (المطعون ضده) والصواب (الطاعن) .

ويختلف وقف الساحب لصرف الشيك عن رجوعه في تكوين مقابل الوفاء، ويقصد برجوع الساحب في تكوين مقابل الوفاء بأنه "كل عمل من جانب الساحب يؤدي إلى زوال مقابل الوفاء أو عدم كفايته، بإسترداده أو سحب شيكات أخرى عليه أو تنازله عن الإعتماد المفتوح له والمكون لمقابل الوفاء"<sup>161</sup>، فمعارضة الساحب لا تعني رجوعاً عن أمر الدفع إنما الطلب إلى البنك المسحوب عليه بوقف صرف الشيك، أما الرجوع في تكوين مقابل الوفاء الذي يلزم الساحب بتوفيره لدى البنك المسحوب عليه بإعتباره المدين الأصلي في الشيك، يعني إسترداد الساحب مقابل الوفاء أو سحبه وما يعرضه ذلك للمسؤولية الجزائية عن جريمة إصدار شيك دون رصيد.

وأخيراً لا بد للباحث أن يشير إلى أن طلب الساحب وقف صرف الشيك عديم الفائدة وبلا جدوى في ظل طرح الشيك للتنفيذ لدى دائرة التنفيذ، وبهذا الخصوص قضت محكمة إستئناف القدس المنعقدة في رام الله بأنه "بالتدقيق ودون البحث في أسباب الإستئناف وحيث أن المستدعي (المستأنف) في الطلب وأمام محكمة الدرجة الأولى قد صرخ في شهادته على الصفحة 7 من ضبط محكمة الدرجة الأولى (أن المستأنف ضده قد بدأ يتصرف في الشيكات موضوع الطلب أمام دائرة إجراء الخليل وقد أبرز محضر التنفيذ بذلك المبرز م/6)"، وحيث أن طلب المستدعي يتمحور حول طلب وقف صرف شيكات والكتابة إلى بنك الرفاه المسحوبة عليه هذه الشيكات بهذا الصدد، وحيث أن لا مصلحة للمستأنف من طلب وقف صرف الشيكات موضوع الطلب والكتابة للبنك المسحوب عليه هذه الشيكات بوقف صرفها في ظل طرح هذه الشيكات من قبل المستأنف عليه للتنفيذ أمام دائرة تنفيذ الخليل وفق المبرز م/6 حيث أنه لا جدوى ولا فائدة تعود على المستأنف من جراء طلبه وقف صرف الشيكات أمام البنك المسحوب عليه على فرض الحكم له وفق طلبه في ظل طرح هذه الشيكات أمام دائرة تنفيذ وتسجيل محضر تنفيذ بخصوصها"<sup>162</sup>.

<sup>161</sup> عوض : الشيك في قانون التجارة ، مرجع سابق . ص 236 .

<sup>162</sup> حكم محكمة الإستئناف الفلسطينية ، حقوق رقم 331/2012 ، تاريخ 18/9/2012 نقلًا عن : المقتفي ، منظومة القضاء والتشريع في فلسطين :

2014/10/10 تاريخ الدخول <http://muqtafi.birzeit.edu/courtjudgments>ShowDoc.aspx?ID=91338> الساعة الخامسة عصراً .

### المبحث الثالث : معارضة غير الساحب

نظم المشرع في قانون التجارة الأردني بصورة مباشرة في الفقرة الثانية من المادة (249) معارضة الساحب، إلا أن ذلك لا يعني أن المعارضه مقتصرة عليه إنما لكل شخص له مصلحة قانونية أن يعارض لدى البنك المسحوب عليه في وفاء الشيك وفق القواعد العامة، ويشمل ذلك دائني الساحب ووكيل تقليسته وكذلك دائني الحامل ووكيل تقليسته، فأكملت المادة (1/253) من قانون التجارة الأردني هذا المعنى بالنص على أنه " من يوفي قيمة شيك بغير معارضه من أحد يعد وفاءه صحيحاً مع عدم الإخلال بحكم المادة 270 " .

وورد لفظ الإعتراض عاماً في المادة (279) من قانون التجارة الأردني ولم يحدد بشخص معين فنصلت على أن " كل مصرف رفض بسوء نية وفاء شيك له مقابل وفاء ومسحوب سحباً صحيحاً على خزانته ولم يقدم أي إعتراض على صرفه فيكون مسؤولاً تجاه الساحب عما أصابه من ضرر بسبب عدم الوفاء وعما لحق إعتباره المالي من أذى " .

ويفهم من تنظيم المشرع في قانون التجارة الأردني الإجراءات التي يتبعها على الحامل إتباعها في حالة ضياع الشيك، أنه يعطي حامل الشيك حق المعارضه في وفاء الشيك<sup>163</sup> .

وطالما أن غير الساحب له أن يعارض البنك المسحوب عليه في وفاء مبلغ الشيك لمن يتقدم إليه بالوفاء، إلا أن هذه المعارضه ليست واحده وتخالف في طبيعتها ومن حيث الشكل الذي يجب أن تفرغ فيه إعتماداً على تحديد المعترض، لذا تناول الباحث موضوع معارضه غير الساحب بالدراسة من خلال ثلاثة مطالب، تناولت في المطلب الأول معارضه الحامل، والمطلب الثاني خصص لدراسة معارضه دائني الحامل ووكيل تقليسته، ودرس في المطلب الثالث معارضه دائني الساحب ووكيل تقليسته .

### المطلب الأول : معارضه الحامل

---

<sup>163</sup> المواد (175 ، 177 ، 178 ، 179 ، 180) من قانون التجارة الأردني الخاصة بسند السحب والمحال إليها في المادة (255) .

يشترط أن يحرر الشيك كتابة متضمناً البيانات القانونية بإعتباره من التصرفات الإرادية الشكلية، وعلى الحامل أن يتقدم بالشيك إلى البنك المسحوب عليه مطالباً الوفاء له بمبلغه، وتسلیم الشيك إلى البنك المسحوب عليه موقعاً عليه بالتنازل<sup>164</sup>، ولن يتحقق ذلك ما لم يكون الشيك بيد الحامل .

والشيك يعتبر ورقة وهذا يجعله عرضه للضياع أو السرقة من بد حامله أو تلفه قبل تقديميه للبنك المسحوب عليه للوفاء فینتعذر عليه الحصول على مبلغه، فيخشى الحامل وقوع الشيك في يد شخص يتقدم به إلى البنك المسحوب عليه ويحصل على مبلغه، لذا أجازت المادة (2/249) من قانون التجارة الأردني للساحب أن يعارض وفاء الشيك في حال ضياعه أو سرقته من يد حامله .

وقد يرفض الساحب المعارضة في وفاء الشيك الضائع، لأن المادة (2/249) أعلاه لا تلزم الساحب على المعارضة<sup>165</sup>، إلا أن ذلك لا يعني حرمان الحامل من معارضة البنك المسحوب عليه على وفائه دفاعاً عن حقه، دون الحاجة إلى إلزامه اللجوء إلى الساحب لمطالبته أن يعارض لحسابه<sup>166</sup>، فالحامل صاحب المصلحة في معارضة البنك المسحوب عليه في وفاء الشيك الذي ضاع أو سرق منه .

<sup>164</sup> نصت المادة (1/251) من قانون التجارة الأردني على أنه "إذا أوفى المسحوب عليه قيمة الشيك جاز له أن يطلب تسلمه من الحامل موقعاً عليه بالتنازل" ومع أن النص جعل من طلب البنك المسحوب عليه تسلم الشيك موقعاً عليه بالتنازل أمراً جوازياً إلا أن العمل جرى لدى البنك على إسترداده موقعاً عليه ويعتبر هذا التوقيع بمثابة مخالصة من الحامل الذي تلقى الوفاء ، فليس للبنك مصلحة بعد وفاء الشيك أن يتركه بيد الحامل ، من مقابلته مع الأستاذ شوقي أبو بكر ، مدقق داخلي في بنك فلسطين ، مقابلته سابقه ، ويشير الباحث إلى أن المادة (4/240) من قانون التجارة الأردني قد إعتبرت تظهير الشيك إلى البنك المسحوب عليه بمثابة مخالصة ، ولا يوجد ما يقابلها في قانون التجارة المصري ، والتي تم حذفها خلال مناقشات مجلس الشعب ، أنظر ، عوض : الشيك في قانون التجارة ، مرجع سابق . ص 127 .

<sup>165</sup> ويرى الباحث أن عدم إلزام الساحب على المعارضة يتفق وصياغة المادة (249) والتي لم يرد فيها إشارة تحمل معنى إلزام الساحب على المعارضة ، لأن إلزامه معارضة الوفاء في حالي ضياع الشيك أو تقليس حامله يقتضي تحمله المسؤولية متى قرر عدم الإنكار على وفاء الشيك ، ويلزم بالوفاء مرة أخرى للحامل الشرعي في حال ضياعه أو لتقليسه الحامل في حال إفلاسه .

<sup>166</sup> عوض : الشيك في قانون التجارة ، مرجع سابق . ص 400 .

وقد تناول المشرع في قانون التجارة الأردني معارضته الحامل بصورة غير مباشره بوضع قواعد قانونيه أوضح فيها الإجراءات التي يتعين على حامل الشيك القيام بها تمكنه من الحصول على مبلغ الشيك في حال ضياعه أو سرقته<sup>167</sup>، غير أن هذه الإجراءات قد تستغرق وقتاً إلى حين حصوله على أمر من المحكمة بوفاء الشيك الضائع وبعد إثبات ملكيته<sup>168</sup>، وهذا يتطلب من الحامل قبل القيام بها أن يعارض لدى البنك المسحوب عليه قبل الوفاء بمبلغ الشيك حتى يحول بين من وجده أو سرقه والحصول على مبلغه أيًّا كانت الصيغة التي تم تحرير الشيك بها، ويلزم أن تقدم المعارضة قبل وفاء البنك لأن وفاءه بغير معارضته يعد وفاءً صحيحاً مبرئاً لذمته طالما إتخذ ما يلزم من الاحتياطات الواجب مراعاتها قبل الوفاء<sup>169</sup>، وقد قام الباحث بتقسيم هذا المطلب إلى ثلاثة فروع، خصص الفرع الأول لتحديد حامل الشيك وفي الثاني درس حاجة الحامل للمعارضة والفرع الثالث خصص للحديث عن طبيعة معارضته الحامل .

### **الفرع الأول : تحديد حامل الشيك**

يقصد بحامل الشيك " المستفيد الأول الذي حرر الشيك وصدر إليه من الساحب أو المظهر إليه الذي أصبح من حقه بمقتضى تظهير ناقل للملكية أو الحامل وهو حائز الشيك واجب الوفاء لحامله "<sup>170</sup>.

وقد يضيع الشيك أو يسرق من يد حامله وينطبق عليه وصف الحامل الشرعي مع أنه ليس مالكاً للشيك كما لو كان وكيلاً عن المستفيد مالك الشيك، ويرى الباحث أن ضياع الشيك من يد الوكيل بموجب وكالة خارج ورقة الشيك متضمنة على تخويله قبض مبلغ الشيك، لا تعطي الوكيل في هذه الحالة أن يعارض وفاء شيك ضائع أو سرق من يده ما لم تتضمن الوكالة نصاً يجيز له ذلك<sup>171</sup>، ويكون للمظهر إليه الشيك على سبيل التوكيل أن يعارض وفاء شيك ضائع أو

<sup>167</sup> العكيلي : إنقضاء الإلتزام الثابت في الشيك ، مرجع سابق . ص 164 .

<sup>168</sup> المادة (177) من قانون التجارة الأردني المحال إليها في المادة (255) .

<sup>169</sup> المادة (253) من قانون التجارة الأردني .

<sup>170</sup> عوض : الشيك في قانون التجارة ، مرجع سابق . ص 365 .

<sup>171</sup> ويعود ذلك إلى أنه لا يكفي وجود الشيك بيد الوكيل لإعتباره حاملاً شرعاً بل يتوجب أن يقدم للبنك المسحوب عليه ما يثبت صفتة كوكيل عن المستفيد قبل إستيفاء مبلغ الشيك لأن قانون التجارة لا يقصر التوكيل في قبض مبلغ الشيك

سرق من يده ولا يحتاج إلى توكيل خاص، ويعود ذلك إلى أن التظهير التوكيلي يخول الوكيل الحق في مباشرة جميع الحقوق المترتبة على الشيك<sup>172</sup>، فله إتخاذ جميع إجراءات المطالبة

على التظهير التوكيلي ، عوض : **الشيك في قانون التجارة ، مرجع سابق . ص 351** ، ومتى ضاع الشيك من يد الوكيل قبل تقديمها للوفاء وجب عليه إبلاغ المستفيد بذلك ليتقم بمعارضته إلى البنك المسحوب عليه ، دون الإخلال بحق الموكيل في الرجوع على وكيله وفق القواعد العامة للمسؤولية المدنية سندًا للمادة (93) من مجلة الأحكام العدلية ، ويبعد وجوب تقديم المعارضة من الموكيل أو لزوم تضمن الوكالة ما يجيز للوكيل المعارضة وذلك حماية للغير حسني النية الذين قد يتعاملوا مع الوكيل دون علمهم بذلك ، كما لو قام المستفيد بتركيل آخر في شيك لأمر أو لحامله وقام الوكيل في الشيك لحامله بنقل الشيك لآخر لا يعلم أنه وكيل عن حامل الشيك وبذلك يعد حائز الشيك حاملاً شرعاً له أو قام الوكيل بتزوير توقيع موكله المستفيد وتظهيره تظهيراً ناقلاً للملكية لشخص حسن النية ، وبما أن المعارضة من شأنها إمتناع البنك المسحوب عليه عن الوفاء وسيكون على حائز الشيك اللجوء إلى القضاء لرفع المعارضة ، ومتى أثبتت أن حيازته للشيك حيازة مشروعه وأن المعترض غير محق في إعتراضه فله حق الرجوع على المعترض بضمان الضرر الذي لحقه جراء إمتناع البنك المسحوب عليه عن الوفاء ، وإذا أجيز للوكيل المعارضة وإن كانت له مصلحة في ذلك إلا أنه يعارض لحساب موكله وإن تبين أنه غير محق في معارضته سيرجع الحائز على الموكيل بضمان الضرر، ويمكن تعزيز إشتراط تضمن الوكالة ما يجيز للوكيل المعارضة بالرجوع إلى المادة (198) من قانون التجارة الأردني المحال إليها في المادة (274) التي تجيز لحامل الشيك المقدم عنه الإحتجاج أن يحجز بإذن المحكمة المختصة حجزاً تحفظياً على منقولات كل ملتم بالشيك تتبع فيه الإجراءات المقررة لذلك في قانون أصول المحاكمات المدنية والتجارية الفلسطيني ، ولا يملك الوكيل إجراء الحجز التحفظي بعد إثباته إمتناع البنك المسحوب عليه عن الوفاء ما لم تتضمن الوكالة السماح له القيام بذلك ويحتاج إلى توكيل خاص لذلك ، لأن المحجوز عليه سيرجع على الموكيل المستفيد لضمان الضرر الذي لحقه إذا ظهر أنه محق في دعواه سندًا للمادة (2/266) من قانون أصول المحاكمات المدنية والتجارية الفلسطيني بإشتراطها أن يقتربن طلب الحجز بكفالة .

<sup>172</sup> نصت المادة (1/148) من قانون التجارة الأردني المحال إليها في المادة (241) على انه " إذا إشتمل التظهير على عبارة ( القيمة للتحصيل ) أو ( القيمة للقبض ) أو ( التوكيل ) أو أي بيان آخر يفيد التوكيل ، فالحامل مباشرة جميع الحقوق المترتبة على سند السحب إنما لا يجوز له تظهيره إلا على سبيل التوكيل " . وبهذا الخصوص جاء رأي المخالفة في محكمة النقض الفلسطينية المنعقدة في رام الله ، مدنی رقم 14/2012 ، تاريخ 19/2/2013 ، نقلًا عن : المقفي ، منظومة القضاء والتشريع في فلسطين :

الساعة الثامنة ليلاً . ومما جاء فيه " ... ولو إفترضنا أن تظهير هذه الشيكات توكيليه فإن قيام المستفيد من الشيكات بتظهيرها تظهيراً توكيلياً بتسليمه للبنك لتحصيل قيمته من بنك الساحب وقيدها في حسابه يتربط عليه أن للحامل وهو البنك المظاهر إليه مباشرة جميع الحقوق المترتبة على الشيك وفقاً لنص المادة 148 من قانون التجارة التي يسري حكمها على الشيكات عملاً بالمادة 241 من القانون المذكور ولهذا فإنه يجوز ( للوكيل ) البنك المظاهر إليه إتخاذ جميع إجراءات الكفيلة بالمحافظة على حقوق موكله ومن ضمنها إقامة الدعوى وهذا ما قضت به محكمة التمييز الأردنية تميز حقوق ص 825 سنة 1990 . " .

وتقديم الإحتجاج وتوقيع الحجز التحفظي على منقولات الملتمين في الشيك وإقامة الدعوى لحساب موكله<sup>173</sup>.

وينطبق وصف الحامل الشرعي للشيك على وكيل تقليسة الحامل الذي له الإعتراض على وفاة الشيك في حال ضياعه أو سرقته<sup>174</sup>، ذات الأمر ينطبق على ولد أو وصي الصغير أو المحجور عليه.

ويرى الباحث أنه بوفاة الحامل قبل إستيفاء مبلغ الشيك تنتقل ملكية الشيك إلى ورثته ويعتبرون في حكم الحملة الشرعين له، ولهم الإعتراض في حال ضياعه أو سرقته بصفتهم ورثة المستفيد إستناداً إلى حجة حصر إرث صادرة عن المحكمة الشرعية المختصة<sup>175</sup>، ولا يشترط أن تقدم المعارضة من جميع الورثة بل يكفي أن تقدم من أحدهم<sup>176</sup>.

<sup>173</sup> عرض : الشيك في قانون التجارة ، مرجع سابق . ص158 ، صحيح أن علاقة المظهر بالمظهر إليه تخضع لأحكام الوكالة الواردة في مجلة الأحكام العدلية إلا أن المشرع أضاف في قانون التجارة الأردني أحكاماً خاصة بشأن التظهير التوكيلي والتي يجب أن تقدم على قواعد الوكالة في المجلة ، فالوكيل بالقبض لا يستلزم أن يكون وكيلاً بالخصوصة سندأً للمادة (1520) من المجلة بينما الوكيل في التظهير التوكيلي كما أنه وكيلاً في قبض مبلغ الشيك له مخاصمه الملتمين بالشيك دون الحاجة إلى توكيلاً جديداً ، وينزعز الوكيل بوفاة الموكل وتبطل الوكالة بجنونه وحدوث كل ما من شأنه أن يخل بأهليته وفق المواد (1527 ، 1530 ) من المجلة ، في حين نصت المادة (3/148) من قانون التجارة على أنه " ولا ينتهي حكم الوكالة التي يتضمنها التظهير التوكيلي بوفاة الموكل أو بحدوث ما يخل بأهليته " .

<sup>174</sup> يترتب على الحكم بشهر إفلاس المستفيد غل يده عن إدارة أمواله وينقل الحق الثابت في الشيك من ذمته ليصبح حقاً لدائنيه ، ومتي ضاع الشيك من يد المستفيد المفلس تولى وكيل التقليسه تقديم المعارضة دفاعاً عن حقوق الدائنين بإعتباره وكيلاً قضائياً عليهم ، كما نصت المادة (2/356) على أنه " يستخرج القاضي المنتدب من بين الأشياء المختومة إضماراً الأسناد ذات الإستحقاق القريب أو المعدة للقبول أو التي تستلزم معاملات إحتياطية ويسلمها بعد ذكر أوصافها إلى وكلاء التقليسه لتحصيل قيمتها " ، وبذلك قد يضيع الشيك من يد وكيل التقليسه بعد تسلمه فيقع عليه واجب تقديم المعارضة .

<sup>175</sup> انظر المادة (10/2) من قانون أصول المحاكمات الشرعية الأردني رقم (31) لسنة 1959 ، المنشور في الجريدة الرسمية الأردنية ، العدد (1449) ، بتاريخ 1959/11/1 ، صفحة 931 .

<sup>176</sup> وذلك أن المعارضة تختلف عن وفاة الشيك الذي يتوجب أن يقدم به جميع الورثة أو يوكلا واحداً عنهم في ذلك ، راجع ، عرض : الشيك في قانون التجارة ، مرجع سابق . ص196 .

وقد يحرر الشيك لأمر أكثر من شخص، وعندئذ يكون كل مستفيد حاملاً شرعاً للشيك وله أن يعارض وفاءه في حال ضياعه أو سرقته<sup>177</sup>.

#### **الفرع الثاني : حاجة حامل الشيك للمعارضة**

تبرز حاجة الحامل إلى القيام بمعارضة البنك المسحوب عليه في وفاء الشيك لمنع من وجده أو سرقه من إستيفاء مبلغه، صحيح أن البنك المسحوب عليه يتوجب عليه قبل الوفاء بمبلغ الشيك التحقق من صفة الحامل مقدم الشيك إلا أنه لا يلزم بإجراء تحريات خارج نطاق الشيك تطبيقاً لمبدأ الكفاية الذاتية، وفيما يلي تفصيل ذلك :

##### **أولاً : الشيك الإسمي**

الشيك الإسمي المشروط دفعه لشخص مسمى والمدونة فيه عبارة ليس لأمر أو أية عبارة تقيد منع تداوله بالطرق التجارية ويخضع تداوله لأحكام الحوالة المدنية<sup>178</sup>، ويتم وفاءه للمستفيد المذكور في الشيك بوصفه الحامل الشرعي له أو للشخص المحال إليه الذي قيل البنك المسحوب عليه أو أعلن بهذا التصرف<sup>179</sup>.

وقد يبدو أنه لا خطر من ضياع الشيك الإسمي لأن على البنك المسحوب عليه التتحقق من شخصية مقدم الشيك للوفاء وسيمتنع عن وفائه إذا لم يكن مقدم الشيك هو المستفيد أو المحال إليه، إلا أن مقدم الشيك قد يلجأ إلى تقديم الشيك ليس بصفته مالكاً للشيك بل بوصفه وكيلًا عن المالك بتزوير توقيعه، فالبنك المسحوب عليه عندئذ سيوفي مبلغه لأن مقدم الشيك يعتبر بالنسبة إليه حاملاً شرعاً طالما أنه لا يلزم التتحقق من صحة توقيع المستفيد، كما أن الحظر الوارد في المادة (2/239) من قانون التجارة يقتصر على حظر تداول الشيك الإسمي بالتبهير الناقل

<sup>177</sup> وتعذر المستفيدين قد يرد على سبيل التخيير ويكون لأي منهما تقديم الشيك للوفاء أو تظهيره أو المعارضه في وفائه منفرداً ، أو أن يرد على سبيل الجمع وبهذه الحالة يتوجب أن يتقدم المستفيدين جميعاً للوفاء ولا يصح التظهير من أحدهم ، ومع ذلك يكون لأي من المستفيدين أن يعارض وفاء الشيك لإختلاف المعارضه عن التظهير أو المطالبه بالوفاء ، للمزيد حول تعدد المستفيدين ، راجع كريم : *النظام القانوني للشيك* ، مرجع سابق . ص 81 .

<sup>178</sup> المادة (3/239) من قانون التجارة الأردني .

<sup>179</sup> عرض : *الشيك في قانون التجارة* ، مرجع سابق . ص 133 .

للملكية بينما يجوز تداوله بالظهير التوكيلي<sup>180</sup>، كما لو قام المستقيد في الشيك الإسمى بالتوقيع على ظهر الشيك وتسليمها للبنك من أجل تحصيله من البنك المسحوب عليه، ويعد توقيع المستقيد بمثابة توكيل البنك في تحصيله وتجعل من البنك المحصل وكيلًا عن المستقيد.

### ثانياً : الشيك لأمر

وفي الشيك لأمر المشروط دفعه لشخص مسمى ولو لم يذكر فيه صراحة كلمة لأمر يجري تداوله بالظهير<sup>181</sup>، ويتم وفاءه إلى المستقيد المذكور إسمه في الشيك إذا لم يجر تداوله أو للمظهر إليه في حال تداوله سواء كان التظهير ناقلاً للملكية أو كان المظهر إليه وكيلًا عن المظهر في قبض مبلغه .

والبنك المسحوب عليه قبل الوفاء يلزم التحقق من إنتظام تسلسل التوقيعات ولكنه لا يلزم التتحقق من صحة توقيع المظهرين<sup>182</sup>، ويخشى مالك الشيك من قيام من وجد الشيك أو سرقه بتزوير توقيعه ثم يقدمه إلى البنك المسحوب عليه أو يظهره لشخص آخر وبذلك يتحقق من حيث الظاهر إنتظام تسلسل التوقيعات فليس للمظهر إليه عند حصول التظهير إليه التتحقق من صحة توقيع المظهرين السابقين على من ظهر إليه الشيك<sup>183</sup> .

<sup>180</sup> العكيلي : الوسيط في شرح القانون التجاري ، مرجع سابق . ص250 ، بخلاف ذلك الكيلاني : القانون التجاري ، مرجع سابق . ص264 ، ويرى الباحث أن ما يعزز القول بأن الشيك الإسمى يجوز تداوله بالظهير التوكيلي ويحضر للأحكام الوكالة وفق القواعد العامة مع مراعاة أحكام المادة (148) المحال إليها بالمادة (241) من قانون التجارة الأردني ، أن المادة (2/239) من قانون التجارة لم تجز للمستقيد نقل حقه الثابت في الشيك الإسمى بطريق التظهير الناقل للملكية وجعلت من جواة الحق المدنية بدليلاً عنه بإعتبارها ناقلة للدين من ذمه إلى ذمه أخرى وفق ما نصت عليه المادة (673) من مجلة الأحكام العدلية ، ولو صح القول بأن الشيك الإسمى لا يقبل التداول بالظهير التوكيلي لامتناع البنك المسحوب عليه عن وفائه للبنك المحصل .

<sup>181</sup> المادة (1/239) من قانون التجارة الأردني .

<sup>182</sup> المادة (2/253) من قانون التجارة الأردني .

<sup>183</sup> عوض : الشيك في قانون التجارة ، مرجع سابق . ص151 ، ووضعت المادة (1/146) من قانون التجارة الأردني المحال إليها في المادة (241) منه قرينه قانونيه على اعتبار أن من بيده الشيك أنه حامله الشرعي متى أثبت أنه صاحب الحق بالشيك بظهوريات متصلة ولو كان آخرها تظهيراً على بياض ، فنفت على أنه " يعتبر من بيده السند أنه حامله الشرعي متى أثبت أنه صاحب الحق فيه بظهوريات متصلة بعضها بياض ولو كان آخرها تظهيراً على بياض " ، وعرفت المادة (107) من قانون البيانات في المواد المدنية والتجارية الفلسطيني رقم (4) لسنة 2001 ، المنشور في الواقع

وقد يضيع الشيك المظهر على بياض من يد المالك وعندئذ يعتبر من بيده الشيك حاملاً شرعاً ويكون بمقدور من وجده أن يقدمه للوفاء أو أن يسلمه لشخص آخر كما هو ليقدمه بدوره للوفاء<sup>184</sup>.

### ثالثاً : الشيك لحامله

وتبدو حاجة حامل الشيك لحامله للمعارضة في وفاته أكبر في حال ضياعه أو سرقته، لأن الشيك لحامله المشروط أداءه لحامله أو المسحوب لمصلحة شخص مسمى والمنصوص فيه على عبارة (أو لحامله) أو الشيك الخالي من إسم المستفيد أو عبارة لحامله ينتقل من شخص لآخر بالتسليم<sup>185</sup>.

الفلسطينية، العدد (38) ، بتاريخ 5/9/2001 ، صفحة 226 ، القرينة القانونية بأنها " القرينة القانونية هي التي ينص عليها القانون وهي تعفي من تقرير مصلحته من أية طريقه أخرى من طرق الإثبات ، على أنه يجوز نقض هذه القرينة بالدليل العكسي ، ما لم يوجد نص يقضي بغير ذلك " .

<sup>184</sup> ويقصد بالتطهير على بياض المقتصر على توقيع المظهر ، القضاه : مرجع سابق . ص352 ، وتقترض هذه الحالة أن المستفيد الأول من الشيك ظهره لآخر بمجرده توقيعه على الشيك دون تحديد إسم المظهر إليه وبذلك يعتبر حاملاً للشيك ولوه أن يعيد تداوله بإحدى الخيارات المحددة في المادة (2/144) من قانون التجارة الأردني المحال إليها في المادة (241) منه ، وقد يضيع الشيك المظهر على بياض من يده أو من يده الشيك دون أن يملأ البياض وبغير تطهير وبذلك يعتبر من بيده الشيك حاملاً شرعاً سندأً للمادة (1/146) من قانون التجارة المحال إليها في المادة (241) قوله أن يقدمه للوفاء أو يعيد تداوله بإحدى الخيارات المشار إليها أعلاه ، وذهب المشرع لدعيم اللقة بالشيك بوضع قرينة قانونية بأن التطهير اللاحق للتطهير على بياض يجعل من الموضع على التطهير الأخير هو صاحب الحق في الشيك آل إليه بذلك التطهير على بياض فنصت المادة (3/146) على أنه " وإذا أعقب التطهير على بياض تطهير آخر ، إنتر الموضع على التطهير الأخير أنه هو الذي آل إليه الحق في السند بذلك التطهير على بياض " ، إلا أنها قرينه من الممكن نقضها متى ثبت المالك للشيك الصانع أن من بيده الشيك حصل عليه بنية سينة أو خطأ جسيم سندأً للمادة (4/146) ، للمزيد انظر ، عوض : الشيك في قانون التجارة ، مرجع سابق . ص151 .

<sup>185</sup> نصت المادة (1/233) من قانون التجارة الأردني على أنه " يجوز إشتراط أداء الشيك إلى حامل الشيك " ، وفي الفقرة الثانية من ذات المادة نصت على أنه " والشيك المسحوب لمصلحة شخص مسمى والمنصوص فيه عبارة (أو لحامله) أو أية عبارة أخرى تقييد هذا المعنى يعتبر شيئاً لحامله " ، ويلاحظ أن قانون التجارة خل من الفرض الذي يسحب فيه الشيك دون تضمنه إسم مستفيد أو عبارة لحامله إلا أن معظم شراح قانون التجارة الأردني يعتبرونه شيئاً لحامله ، القضاه : مرجع سابق . ص333 ، العكيلي : إنقضاء الإلتزام الثابت في الشيك ، مرجع سابق . ص97 ، كريم : النظام القانوني في الشيك ، مرجع سابق . ص80 ، بينما نصت المادة (3/477) من قانون التجارة المصري على أن " الشيك الذي لا يذكر فيه إسم المستفيد يعتبر شيئاً لحامله " تقابلها المادة (3/512) من مشروع قانون التجارة الفلسطيني ، وقضت

وتقع الخشية من قيام من وجد الشيك أو سرقه تقديمه للوفاء وقبض مبلغه من البنك المسحب عليه أو نقله إلى شخص آخر، خاصة أن البنك المسحب عليه لا يلزم التحقق من كيفية وصول الشيك لحامليه، ويعتبر حائز الشيك لحامليه صاحب الحق الشرعي فيه لكون الشيك لحامليه يعتبر منقولاً تطبق عليه قاعدة الحيازة في المنقول سندأً للملكية<sup>186</sup>.

#### رابعاً : الشيك المسطر والمقييد في الحساب

وبخصوص الشيك المسطر أو المقييد في الحساب ومع أن الغاية منه حماية مالكه من مخاطر ضياعه أو سرقته، بحيث يتم وفاء الشيك المسطر تسطيراً عاماً إلى أحد عملائه أو إلى بنك<sup>187</sup>، وفي الشيك المسطر تسطيراً خاصاً يتم وفاءه للبنك المعين بين السطرين أو إلى عميل البنك المسحب عليه في حال كان هو المعين بين السطرين<sup>188</sup>، ولا يتم وفاء الشيك المقييد بالحساب نقداً المتضمن على عبارة القيد في الحساب أو عبارة مماثله بل يجري تسديد الشيك من

محكمة النقض الفلسطينية المنعقدة في رام الله حكم محكمة النقض الفلسطينية في النقض المدني رقم (2010/271) ، تاريخ 3/3/2011م، نقلأً عن : المقفي ، منظومة القضاء والتشريع في فلسطين : <http://muqtafi.birzeit.edu/courtjudgments>ShowDoc.aspx?ID=86776> الساعة الثانية عشرة ليلاً ومما جاء فيه " ... وبالنسبة للسبب الثاني المتعلق بمخالفة أحكام المادة 144 من قانون التجارة ، ولما كانت الطاعنة قد أقرت في لائحتها الجوابية وفي لائحة الطعن أنها قد سلمت ورقة الشيك لشركة إنبات ولم تذكر إسم المستفيد ، فإن الشيك والحالة هذه يكون شيكاً لحامليه عملاً بالمادة 1/1 ج من قانون التجارة رقم 12 لسنة 1966 ، ويكون تداوله بطريق المناولة ، ويجوز لحامليه أن يكتب إسمه كمستفيد وبذلك يصبح شيكاً إسمياً يتم تداوله بطريق التظهير ، ولما كان الشيك موضوع الدعوى قد كتب فيه إسم عmad ... وقام المذكور بالتوقيع على ظهر الشيك أي ظهره على بياض ، فإنه وفق المادة 144/2 ج من قانون التجارة يجوز أن يسلمه كما هو لأي شخص آخر بغير أن يملاً البياض ، بمعنى أنه يظهره لحامليه ويتم تداوله بالمناقلة ويكون حائزه هو مالكه الشرعي ما لم يثبت أنه فقد أو سرق منه ، بحيث ثبت لمحكمة الإستئناف أن المطعون ضده هو حائز الشيك فإن ما قررته يكون موافقاً لقانون وسبب الطعن غير وارد أيضاً وحرياً بالرد ."

<sup>186</sup> العكيلي : إنقضاء الإلتزام الثابت في الشيك ، مرجع سابق . ص 101 ، ونصت المادة (1/113) من قانون البيانات الفلسطيني على حجية حيازة المنقول بأن " حيازة المنقول بحسن نية وبصورة علنية وهادئة وخالية من الإلتباس حجة على ملكيته " ، ولما كان الشيك لحامليه يجري تداوله بالمناقلة فالبنك المسحب عليه سيوفي مبلغه لحامليه ولا يتحقق من إنتظام تسلسل التواقيع وإن ورد عليه لأن التظهير المكتوب على الشيك لحامليه لا يجعل من الشيك شيئاً لأمر وفق ما نصت عليه المادة (242) من قانون التجارة الأردني .

<sup>187</sup> المادة (1/257) من قانون التجارة الأردني ، تقابلها المادة (1/516) من قانون التجارة المصري .

<sup>188</sup> المادة (2/257) من قانون التجارة الأردني ، ت مقابلها المادة (2/516) من قانون التجارة المصري .

قبل البنك المسحوب عليه عن طريق القيد في السجلات<sup>189</sup>، إلا أن الباحث يرى أن ضياع الشيك المسطر أو المقيد في الحساب من يد مالكه عرضة لخطر قيام البنك بوفائه لمن يتقدم إليه بالوفاء، لأن التسطير أو القيد في الحساب يتعلق بأسلوب وفاء الشيك لكنه لا يؤثر في تداوله وبذلك يقبل التداول بالطرق المناسبة لصيغته كالشيك العادي<sup>190</sup>.

#### خامساً : الشيك المعتمد أو المصدق

الشيك المعتمد هو شيك يطلب الساحب قبل إصداره من البنك المسحوب عليه إعتماده أو تصديقه عن طريق التوقيع على صدر الشيك، مع ذكر تاريخ التوقيع، ويجوز أن يطلب الحامل من البنك هذا الإعتماد بعد إصدار الشيك، وعلى البنك المسحوب عليه أن يحتفظ بمقابل الوفاء إلى أن يقدم الشيك للوفاء أو يعيده الساحب أو تتقضي مدة تقادم دعوى الحامل تجاه المسحوب عليه<sup>191</sup>، والشيك المعتمد كباقي الشيكات عرضه للضياع أو السرقة ولخطر وفائه لمن سرقه أو وجده، لأنه يخضع لجميع الأحكام التي تخضع لها باقي الشيكات، ويختلف عنها بأنه أكثر ضمانة للحامل بسبب إحتفاظ البنك المسحوب عليه بمقابل الوفاء .

#### الفرع الثالث : طبيعة معارضة الحامل

ترتبط معارضه الحامل بإصدار الشيك لأنها اللحظة التي يكتسب بها صفة الحامل الشرعي<sup>192</sup>، فلا يتصور أن تقع معارضه ما لم يكن قد تسلم الشيك، إذ يشترط لمعارضة الحامل ضياع الشيك أو سرقته بعد تسلمه له، وتنتقل صفة الحامل الشرعي للشيك من المستفيد الأول الذي تسلمه من الساحب إلى شخص آخر متى جرى تداوله إعتماداً على الصيغة التي تم تحرير الشيك بها، وله مصلحة في معارضه البنك المسحوب عليه في وفائه في حال ضياعه أو سرقته.

<sup>189</sup> المادة (1/258) من قانون التجارة الأردني ، تقابلها المادة (1/517) من قانون التجارة المصري .

<sup>190</sup> عوض : الشيك في قانون التجارة ، مرجع سابق . ص 287 ، 290 .

<sup>191</sup> التكروري : الوجيز في شرح القانون التجاري ، مرجع سابق . ص 135 .

<sup>192</sup> عوض : الشيك في قانون التجارة ، مرجع سابق . ص 105 .

ونظراً لإنقال ملكية مقابل الوفاء من ذمة الساحب إلى ذمة المستقدي وحملة الشيك المتعاقبين بإصدار الشيك، فإن معارضه الحامل لا تتخذ شكل حجز مال المدين لدى الغير، لأنها ليست صادره من دائن بل من شخص لا تزال له صفة الحامل الشرعي صاحب الحق في مقابل الوفاء<sup>193</sup>.

وإذا كانت معارضه الساحب تتخذ شكل وقف مؤقت لصرف الشيك إلى أن يتم تحديد صاحب الحق في مقابل الوفاء، فإن معارضه الحامل تفرغ في ذات الشكل لحين إثبات أنه الحامل الشرعي المالك لمقابل الوفاء<sup>194</sup>.

### **المطلب الثاني : معارضه دائن الحامل ووكيل تفليسته**

نتيجة الإعتراف للحامل بملكية مقابل الوفاء بإصدار الشيك يترتب على ذلك إنقاله من ذمة الساحب ليصبح حقاً للحامل بوصفه دائناً به لدى البنك المسحوب عليه، ولدائنيه معارضه البنك المسحوب عليه في وفائه لمنعه قبض مبلغ الشيك، وهي تأخذ شكل حجز مال المدين لدى الغير وفق القواعد العامة مع التوفيق بينها وبين ما تقتضيه قواعد الشيك<sup>195</sup>، فقد يسعى الدائن الحجز تحفظياً على أموال مدينه ومنها مقابل الوفاء بمقتضى المادة (1/266) من قانون أصول المحاكمات المدنية والتجارية الفلسطيني، فنصت على أن "للدائن أن يقدم طلباً مؤيداً بالمستدات لإيقاع الحجز التحفظي على أموال المدين سواء كانت بحيازته أو لدى الغير قبل إقامة الدعوى أو عند تقديمها أو أثناء السير فيها إلى قاضي الأمور المستعجلة أو المحكمة المختصة بالدعوى

"

<sup>193</sup> عرض : الشيك في قانون التجارة مرجع سابق . ص 401 ، ويرى الباحث بأن معارضه الحامل لا تتخذ شكل الحجز يتطرق أيضاً مع القواعد العامة ، لأن طالب الحجز التحفظي عليه أن يقدم ما لديه من مستدات مؤيدة لإيقاعه سندأ للمادة (1/266) من قانون أصول المحاكمات المدنية والتجارية ، ومتي ضاع الشيك من يده لن يكون بمقدوره إيقاع الحجز مستدأ إلى الشيك ، وذات الأمر ينطبق على الحجز التنفيذي الذي يتوجب لإيقاعه تقديم السند التنفيذي بمقتضى المادة (27) من قانون التنفيذ الفلسطيني رقم (23) لسنة (2005).

<sup>194</sup> القضاه : مرجع سابق . ص 427 ، ويشير الباحث أن هذا الرأي للمؤلف يتناقض مع موقفه من عدم الإعتراف للحامل بملكية مقابل الوفاء .

<sup>195</sup> عرض : الشيك في قانون التجارة ، مرجع سابق . ص 396 .

وقد يلجأ الدائن الذي يبده سند تفويضي إلى الحجز التنفيذي على أمواله مدينه سندًا للمادة (2/40) من قانون التنفيذ الفلسطيني، فنصت على أن "أموال المدين جميعها ضامنة للوفاء بديونه، وجميع الدائنين متساوون في هذا الضمان إلا من كان له منهم حق التقدم طبقاً للقانون"<sup>196</sup>، والمادة (41) منه نصت على أنه "يبدأ التنفيذ على ما يملكه المدين من نقود سائله وعلى ما له من حقوق لدى الغير، وفي حال عدم كفايتها يجري الحجز على أمواله المنقوله وغير المنقوله".

وبما أن الحجز الذي يوقعه الدائن يرد على حق مدينه الحامل لدى المسحوب عليه إلا أن هذا الحجز يواجه صعوبة إيقاعه من الناحية العملية، فقد لا يكون البنك المسحوب عليه على علم بإصدار الشيك أو علم بإصداره لكنه لا يعلم المستفيد من الشيك حتى وإن عرف المستفيد من الشيك لا يلزم بتجميد مقابل الوفاء لصالح المستفيد<sup>197</sup>، ويبقى الساحب في نظر البنك المسحوب عليه مالكاً لأمواله المودعة لديه وله التصرف فيها بإستردادها أو سحب شيك آخر عليها، لذا سيرد الحجز من دائن الحامل على أموال الساحب لدى البنك المسحوب عليه، ومتى قرر الدائن على الرغم من ذلك الحجز على حق مدينه الحامل لدى البنك المسحوب عليه، عندئذ سينفي البنك وجود مال للمدين لديه.

والصعوبة الأخرى تتمثل في حال قيام الحامل بنقل حقه الثابت في الشيك على سبيل التملك، فتنتقل ملكية مقابل الوفاء إلى الحامل الجديد للشيك، ولن يكون بمقدور الدائن الحجز على حق مدينه لأنه إننقل إلى حامل آخر، وبهذا المعنى يقول الأستاذ محسن شقيق "إن الحجز من دائن الحامل يجوز ولكن الحامل يستطيع تظهير الشيك إلى حامل غيره تفادياً للحجز، وفيما عدا

<sup>196</sup> أما إذا سعى الدائن إلى الحجز على ورقة الشيك لدى مدينه الحامل أو لدى الغير ، كأن يظهر الحامل الشيك تظهيراً توكيلياً للبنك من أجل تحصيل مبلغه ولجاً الدائن إلى حجز الورقة لدى مدينه الحامل أو لدى البنك المحصل ، فهذا يخرج عن نطاق هذه الدراسة لأنه لا يوجه إلى البنك المسحوب عليه ويخضع للقواعد العامة ، فنصت المادة (269) من قانون أصول المحاكمات المدنية والتجارية الفلسطيني بشأن الحجز التحفظي على أنه " يتم إيقاع الحجز التحفظي على المال في دفاتر تسجيله إذا كان التصرف فيه خاصياً للتسجيل أو بوضع إشارة الحجز في محله ، ويحظر إجراء أي تصرف فيه ولا يرفع الحجز عنه إلا بقرار المحكمة المختصة " ، ويترتب على حجز ورقة الشيك إذا وجبت في حيازة المدين أو وكيله منع تداوله وإنقاله إلى حامل جديد .

<sup>197</sup> ويستثنى من ذلك الشيك المعتمد أو المصدق .

التطهير اللاحق للإحتجاج أو مما يقوم مقامه وكذلك التطهير الحاصل بعد إنقضاء مواعيد تقديمها للوفاء لا يترتب عليه إلا آثار الحالة المدنية (1/469)<sup>198</sup>، فيجوز الحجز ويمكن الإحتجاج قبل المظهر إليه بكافة الدفع الجائزة قبل المظهر ومنها الحجز الذي أوقعه دائن المظهر على رصيد الشيك تحت يد البنك، إذ لا يكسب المظهر إليه في هاتين الحالتين حقاً خاصاً بل يعتبر محلاً إليه"<sup>199</sup>.

فطالما بقي الشيك قابلاً للتداول بالطرق التجارية ولم يقدم للوفاء أو لم تنتهي مدة تقديمها لن يكون بمقدور دائن الحامل الحجز على حق مدینه لدى البنك المسحوب عليه، ويتحدد بذلك أن الحجز الذي يوقعه دائن الحامل يرتبط بتقديم الحامل الشيك للوفاء وإثباته إمتاع البنك المسحوب عليه عن الوفاء بإحدى الطرق المبينة في المادة (260) من قانون التجارة الأردني أو إنقضاء مدة تقديمها للوفاء وفقاً للمادة (246) من ذات القانون، وعندها بإمكان دائن الحامل الحجز والإحتجاج به في مواجهة الحامل الجديد للشيك.

ويشير الباحث إلى أن مدة تقديم الشيك للوفاء ثلاثة أيام بحسب المادة (1/246) من قانون التجارة الأردني، إلا أن العرف يستقر على مخالفتها بإمكان تقديم الشيك للوفاء خلال ستة أشهر من تاريخ الوفاء المبين فيه وفق الأمر العسكري رقم (889) لسنة (1981) في حين أنها ستة أشهر من تاريخ إصدار الشيك بحسب قانون التجارة الأردني<sup>200</sup>، وبهذا الخصوص قضت محكمة الاستئناف الفلسطينية المنعقدة في رام الله بأنه "... وحيث أن العرف المصرفي قد يستقر على أن آخر ميعاد لتقديم الشيك للوفاء هو ستة أشهر من تاريخ الوفاء المثبت"<sup>201</sup>، وعليه يرى

<sup>198</sup> تقابلها المادة (1/243) من قانون التجارة الأردني ، فنصت على أن " التطهير اللاحق للإحتجاج أو الحاصل بعد إنقضاء الميعاد المحدد لتقديم الشيك لا ينتج سوى آثار الأحكام المتعلقة بحالة الحق المقررة في القانون المدني " .

<sup>199</sup> مشار إليه في ، عوض : الشيك في قانون التجارة ، مرجع سابق . ص 397 .

<sup>200</sup> من محاضره في إطار مساق صياغة العقود للدكتور غسان خالد طلبة كلية الدراسات العليا في جامعة النجاح الوطنية بتاريخ 10/4/2013 ، للمزيد راجع ، القضاة : مرجع سابق . ص 407 ، التكروري : الوجيز في شرح قانون التجاري مرجع سابق . ص 304 . الطراونه وملحم : مرجع سابق . ص 340 .

<sup>201</sup> حكم محكمة الاستئناف الفلسطينية في الاستئناف التنفيذي رقم (2012/992) الصادر بتاريخ 24/7/2012م . المنصور في : مختارات السوابق القضائية لمحكمة إستئناف رام الله في الدعاوى التنفيذية من سنة 2011 حتى سنة 2014 ، إعداد وترتيب القاضي حلمي فارس الكخن ، الكتاب الأول ، ج 1 ، ط 1 ، 2014 ، ص 400 .

الباحث أن لدائن الحامل القيام بإجراءات الحجز بعد إنقضاء ستة أشهر من التاريخ المبين في الشيك وليس بإنقضاء ثلاثين يوماً .

وقد نصت المادة (46) من قانون التنفيذ الفلسطيني على أنه " لا يجوز حجز البوالص والشيكات وسندات الأمر إلا إذا أجري عليها الإحتجاج بسبب عدم تأديتها أو أعلن إفلاس حاملها أو أصبحت في أي حال غر قابله للتداول "، وبمفهوم الموافقة لنص المادة أعلاه يتضح بخلاف أنه يجوز للدائن الحجز التنفيذي على حق الحامل لدى البنك المسحوب عليه عن الشيك الذي أجري عليه الإحتجاج أو أفس حامله أو إنقضت مدة تقديم الوفاء وأصبح غير قابل للتداول بالطرق التجارية، وذلك بهدف دعم الإنتمان المالي في الأسواق التجارية<sup>202</sup> .

وبقي أن يشير الباحث أنه في حال إفلاس حامل الشيك يمتنع على الدائنين إتخاذ إجراءات فردية على مدينهن المفلس وليس لهم الحجز على أموال مدينهن المفلس<sup>203</sup>، ويتولى وكيل التقليسه معارضه البنك المسحوب عليه حماية لحقوق الدائنين لمنعه الوفاء بمبلغ الشيك للحامل المفلس لأنه لا يلزم التحقق من كون الحامل مقدم الشيك للوفاء مفلس أو غير مفلس، إلا أن معارضه وكيل التقليسه ليس لها شكل خاص<sup>204</sup>، فقد تتخذ شكل الحجز على حقوق المفلس لدى الغير بمجرد صدور حكم بشهر إفلاسه<sup>205</sup>، ويشمل ذلك الحجز على مقابل الوفاء لدى البنك المسحوب عليه سندأ للمادة (46) من قانون التنفيذ الفلسطيني التي ضمت حالة إفلاس الحامل من ضمن الحالات التي يجوز فيها الحجز على الشيك، وقد تتخذ شكل وقف صرف الشيك لمنع من يتقدم بالوفاء من إستيفاء مبلغه<sup>206</sup>، وذلك خشية قيام الحامل بنقل حقه الثابت بالشيك بعد صدور حكم بشهر إفلاسه أو خلال فترة توقفه عن الدفع .

<sup>202</sup> الكيلاني ، أسامة : أحكام التنفيذ في المواد المدنية والتجارية بمقتضى قانون التنفيذ الفلسطيني "دراسة مقارنة" .

ط 2 . د ب ن : أسامة الكيلاني . 2008 . ص 167 .

<sup>203</sup> المادة (329) من قانون التجارة الأردني .

<sup>204</sup> عوض : الشيك في قانون التجارة ، مرجع سابق . ص 398 .

<sup>205</sup> ويعتبر الحكم الصادر بشهر الإفلاس من الأحكام معجلة التنفيذ بحسب المادة (2/317) من قانون التجارة الأردني .

<sup>206</sup> وهي بذلك تتفق مع معارضه الساحب المقدمة في حال إفلاس الحامل .

### المطلب الثالث : معارضة دائن الساحب ووكيل تفليسته

قد تقع المعارضه من دائن الساحب أو من وكيل تفليسته متى شهر إفلاسه، لذا قام الباحث بتقسيم هذا المطلب إلى فرعين، خصص الفرع الأول للحديث عن معارضه دائن الساحب، والفرع الثاني لدراسة معارضه وكيل تفليسة الساحب .

#### الفرع الأول : معارضه دائن الساحب

لدائن الساحب مصلحة في معارضه البنك المسحب عليه في وفاء الشيكات التي يسحبها مدينه<sup>207</sup>، وذلك خشية قيام مدينه بتهريب أمواله وإخراجها من الضمان العام من خلال إصدار شيكات أو إسترداد أمواله المودعة لدى البنك المسحب عليه بهدف حرمان دائنه من إقتضاء حقه، حيث يعد حق العميل لدى البنك المسحب عليه جزء من الضمان العام ويكون لدائن العميل المودع إيقاع الحجز التحفظي أو التنفيذي عليه وصولاً لاقتضاء حقه<sup>208</sup>، إلا أن معارضه دائن الساحب لا تقع على مقابل الوفاء لأن معنى ذلك إقراره بإنقال ملكية مقابل الوفاء من ذمة مدينه الساحب إلى ذمة حامل الشيك، وإنما تقع على أموال مدينه لدى البنك المسحب عليه بشكل عام بما في ذلك مقابل الوفاء المعد للوفاء بمبلغ الشيك، وتتخذ معارضه دائن الساحب شكل حجز مال المدين لدى الغير وفق القواعد العامة .

وينفرد الحجز الذي يوقعه الدائن على أموال مدينه بعدم إرتباطه بإصدار الشيك بخلاف معارضه الساحب أو الحامل أو دانتيه، فلا يشترط لقبول طلب الدائن الحجز التحفظي أو التنفيذي على أموال مدينه الساحب لدى البنك المسحب عليه أن يأتي عقب إصدار الشيك، لذا يخرج الحجز عن وصفه معارضه في الوفاء في الأحوال التي لا يتقدم إلى البنك المسحب عليه

<sup>207</sup> انظر المادة الثالثة من قانون أصول المحاكمات المدنية والتجارية الفلسطيني .

<sup>208</sup> الشمام ، فائق محمود : من مشكلات الحجز على رصيد حساب الشيك . مجلة العلوم القانونية ، جامعة بغداد ، مجلد 24 ، الإصدار الأول ، 2009 . ص 1 . بحث منشور على الإنترت : <http://www.iasj.net/iasj?func=search&query=kw:%22problems%20of%20balance%20checks%20account%20seizure%20%22> تاريخ الدخول 2015/10/1 ، الساعة العاشرة صباحاً .

حاملاً مطالباً الوفاء له بمبلغ الشيك أو تم الوفاء قبل تبلغ البنك المسحوب عليه بقرار الحجز<sup>209</sup>، كذلك لو كانت أموال المدين تساوي أو تزيد عن المبلغ المحجوز عليه ومبلغ الشيك سواء كان تاريخ الوفاء المبين على الشيك سابق أو لاحق على تاريخ الحجز<sup>210</sup>.

ومعارضة دائن الساحب التي تتخذ شكل الحجز على أموال مدینه لدى البنك المسحوب عليه قد تتم قبل إصدار الشيك من قبل مدینه الساحب أو بعد إصداره، وفيما يلي التفصيل في ذلك :

### **أولاً : الحجز السابق على تاريخ إصدار الشيك**

متى وقع الحجز سابقاً على تاريخ إصدار الشيك يعد صحيحاً ويتعين على البنك المسحوب عليه إحترامه لأن الحجز وقع على أموال لا تزال ملكاً للساحب ولدائه وفق القواعد العامة الحجز على حقوقه لدى الغير ويحتاج به في مواجهة حامل الشيك ويعتبر الشيك عندئذ دون رصيد<sup>211</sup>.

ويشير الباحث إلى أن الحجز السابق على تاريخ الوفاء المبين في الشيك في ظل الأمر العسكري رقم (889) لسنة 1981 المعدل لقانون التجارة الأردني لا يعطي الحامل حق اللجوء

<sup>209</sup> ويشير الباحث أن قرار الحجز ينتج أثره من وقت تبلغ البنك المسحوب عليه وليس من تاريخ صدوره نصت المادة (273) من قانون أصول المحاكمات المدنية والتجارية الفلسطيني على أنه "إذا كان الحجز يتعلق بأموال المدين لدى الغير فيجري تبليغ ذلك الشخص فوراً وعليه بيان الأموال الموجود للمدين بحوزته أو المستحقة للمدين ، على أن يوقع محضراً بذلك وينبه عليه بعدم التصرف في تلك الأموال إلا بقرار من المحكمة المختصة ، وفي حالة قيام الشخص الثالث بالتصريف في الأموال المحجوزة أو تبديها يكون ضامناً لقيمتها ، والمواد (72 ، 73) من قانون التنفيذ بخصوص تبلغ الحجز التنفيذي للشخص الثالث .

<sup>210</sup> نصت المادة (4/266) من قانون أصول المحاكمات المدنية التجارية الفلسطيني على أنه " لا يجوز أن يحجز على أموال المدين إلا بما يفي بمقدار الدين والرسوم والنفقات ما لم يكن المال المحجوز غير قابل للتجزئة " ، والجز التنفيذي على مال المدين يتحدد بمقدار الدين المعين في السند التنفيذي وفق المادة (8) من قانون التنفيذ الفلسطيني ، للمزيد حول شروط وإجراءات آثار الحجز التحفظي راجع ، التكروري ، عثمان: *الكافي في شرح قانون أصول المحاكمات المدنية والتجارية رقم (2) لسنة 2001* . ج 1 . ط 3. القدس : مكتبة دار الفكر . 2012 . ص 164-171 . دراوشة ، جبريل معتصم محمد : *الإختصاص النوعي لقاضي الأمور المستعجلة "دراسة مقارنة"* . (رسالة ماجستير غير منشورة) . جامعة النجاح الوطنية . نابلس . فلسطين . 2013 . ص 32-67 . وبشأن الحجز التنفيذي راجع ، الكيلاني : *أحكام التنفيذ في المواد المدنية والتجارية* ، مرجع سابق . ص 251-266 .

<sup>211</sup> محسن شفيق مشار إليه في : العكيلي : *إنقضاء الإلتزام الثابت في الشيك* ، مرجع سابق . ص 204 .

للقضاء من أجل رفع الحجز، مدعياً أن الحجز وقع على ماله من خلال إثبات أن التاريخ المبين في الشيك لاحق على تاريخ إصداره، ويرجع ذلك إلى أن الأمر العسكري المذكور أعلاه أجاز أن يكون التاريخ المبين على الشيك مؤخراً عن تاريخ إصداره ويتم وفاءه في التاريخ المبين فيه، وبهذا التاريخ يتحدد وقت إنتقال ملكية مقابل الوفاء وإلتزام الساحب بتوفيره وتقديمه للوفاء من قبل الحامل<sup>212</sup>.

وقد يعطي الحجز فرصة للساحب من أجل التحايل وحرمان الحامل من الحصول على حقه في مقابل الوفاء، وذلك من خلال إتفاقه مع آخر يكون بمقتضاه الساحب مدينًا بموجب سند مكتوب، ليتقدم الدائن بدوره للحجز على أموال مدينه لدى البنك المسحوب عليه، فإذا ما تقدم الحامل إلى البنك مطالباً الوفاء له بمبلغ الشيك أعيد دون صرف بسبب عدم وجود رصيد أو عدم كفاية الرصيد<sup>213</sup>، ويبقى للحامل حق الرجوع وفق أحكام الرجوع الصرفي ومساءلة الساحب جزائياً عن جريمة إصدار شيك دون رصيد.

ويختلف الحكم في ضوء أحكام قانون التجارة الأردني التي إعتبرت الشيك واجب الوفاء لدى الإطلاع<sup>214</sup>، فينتقل مقابل الوفاء من تاريخ إصدار الشيك وليس من التاريخ المبين فيه، وللحامل حق الحامل اللجوء إلى القضاء لرفع الحجز بزعم أن الحجز وقع على ماله وبأن التاريخ

<sup>212</sup> ويرى الباحث بأنه ومع أن الأمر العسكري رقم (889) المعدل لقانون التجارة يعتد بتاريخ الوفاء المبين على الشيك إلا أن ذلك لا يعني إهمال كل أثر لتاريخ تسلم المستفيد للشيك باعتباره التاريخ المحدد لصحة إلتزام الساحب وفق القواعد العامة ، كان يصدر شيك من ناقص الأهلية مشتملاً على تاريخ الوفاء بعد إكمال أهليته لا يعني أنه شيك صحيح وفق الأمر العسكري بل يبقى خاضعاً للقواعد العامة مع مراعاة المادة (130) من قانون التجارة الأردني ، كما يعتد في حال وفاة الساحب أو فقد الأهلية أو إفلاسه بتاريخ تسلم المستفيد للشيك لا من تاريخ الوفاء المبين عليه ، وبذلك لا يكون لوفاة الساحب أو فقد الأهلية أو إفلاسه أثر على الأحكام المترتبة على الشيك سندأ للمادة (251) من قانون التجارة الأردني التي لم يجر تعديلها في الأمر العسكري ، لأن القول بغير ذلك يعني تأثير هذه الحالات على أحكام الشيك متى وقعت بعد إصدار الشيك، وهو ما يتناهى مع الغاية من التعديلات التي أحدثها الأمر العسكري في منح الساحب مهلة لتوفير مقابل الوفاء بوضع تاريخ مؤخر عن تاريخ إصدار الشيك .

<sup>213</sup> من مقابله مع شوقي أو بكر ، مدقق داخلي في بنك فلسطين فرع سلفيت ، مقابله سابقه .

<sup>214</sup> المادة (245) من قانون التجارة الأردني .

المبين على الشيك صوري وان التاريخ الحقيقي لإصدار الشيك سابق على الحجز<sup>215</sup>، وللحامل إثبات التاريخ الحقيقي بكافة طرق الإثبات باعتباره واقعه مادي<sup>216</sup>.

### ثانياً : الحجز اللاحق على تاريخ إصدار الشيك

أما الحجز الواقع بعد إصدار الشيك لا يصادف محلاً نتيجة الإعتراف للحاملي بملكية مقابل الوفاء ويكون قد إننقل من ذمة الساحب إلى ذمة المستفيد<sup>217</sup>، وعندئذ يكون الحجز قد وقع على مال لا يملكه المدين وإن تقدم الحامل مطالباً الوفاء له بمبلغ الشيك بعد إيقاع الحجز .

ومتى تم إيقاع الحجز بتاريخ لاحق على تاريخ إصدار الشيك أو تاريخ الوفاء المبين فيه، عندئذ لا يعد الحجز صحيحاً لأن المال المحجوز عليه لم يعد حقاً للمدين الساحب وإنقل بمجرد إصدار الشيك أو من تاريخ الوفاء المبين فيه إلى ذمة الحامل .

وقد قضت محكمة التمييز الأردنية على أن " قرار الحجز لا يسري أثره على حامل الشيك المسحوب بتاريخ سابق للحجز ، إذ أن الرصيد إننقل من ذمة البنك إلى ذمة المستفيد ونشأت بين الطرفين علاقة مصدرها إصدار الشيك لأمر المستفيد سواء بقي هذا الشيك معه أو جيره أو صرفه<sup>218</sup> ."

إلا أن هذه المسألة كانت محل خلاف بين الفقهاء حول سلوك البنك المسحوب عليه متى تقدم إليه الحامل مطالباً الوفاء له بشيك يحمل تاريخاً سابقاً على الحجز ، فرأى بعضهم أنه يقع على البنك المسحوب عليه واجب الوفاء للحاملي ما دام الشيك يحمل تاريخاً سابقاً على الحجز إعتماداً

<sup>215</sup> وتجدر الملاحظة أن صورية التاريخ لا تؤثر على صحة الإلتزام ولا تعد سبباً لبطلان الشيك إلا إذا كانت الصورية من شأنها أن ترتب حكماً يلحق ضرراً بأحد أطراف الشيك ما كان ليقع لو إعتمد التاريخ الحقيقي ، أما إذا تساوى الحكم ولم يختلف الأثر كسقوط حق الحامل في الشيك بالتقادم إعتماداً على التاريخ الحقيقي أو التاريخ الصوري وعندئذ يعتد بالتاريخ الظاهر سندأ لقاعدة حماية ظاهر الأشياء ، للمزيد حول صورية التاريخ راجع ، التكروري : الوجيز في شرح القانون التجاري، مرجع سابق . ص 84 .

<sup>216</sup> القضاة : مرجع سابق . ص 337 .

<sup>217</sup> عوض : الشيك في قانون التجارة ، مرجع سابق . ص 392 .

<sup>218</sup> قرار محكمة التمييز الأردنية حقوق رقم (1060/1989) ، تاريخ 30/4/1990 ، نقلأ عن : مجلة نقابة المحامين الأردنيين ، سنة 1991 ، ص 1279 .

على التاريخ المبين فيه، وأن على من يدعى كذب التاريخ إقامة الدليل على صحة إدعائه، ويقع على الحاجز عباء إثبات أن التاريخ المبين على الشيك غير حقيقي وأنه لاحق على الحجز<sup>219</sup>، في حين يرى فريق آخر أنه يتوجب على البنك المسحوب عليه أن يعتد بتاريخ الحجز ويتمتع عن وفاة الشيك ويترك الفصل في النزاع بين الحامل وال الحاجز إلى القضاء، وعندئذ يكون على الحامل أن يلجأ إلى القضاء من أجل رفع الحجز<sup>220</sup>.

وتتجلى أهمية التمييز بين كلا الرأيين في تحديد أن الحجز الذي يوقعه دائن الساحب يوصف بأنه معارضة في الوفاء أم أنه يخرج عن وصفه معارضة، فبحسب الرأي الأول يخرج الحجز عن وصفه معارض لأن البنك المسحوب عليه سيوفي مبلغ الشيك ويهمل الحجز، وبذلك ينتقل الخلاف بين الحامل وال الحاجز بعيداً عنه، بينما أثمر الحجز إمتناع البنك المسحوب عليه عن الوفاء وبالتالي ينطبق عليه وصف المعارض في الوفاء بحسب الرأي الثاني .

وقد ترجم كفة حجج الفريق الأول متى وضعت على ميزان الإثبات والثقة وإستقرار المعاملات ومبدأ حسن النية، وإذا تمت المفاضلة بين مصلحة الحامل في إستيفاء مبلغ الشيك ومصلحة الحاجز في الإبقاء على الحجز لإقتضاء حقه منه، ترجم مصلحة الحامل سندأ لتملكه مقابل الوفاء كأبرز الضمانات القانونية التي يعتمد عليها، ولا يجوز لدائني الساحب الحجز على مقابل الوفاء بعد إصدار الشيك نتيجة الإعتراف للحامل بملكية مقابل الوفاء<sup>221</sup>، كما أن التشدد

<sup>219</sup> محسن شفيق مشار إليه في ، كريم : مقابل الوفاء (الرصيد) في الشيك مرجع سابق . ص254 . شرقاوي ، سمير محمود : القانون التجاري . ج 2 . دون رقم طبعه . القاهرة : دار النهضة العربية . 1981 . ص467 .

<sup>220</sup> عوض ، علي جمال الدين : عمليات البنك من الوجهة القانونية ، مرجع سابق . ص108 . العكيلي : إنقضاء الإلتزام الثابت في الشيك ، مرجع سابق . ص205 . كريم : مقابل الوفاء (الرصيد) في الشيك ، مرجع سابق . ص255 . الشمام : مرجع سابق . ص8 .

<sup>221</sup> ويشير الباحث إلى فقره مشتركه وردت في مؤلفات الفريق الذي يرى أن على البنك المسحوب عليه الإمتناع عن وفاة شيك يحمل تاريخ سابق على الحجز حتى يفصل القضاء في أمر الشيك تتعارض مع رأيه أعلاه ، وقد جاءت على أنه " لا يجوز لدائني الساحب توقيع الحجز على ما للمدين لدى الغير على دين مقابل الوفاء الموجود لدى البنك المسحوب عليه ، لأنه لم يعد ملكاً للساحب وإنما أصبح بعد تحرير الشيك ملكاً للحامل ، فإذا وقع مثل هذا الحجز كان على البنك المسحوب عليه إهماله (عدم الإعتداد به) والوفاء بقيمة الشيك " . العكيلي : إنقضاء الإلتزام الثابت في الشيك ، مرجع سابق . ص70. عوض : الشيك في قانون التجارة ، مرجع سابق . ص235 . كريم : مقابل الوفاء (الرصيد) في الشيك ، مرجع سابق . ص253 .

في التعامل مع الشيك يؤدي إلى إحجام المتعاملين به على قبوله كأداة لloff، لذا حرص المشرع في قانون التجارة على وضع العديد من القواعد التي من شأنها تعزيز الثقة بالشيك وتوفير ضمانات تدفع المتعاملين على قبوله<sup>222</sup>.

وقد يرد على ذلك أن مراعاة مصلحة الحامل وإهمال معارضة دائن الساحب يؤدي إلى تعطيل حق الحاجز في حجز أموال مدینه لدى البنك المسحوب عليه، وسيكون الحجز بلا جدوى في حال عدم إنصياع البنك المسحوب عليه لقرار الحجز، بحيث يكون بمقدور الساحب تهريب أمواله بإصدار شيك يحمل تاريخاً سابقاً على تاريخ الحجز ليفلت مقابل الوفاء من الحجز.

ومع ذلك يرى الباحث أنه لا يمكن الركون إلى هذه الحجة لتبرير إستجابة البنك المسحوب عليه لمعارضة دائن الساحب فيمتنع عن الوفاء، لأن قيام البنك المسحوب عليه بالوفاء لا يعني رفضه لقرار الحجز بل لكون الحجز وقع على مال ليس ملكاً لعميله الساحب، أما الخشية من قيام الساحب بتهريب أمواله بإصدار شيك يحمل تاريخاً سابقاً على تاريخ الحجز تقابلها خشية الحامل من توافق الساحب مع الحاجز بتحرير سند الدين يكون الساحب بموجبه مدينًا بمبلغ من المال يوازي أو يزيد عن مبلغ الشيك، ولحامل سند الدين عندئذ أن يوقع حجزاً على أموال مدینه المودعة لدى البنك وفق القواعد العامة، وينتج عن ذلك حرمان الحامل من الحصول على مبلغ الشيك لإمتلاع البنك المسحوب عليه عن الوفاء لوقوع الحجز ويکبده عناء اللجوء للقضاء لرفع الحجز.

ويسوق الباحث مبرراً آخر لتفضيل مصلحة الحامل على مصلحة الدائن الحاجز، كما لو قام الحامل بتظهير الشيك للبنك بغية تحصيل مبلغه من البنك المسحوب عليه، وتم قيد مبلغ الشيك في الجانب الدائن من حساب الحامل أو تقديم مبلغه معجلاً قبل التحصيل، ولدى تقديم البنك المحصل للشيك أعيد دون صرف لوقوع حجز على الرصيد، وهو ما يعرض الحامل لرجوع البنك

---

<sup>222</sup> ومن ذلك المواد (130 ، 147 ، 249 ، 250 ) من قانون التجارة الأردني ، والمادة (421) من قانون العقوبات الأردني المعديل بالأمر العسكري رقم (890) لسنة 1981 .

المحصل لاسترداد مبلغ الشيك الذي عجله أو إجراء القيد العكسي في الجانب المدين من حساب الحامل .

كما أن تطبيق مبدأ استقرار المعاملات ومراعاة حسن النية يقتضي الإعتداد بالتاريخ المبين على الشيك والأخذ بالإرادة الظاهرة كأصل عام في ظل وضوح بيان التاريخ المدون على الشيك<sup>223</sup>، وهو ما يرجح كفة الحامل في الحصول على مبلغ الشيك ولا يلزم بإثبات أن التاريخ المدون على الشيك هو تاريخ حقيقي وليس صوري، لأن الأصل في تاريخ الشيك أنه حجة على الغير بما فيهم الحاجز دون إشتراط أن يكون له تاريخ ثابت<sup>224</sup>، إنما يقع على الحاجز عبء الإثبات وفق القواعد العامة لأنه يدعى خلاف الأصل<sup>225</sup>، ولل الحاجز إثبات إدعائه بكافة طرق الإثبات طالما أن تاريخ الشيك حجه غير قاطعة قابلة لإثبات العكس<sup>226</sup>، ومنها الإثبات شهادة الشهود أو إثبات حصول الساحب على دفتر الشيكات المسحوب منه الشيك المقدم للوفاء بعد الحجز .

<sup>223</sup> انظر المواد (12 ، 13 ، 14 ) من مجلة الأحكام العدلية .

<sup>224</sup> نصت المادة (3/18) من قانون البيانات الفلسطيني على أنه "يجوز للقاضي تبعاً للظروف ألا يطبق حكم هذه المادة على المخالفات والسدادات والأوراق التجارية ولو كانت موقعه أو مظهره من غير التجار لسبب مدني ، وكذلك سدات القروض الموقعة لمصلحة تاجر برهن أو بدون رهن مهما كانت صفة المفترض " ، وتتجدر الملاحظة أن هذه المادة تم نقلها عن المادة (3/15) من القانون رقم (25) لسنة 1968 بإصدار قانون الإثبات في المواد المدنية والتجارية المصري ، المنشور في الجريدة الرسمية المصرية ، العدد (22) بتاريخ 5/30/1968م ، والمعدل بالقانون رقم (23) لسنة 1992 ، والقانون رقم (18) لسنة 1999م ، ونص المادة أعلاه سيثير خلافاً حول الدليل الذي يقبل لإثبات تاريخ الشيك المدني وترك الأمر جوازي للقاضي فقد لا يعتبر التاريخ حجه على الغير إن لم يكن له تاريخ ثابت ، وهو ما يتعارض مع الواقع العملي لأن الحامل للشيك المدني لا يلغاً إلى تصديق الشيك لدى كاتب العدل أو إثبات مضمونه في ورقة أخرى ثابتة التاريخ رسمياً وبباقي الطرق التي تجعل تاريخ الشيك ثابت وحجه على الغير بمقتضى المادة (2/18) من قانون البيانات الفلسطيني ، لذا يرى الباحث ضرورة تعديل المادة (3/18) من ذات القانون بحيث توافق ما نصت عليه المادة (3/12) من قانون البيانات الأردني رقم (30) لسنة 1952 . المنشور في الجريدة الرسمية الأردنية ، العدد 1108 ، تاريخ 1952/5/17 ، صفحة 200 ، والمعدل بالقانون رقم (16) لسنة 2005 ، المنشور في الجريدة الرسمية الأردنية ، العدد 4709 ، تاريخ 6/1/2005م ، صفحة 2088 ، فنصت على انه " لا تشمل أحكام هذه المادة الأسنان والأوراق التجارية ولو كانت موقعه أو مظهره من غير التجار لسبب مدني وكذلك أسناد الإستئراض الموقعة لمصلحة تاجر برهن أو بدون رهن مهما كانت صفة المفترض " .

<sup>225</sup> انظر المادة (2) من قانون البيانات الفلسطيني .

<sup>226</sup> العكيلي : إنقضاء الإلتزام الثابت في الشيك ، مرجع سابق . ص207 .

أما القول بأنه يقع على الحامل عبء الإثبات لرفع الحجز لتبرير الإعتداد بالمعارضة وإمتاع البنك المسحوب عليه عن الوفاء بزعم أن المال المحجوز عليه بحكم الأصل ملك للسااحب، وبما أن الحامل يدعى أن المال المحجوز عليه خرج من ملك الساحب ودخل في ملكه قبل إيقاع الحجز، فهو إذن يدعى خلاف الأصل فيكون عليه تقديم الدليل لإثبات إدعائه<sup>227</sup>، إلا أن هذا القول برأي الباحث لا يتحقق بتة مع الإعتراف للحامل بتملك مقابل الوفاء، ويتنافي مع مبدأ الكفاية الذاتية لأن التاريخ المدون على الشيك يكفي للتدليل على حصول الحامل عليه بهذا التاريخ وهو حجه على الغير ولا يلزم لإثبات ذلك الإستناد إلى أمور خارج نطاق ورقة الشيك .

ورغم وجاهة المبررات التي ساقها الفريق الأول لتدعيم وجهة نظره لتبرير وفاء البنك المسحوب عليه لشيك يحمل تاريخاً سابقاً على الحجز وإهمال معارضته دائني الساحب إلا أن الباحث يرى أن الفريق الثاني أولى بالإتباع، وذلك بسبب صعوبة تلافي النتائج العملية المترتبة على وفاء الشيك، لأن الوفاء بمبلغ الشيك سيجعل الحجز الذي أوقعه دائني الساحب عديم الجدوى، وعليه أن يلغاً إلى إيقاع حجز آخر على أموال مدینه، وتكون الخشية ألا يكون له أموال أو قام بتهريبها، أو الحجز على المبلغ الذي قبضه الحامل باعتباره لا زال ملكاً لمدینه بعد إثبات أن تاريخ الشيك صوري ولاحق على الحجز، ومع ذلك يرى الباحث أن إمتاع البنك المسحوب عليه عن الوفاء وفق وجهة نظر الفريق الثاني يحتاج إلى طمانة الحامل على مصير مقابل الوفاء إلى حين لجوءه للقضاء من أجل رفع الحجز .

وبرأي الباحث أن الخلاف بين وجهتي النظر يستدعي تدخل المشرع لحسمه والميل إلى إمتاع البنك المسحوب عليه عن وفاء شيك يحمل تاريخاً سابقاً على تاريخ الحجز، شريطة تجميد البنك المسحوب عليه بما يوازي مبلغ الشيك لحين الفصل في النزاع أو بتراضي الحامل وال الحاجز<sup>228</sup>، ففي الوقت الذي يمتنع البنك عن الوفاء بالشيك المقدم إليه فإنه يمتنع عن الوفاء للدائنين الحاجز متى كان الحجز حجزاً تفديرياً<sup>229</sup>، لأن عدم تجميد مقابل الوفاء يحرم الحامل من

<sup>227</sup> عوض : عمليات البنوك ، مرجع سابق . ص 109 .

<sup>228</sup> ولم تعالج المسألة في قانون التجارة المصري وفي مشروع قانون التجارة الفلسطيني .

<sup>229</sup> انظر المادة (1/78) من قانون التنفيذ الفلسطيني .

قبض مبلغ الشيك، صحيح أن للحاملي متى أعيد الشيك دون صرف حق الرجوع وفق أحكام الرجوع الصرفي على الساحب والمظهرين وغيرهم من الملزمين به سندًا للمادة (260) من قانون التجارة الأردني، إلا أن الحامل له الحق في إقضاء مبلغ الشيك من مقابل الوفاء لدى البنك المسحوب عليه متى أثبتت أن الشيك صادر قبل تاريخ الحجز .

ويقترح الباحث في سياق ذلك أن تضاف إلى المادة التي تعترف للحاملي بتملك مقابل الوفاء<sup>230</sup>، على نص يستثنى حالة الحجز على أموال الساحب المكونة لمقابل الوفاء وتقدم شيك يحمل تاريخ سابق على تاريخ الحجز، بحيث يلزم البنك على تجميد مقابل الوفاء لحين الفصل في النزاع أو بتراضي الحامل والحاجز<sup>231</sup>، لأن ما يجري عليه العمل لدى البنوك هو إعادة الشيك دون صرف لكون رصيد الساحب محجوز لأسباب قانونية وفق تعليمات سلطة النقد الفلسطينية<sup>232</sup>.

#### **الفرع الثاني : معارضه وكيل تقليسية الساحب**

بتصدور حكم بشهر إفلاس الساحب تغل يده عن التصرف في أمواله وعن إدارتها ويحل محله في ذلك وكيل التقليس وتنوقف الدعاوى الفردية ويبن عن دائني الساحب من إيقاع الحجز على أموال مدينة المفلس حماية لباقي الدائنين وتستبدل بالإجراءات الجماعية التي يقوم بها وكيل التقليس<sup>233</sup>.

<sup>230</sup> لأن مشروع قانون التجارة الفلسطيني يعترف للحاملي بتملك مقابل الوفاء ، وأي تعديل على قانون التجارة الأردني لا بد أن يأخذ بعين الإعتبار مسألة الإعتراف للحاملي بتملك مقابل الوفاء .

<sup>231</sup> وذلك قياساً على ما نص عليه قانون التجارة المصري في المواد ( 512 ، 513 ، 514 ) منه بشأن منازعة حائز الشيك لحامليه في معارضه مالك الشيك لدى البنك المسحوب عليه ، بحيث يعطى الحامل فتره قصيرة ثلاثة أشهر أو ستة أشهر لإقامة دعوى لرفع الحجز يكون فيها الحامل مدعياً والحاجز مدعى عليه ، يسعى الحامل إلى إثبات أن تاريخ الشيك سابق على الحجز وعلى الحاجز إثبات عكس ذلك بأن يثبت صورية التاريخ ، ومتي أثبتت الحامل ذلك يلزم البنك على الوفاء له بناء على قرار المحكمة المختصة ، وإذا لم يرفع الحامل الدعوى خلال مدة محددة أو رفعها بعد إنقضاءها أو أثبتت الحاجز صورية التاريخ ترد دعوى الحامل وبقي الحجز منتج لآثاره وفق القواعد العامة .

<sup>232</sup> من مقابله مع الأستاذ شوقي أو بكر ، مدقق داخلي في بنك فلسطين ، مقابله سابقه .

<sup>233</sup> أنظر المواد (327 ، 329) من قانون التجارة الأردني .

فإذا أصدر الساحب شيئاً بعد الحكم بشهر إفلاسه فهو بذلك يتصرف في أمواله المودعة لدى البنك المسحوب عليه ويبعدها عن يد دائنيه بهدف تفضيل حامل الشيك عن غيره من دائنيه، لذا لا ينفذ تصرفه في حق جماعة الدائنين لخلاله بمبدأ المساواة بين الدائنين بإعتباره من الأسس التي يقوم عليها نظام الإفلاس<sup>234</sup>، ولا يجوز لحامل الشيك التمسك بحقه على مقابل الوفاء بل يدخل في تقليسة الساحب كباقي الدائنين، لأن حق الحامل على مقابل الوفاء نشأ بعد إفلاس الساحب وتلقى هذا الحق من شخص غلت يده عن إدارة أمواله وممنوع من التصرف بها.

ويتوجب على البنك المسحوب عليه متى علم بشهر إفلاس عميله الساحب الإمتاع عن وفائه دون إنتظار تقديم معارضة من وكيل التقليسه، لأن وفاء البنك المسحوب عليه لشيك صادر بعد شهر إفلاس عميله الساحب لا يحتاج به على تقليسة الساحب وعليه أن يرد إليها ما دفعه بناءً على طلب وكيل التقليسه، غير أن البنك المسحوب عليه قد لا يعلم عند تقديم الشيك إليه بشهر إفلاس عميله الساحب وقام بالوفاء لحامل الشيك، وبذلك فإنه وفائه يعد صحيحاً ما لم تصله معارضه من وكيل التقليسه<sup>235</sup>.

أما إذا أصدر الساحب الشيك قبل الحكم بشهر إفلاسه لا يؤثر ذلك على حق الحامل في إستيفاء مبلغ الشيك نتيجة الإعتراف له بملكية مقابل الوفاء، فنصت المادة (250) من قانون التجارة الأردني على أنه " إذا توفي الساحب أو فقد أهليته أو أفلس بعد إنشاء الشيك فليس لذلك أثر على الأحكام المترتبة على الشيك "، ويتعين على البنك المسحوب عليه الوفاء بمبلغه وبعد وفائه صحيحاً مبرئاً لذمته، لأن مقابل الوفاء المعد لوفاء الشيك خرج من ذمة الساحب ودخل في ذمة المستفيد قبل صدور حكم الإفلاس، لذا يتعين على وكيل التقليسه لمنع البنك المسحوب عليه من الوفاء لحامل الشيك أن يعارض في ذلك قبل تقديمها للوفاء، وعندئذ يقع على البنك المسحوب عليه واجب الإمتاع عن وفائه وإلا كان وفائه غير مبرئ لذمته<sup>236</sup>.

<sup>234</sup> العكيلي : إنقضاء الالتزام الثابت في الشيك ، مرجع سابق . ص201 .

<sup>235</sup> كريم : النظام القانوني للشيك ، مرجع سابق . ص267 .

<sup>236</sup> العكيلي : إنقضاء الالتزام الثابت في الشيك مرجع سابق . ص202 .

وعليه تبرز حاجة وكيل التقليس لل المعارضة حماية للدائنين من تصرفات المدين التي تقع خلال فترة الريبة<sup>237</sup>، فقد يدخل إصدار الشيك دائرة البطلان الوجوبي بالنسبة إلى كتلة الدائنين كإصداره وفاءً للديون قبل إستحقاقها أو لاعتباره قابلاً للإبطال كما لو أصدر الساحب شيكاً وفاءً لدين مستحق وكان المستفيد الذي تسلم الشيك عالماً بتوقف الساحب عن الدفع<sup>238</sup>، يضاف إلى ذلك أنه في حال لم يتقدم وكيل التقليس بمعارضته وتم الوفاء لحامل الشيك سيكون على وكيل التقليس إقامة دعوى لاسترداد مبلغ الشيك من المستفيد الذي تسلم الشيك من المدين خلال فترة توقفه عن الدفع<sup>239</sup>.

على أن معارضة وكيل تقليسة الساحب ليس لها شكل خاص فقد تتخذ شكل وقف صرف الشيكات الصادرة قبل شهر الإفلاس، وقد تتخذ شكل الحجز على أموال المفلس المودعة لدى مدينه البنك المسحوب عليه صيانة لحقوق المفلس تجاه مدينيه، وبذلك نصت المادة (1/368) من قانون التجارة الأردني على أنه " يجب على الوكالء من حين إسلامهم مهام وظيفتهم أن يقوموا بجميع الأعمال الازمة لصيانة حقوق المفلس تجاه مدينيه"<sup>240</sup> .

وأخيراً يشير الباحث أن المعارضـة إما أن تقدم من الساحب أو الحامل أو دائنيهما أو وكلاء تقليسيـthemـ، أما المعارضـة المقدمة من أقارب الساحب إستناداً إلى عدم سلامـةـ الشـيكـ الصـادرـ منـ السـاحـبـ، يتـوجـبـ عـلـىـ الـبنـكـ المسـحـوبـ عـلـيـهـ أـنـ يـهـملـهـاـ ويـوـفيـ مـبـلـغـ الشـيكـ لـحـامـلـ .<sup>241</sup>

<sup>237</sup> وتعرف فترة الريبة بأنها "الفترة التي شك المشرع في تصرفات المفلس خلالها واعتبر صدورها عنه قرينة قانونية على سوء نيته وقصدـهـ الإـضـرـارـ بـدائـنـيهـ وـتحـدـيـداـ تـالـكـ الـواقـعـةـ بـيـنـ تـارـيـخـ تـوقـفـهـ عـنـ دـفـعـ دـيـونـهـ وـتـارـيـخـ صـدـورـ قـرـارـ بشـهـرـ إـفـلاـسـهـ ،ـ مـصـطـفـىـ ،ـ سـمـيرـهـ عـبـدـ اللهـ :ـ فـتـرـةـ الـرـيـبـةـ "ـ درـاسـةـ قـانـونـيـةـ "ـ .ـ دونـ رقمـ طـبعـهـ .ـ القـاهـرـةـ :ـ دـارـ الـكتـبـ الـقاـنـونـيـةـ وـدارـ شـتـاتـ لـلـنـشـرـ وـالـبـرـمـجـيـاتـ .ـ 2011ـ .ـ صـ 22ـ .ـ

<sup>238</sup> أنظر المواد ( 333 ، 334 ) من قانون التجارة الأردني .

<sup>239</sup> أنظر المادة (2/335) من قانون التجارة الأردني .

<sup>240</sup> وتجدر الملاحظـةـ أنـ إـسـتـرـدـادـ وكـيلـ تقـلـيـسـهـ لأـموـالـ السـاحـبـ المـفـلـسـ لـصـالـحـ جـمـاعـةـ الـدائـنـينـ قـبـلـ تـمـكـنـ الـحامـلـ منـ تقديمـ الشـيكـ لـلـوـفـاءـ تـرـجـعـ عـنـ وـصـفـهـاـ مـعـارـضـةـ فـيـ الـوـفـاءـ ،ـ وـذـلـكـ لـأـنـ إـمـتـاعـ الـبـنـكـ المسـحـوبـ عـلـيـهـ عـنـ الـوـفـاءـ بـسـبـبـ عـدـمـ وجودـ أـموـالـ لـلـسـاحـبـ المـفـلـسـ لـدـيـهـ لـأـسـبـبـ مـعـارـضـةـ وـكـيلـ تقـلـيـسـهـ .ـ

<sup>241</sup> العـكـيـلـيـ :ـ إـنـقـضـاءـ إـلـتـزـامـ الثـابـتـ فـيـ الشـيكـ ،ـ مـرـجـعـ سـابـقـ .ـ صـ 221ـ .ـ

## الفصل الثاني

### نطاق معارضة الوفاء في الشيك

ورد في المادة (2/249) من قانون التجارة الأردني تحديد الشخص المعتبر وتحديد نطاق معارضته، فبيّنت الحالات التي يقبل فيها إعترافه، كما يستدل من تنظيم إجراءات وفاء الشيك الصائغ أن لحاميل الشيك الإعتراض في حالة ضياعه، ويتحدد نطاق معارضته وكلاء تقليسية الساحب أو الحامل بصدور حكم بشهر الإفلاس وفق أحكام قانون التجارة<sup>242</sup>، ويبقى للدائنين حق الحجز على أموال مدينهم وفق القواعد العامة، ولا يشترط لمباشرة إجراءات الحجز أن تأتي عقب إفلاس المدين أو ضياع الشيك من يده .

وقد حددت المادة (2/249) أعلاه للساحب أن يعارض وفاء الشيك بوقف صرفه في حالتي ضياع الشيك أو إفلاس حامله<sup>243</sup>، إلا أن الخلاف بين الفقهاء ثار بين فريق يرى أن حالات

<sup>242</sup> انظر المادة (2/338) من قانون التجارة الأردني .

<sup>243</sup> أضاف مشروع قانون التجارة الفلسطيني حالة حجر الحامل ضمن حالات معارضه الساحب القانونية ، فنصت المادة (1/542) من مشروع قانون التجارة الفلسطيني " لا يقبل الإعتراض في وفاء الشيك إلا في حالة ضياعه أو إفلاس حامله أو الحجر عليه" تقابلها المادة (1/507) من قانون التجارة المصري ، وقد جاء في المذكرة الإيضاحية للمشروع "... . ويتبين أن المشروع قصر حالات المعارضه في الوفاء بالشيك في ثلاثة وهي : ضياع الشيك، أو إفلاس حامله أو الحجر عليه . وقد أخذ المشروع الفلسطيني هذا النص عن قانون التجارة المصري والذي أضاف حالة الحجر قياساً على حالة الإفلاس. وتقتصر هذه الحالات في قانون التجارة الأردني على حالتين هما : ضياع الشيك، أو إفلاس حامله، وأما قانون جنيف فلم يتضمن نصاً بهذا الخصوص. " نقلًا عن ، ديوان الفتوى والتشريع :

المعارضة محددة حسراً ولا يجوز أن يضاف إليها حالات أخرى، فإذا وقعت معارضة الساحب ضمن حالي المعارضة وصفت معارضته بأنها قانونية، أما إذا وقعت لأسباب أخرى غير تلك الحالتين إعتبرت معارضة غير قانونية<sup>244</sup>، وهو ما يميل إليه الباحث، وفريق آخر يرى جواز القياس على حالي المعارضة<sup>245</sup>.

ويشير الباحث إلى ضرورة الإلقاءات لوجود حالات تخرج عن نطاق معارضة الساحب القانونية، إلا أنها لا توصف بأنها معارضة غير قانونية لعدم إنطاب وصف المعارضه المنصوص عليها في المادة (249) من قانون التجارة، ومنها ضياع الشيك من يد الساحب قبل إصداره أو وجود عيب ظاهر في بيانات السند أفقده وصفه كشيك تم بيانها لدى دراسة معارضه الساحب القانونية وغير القانونية، وقد تناول الباحث موضوع نطاق معارضه الساحب بالدراسة وذلك في مبحثين، خصص المبحث الأول لدراسة حالات معارضه الساحب القانونية، وتناول معارضه الساحب غير القانونية في المبحث الثاني، وفيما يلي تفصيل ذلك :-

## **المبحث الأول : حالات معاوضة الساحق القانونية**

لم يترك المشرع في قانون التجارة الأردني للصاحب حرية المعارضة وجاء على تحديد حالاتها، فنصت المادة (249/2) منه على أنه " ولا تقبل معارضة الساحب على وفائه إلا في حالة ضياعه أو تفليس حامله " ، ولما كان الأصل حصول حامل الشيك على مبلغ الشيك دون معارضة من الساحب، نتيجة خروج مقابل الوفاء من ذمة الساحب بإصدار الشيك ودخوله في

الخامسة مساءً ، ويشير الباحث إلى عيب في صياغة المادة (1/542) من المشروع والتي نقلها عن قانون التجارة المصري بإيراد الإعتراض على إطلاقه دون تحديد المفترض ، بحيث يفهم أن الإعتراض في وفاء الشيك وأياً كان المفترض لا يقبل إلا في الحالات المحددة وهو ما لا يصدق على معارضة الدائنين ، كما أنه لا يتماشى مع الفقرة الثانية من ذات المادة التي أجازت للحامل رفع المعارضة ، وبذلك يتأكد أن المعارضة المقصودة هي معارضه الساحب ، لذا لا بد من لفت الانتباه إلى ضرورة إضافة الساحب إلى المادة (1/542) من المشروع قبل إقراره .

<sup>244</sup> العطير : مرجع سابق . ص519 ، الطراونه وملحم : مرجع سابق . ص347 ، العكيلي : إنقضاء الإلتزام الثابت في الشيك ، مرجع سابق . ص209 . عوض : الشيك في قانون التجارة ، مرجع سابق . ص400 . الجندي : مرجع سابق . ص239 .

<sup>245</sup> القضاة : مرجع سابق . ص425 ، دویدار : مرجع سابق . ص222 . طه : مرجع سابق . ص230 .

ذمة الحامل، فإذا أحيى للساحب أن يعارض البنك المسحوب عليه على وفائه من خلال طلبه وقف صرف الشيك، وهو بذلك يعد خروجاً عن هذا الأصل، وقد شرعت معارضة الساحب حفاظاً على حق المالك الشرعي لمقابل الوفاء في حالة ضياعه أو حفاظاً على حق دائني الحامل في حالة إفلاسه .

وبهذا الخصوص قضت محكمة النقض الفلسطينية المنعقدة في رام الله على انه " ... ولما كان يترتب على إصدار الشيك إنتقال ملكية مقابل الوفاء الموجودة لدى المسحوب عليه ( الطاعنة ) من ذمة الساحب ( المدعى عليها الثانية في الدعوى الأصلية ) إلى ذمة المستفيد ( المدعى المطعون ضده ) بحيث يصبح البنك حائزأً أو مودعاً لديه بمبلغ الشيك الذي أصبح ملكاً للمستفيد بعد أن كان مملوكاً للساحب صاحب الحساب ولا يجوز للساحب أن يسترد منه المسحوب عليه أو أن يأمره بعدم الدفع إلا إذا أصاغ الشيك أو أفلس حامله عملاً بالمادة (174) من قانون التجارة رقم 12 لسنة 1966 ، وهذه المعارضة إنما أحيت حفاظاً على حق الحامل المالك الشرعي للشيك الضائع أو دائنيه في حالة إفلاسه وليس لمصلحة الساحب الذي لم يعد له حق في مقابل الوفاء<sup>246</sup> .

ولأن صياغة المادة (2/249) جاءت عامه لا تفرق بين أنواع الشيكات ولم تحدد شيئاً بعينه ما يعني أن المعارضه تقع على الشيك الإسمي والشيك لأمر والشيك لحامله والشيك المسطر والمقييد في الحساب بل حتى ولو كان الشيك معتمداً<sup>247</sup> ، وبما أن الأصل وفاء الشيك ومنع الساحب من المعارضه بدأ المشرع الفقرة بالنفي حين نص "ولا تقبل معارضه الساحب على وفائه..." وأورد الحصر في تتمة الفقرة باستخدامه أدلة الحصر (إلا) في تحديد حالي المعارضه

<sup>246</sup> حكم محكمة النقض الفلسطينية مدني رقم 18/2008 ، تاريخ 30/10/2008 . المشار إليه في ، مجلة العدالة والقانون ( مجلة دوريه تصدر عن المركز الفلسطيني لاستقلال المحاماة والقضاء "مساواه" ) . العدد 13 . فلسطين . 2009 . ص 158 ، وخالف الباحث ما ذهبت إليه محكمة النقض بالإستناد إلى المادة (174) من قانون التجارة الأردني ويرى الصواب في الإستناد إلى المادة (249) من ذات القانون .

<sup>247</sup> السادس : مرجع سابق . ص 205 .

<sup>248</sup>، وقد تناول الباحث حالي معارضه الساحب القانونية في مطليبين، تناول المطلب الأول حالة ضياع الشيك، وخصص المطلب الثاني لدراسة حالة إفلاس حامل الشيك .

### المطلب الأول : حالة ضياع الشيك

ويقصد بضياع الشيك فقدان حيازة الشيك دون إرادة الشخص <sup>249</sup>، وتعتبر السرقة في حكم ضياع الشيك إذ يجمعهما فقدان حيازة الشيك بشكل غير إرادي <sup>250</sup>، وقد يضيع الشيك من يد الحامل أو من يد الساحب قبل تسليميه للمستفيد، وحاول البعض قياس حالات خروج الشيك من يد الساحب أو الحامل نتيجة لإرادة معيبة على حالة ضياعه، وعليه تم تقسيم هذا المطلب إلى ثلاثة فروع، خصص الفرع الأول للحديث عن ضياع الشيك من يد الحامل، وخصص الفرع الثاني لدراسة ضياع الشيك من يد الساحب، وفي الفرع الثالث لتبيان حالات تخرج عن وصفها ضياع للشيك، وفيما يلي تفصيل ذلك :

#### الفرع الأول : ضياع الشيك من يد الحامل

الأصل أنه في حال ضياع الشيك أو سرقته من يد الحامل يفترض أنه هو صاحب المصلحة في التقدم إلى البنك المسحوب عليه ليعارض في وفائه وليس للساحب مصلحة في ذلك، لأن الساحب لا يتحمل مسؤولية الوفاء لغير الحامل الشرعي للشيك بل تقع المسؤولية على البنك المسحوب عليه الذي يتوجب عليه التتحقق من صفة الحامل، والتتأكد من أنه صاحب الحق الشرعي قبل الوفاء، فإن أوفى لغير الحامل الشرعي كان وفاؤه غير صحيح ولا تبرئ ذمته،

<sup>248</sup> من مقابلة مع الدكتور فتحي خضر ، محاضر في قسم اللغة العربية في جامعة النجاح الوطنية ، نابلس ، فلسطين ، الأحد 2015/4/1 ، الساعة السادسة مساءً ..

<sup>249</sup> سامي ، فوزي محمد : شرح القانون التجاري الأوراق التجارية ( سند السحب "السفتجه" السند لأمر "الكمبالية الشيك ) . ج 2 . ط 1 . عمان : دار الثقافة للنشر والتوزيع . 1997 . ص 351 .

<sup>250</sup> عوض : الشيك في قانون التجارة ، مرجع سابق . ص 399 وهذا ما أكدته المذكرة الإيضاحية لمشروع قانون التجارة الفلسطيني حين إعتبرت أن سرقة الشيك تستوي مع حالة ضياعه لأنه في كلا الحالين يفقد الشخص حيازته للشيك دون إرادته، نقلًا عن ، ديوان الفتوى والتشريع : موقع إنترنت سابق .

ويتوجب عليه الوفاء ثانية للحامل الشرعي والرجوع على من تقدم بالوفاء وقبض مبلغ الشيك بغير حق بدعوى الإثراء بلا سبب<sup>251</sup>.

ومع أن الساحب ليس له مصلحة في معارضته وفاة الشيك الضائع أو المسروق إلا أن المشرع أجاز له معارضه البنك المسحوب عليه على وفاته، وتكون العلة من وراء ذلك المحافظة على حقوق الحامل الشرعي للشيك وعدم تركه في يد من ليس له حق في قبض مبلغه<sup>252</sup>، ولأن الحامل الشرعي لا يرتبط بعلاقة مع البنك المسحوب عليه لذا يلزم لتقديم المعارضه إتباع إجراءات معينة قد يكون من شأنها تمكين حامل الشيك غير الشرعي أن يتقدم بالوفاء قبل أن يتقدم مالك الشيك بإعتراضه<sup>253</sup>، يضاف إلى ذلك أن علاقة الساحب مع البنك المسحوب عليه تمكنه من تقديم رقم الشيك واسم المستفيد ومبلغ الشيك وكل بيان من شأنه تحديد الشيك المراد وقف صرفه.

وقد يتزدد الساحب قبل إقدامه على معارضته وفاة الشيك الضائع أو المسروق لعدم اطمئنانه إلى إفادة الحامل بأن الشيك قد ضاع أو سرق منه، كما لو خرج الشيك من يد الحامل بطريقة شرعية كالظهور لأن معارضته في هذه الحالة من شأنها تعريضه للمسؤولية الجزائية<sup>254</sup>.

#### **الفرع الثاني : ضياع الشيك من يد الساحب**

ثار خلاف بين الفقهاء بشأن ضياع الشيك أو سرقته من يد الساحب قبل تسلمه للمستفيد، خاصة أن المادة (2/249) من قانون التجارة الأردني لم تأت على تحديد الشخص الذي يضيع منه الشيك، وفيما يلي تفصيل ذلك :

<sup>251</sup> كريم : النظام القانوني للشيك ، مرجع سابق . ص295 ، ومن ذلك قيام البنك المسحوب عليه بوفاة الشيك دون التحقق من إنتظام تسلسل التوقيعات ، أو الوفاء لغير المستفيد المسمى في الشيك الإسمى .

<sup>252</sup> تادرس ، خليل فكتور : التعليق على القرار الصادر من محكمة النقض رقم 2008/18 ، مجلة العدالة والقانون (مجله دوريه تصدر عن المركز الفلسطيني لاستقلال المحاماة والقضاء "مساواه" ) . العدد 13 . رام الله . فلسطين . 2009. ص 169 .

<sup>253</sup> المواد (175 ، 177 ، 178 ، 179 ، 180 ) من قانون التجارة الأردني المحال إليها في المادة (255) المحددة لإجراءات وفاة الشيك الضائع .

<sup>254</sup> القضاة : مرجع سابق . ص427 .

### **الرأي الأول : يعتبر ضياع الشيك من يد الساحب ضمن حالات معارضته المشروعية**

ويميل أصحاب هذا الرأي إلى أن ضياع الشيك من يد الساحب يعد سبباً مقبولاً لمعارضته سندًا للمادة (2/249) أعلاه<sup>255</sup>، وحجتهم في ذلك أنه إذا كان للساحب أن يعارض وفاء الشيك في حالة ضياعه من يد الحامل وليس للساحب مصلحة في ذلك فمن باب أولى أن تقبل معارضته في حال ضياع الشيك من يده عندما تكون له مصلحة في المعاشرة .

وبهذا الخصوص قالت محكمة النقض الفلسطينية على اعتبار معارضة الساحب ووقفه للشيك في حال سرقته من مكتبه مقبولة وفق أحكام المادة (249) من قانون التجارة الأردني جاء فيه " وفي الموضوع وفيما يتعلق بأسباب الطعن ولما كان المراد بسوء النية التي هي ركن من أركان الجريمة المنصوص عليها في المادة (421) من قانون العقوبات المعدلة بالأمر 890 هي إنصراف نية الساحب عند تحرير الشيك إلى عدم دفع قيمته سواء لعدم وجود رصيد قائم معد للدفع أو بعلمه أن الأمر بعدم الدفع يقع عقبه في سبيل دفع قيمة الشيك في يوم الإستحقاق، ولما كان إمتياز البنك عن دفع قيمة الشيك كان بسبب إيقاف الشيك موضوع الدعوى والذي هو جزء من دفتر الشيكات التي أوقفت صرف أوراقه من قبل البنك المبرز د/2 بسبب السرقة التي تمت من مكتب المتهم والتي كان من بين المسروقات دفتر الشيكات كما هو ثابت من المبرز د/1 ولأن معارضة الساحب ووقفه للشيك مقبولة في حالة الضياع (السرقة) أو الإفلاس وفق أحكام المادة 249 من قانون التجارة وفي حال ثبوت ذلك ينبني عليه عدم توفر سوء النية التي هي ركن من أركان الجريمة المنصوص عليها في الأمر 890 ولما كانت محكمة الإستئناف لم تعالج ذلك معالجة قانونية تتفق مع أحكام المادة 890 والمادة 249 من قانون التجارة والبيانات المقدمة

---

<sup>255</sup> كريم : النظام القانوني للشيك ، مرجع سابق . ص256 حيث يرى أنه " يعتبر في حكم الضياع سرقة الشيك وقده إذ يجمعهما إختلافاً مادياً من حيازة الحامل (أو الساحب) دون إرادته الحرره " . السعيد ، كامل : شرح قانون العقوبات الأردني الجرائم الواقعية على الأموال " دراسة تحليلية مقارنة " . ط2 . عمان : مكتبة دار الثقافة للنشر والتوزيع . 1993 . ص288 .

في الدعوى فإن حكمها المطعون فيه يكون مبني على مخالفة القانون والخطأ في تطبيقه وتقسيمه

<sup>256</sup>.

ويخالف الباحث من حيث التعليل ما ذهبت إليه محكمة النقض الفلسطينية في الحكم أعلاه، لنفي قيام جريمة إصدار شيك دون رصيد المنصوص عليها في المادة (421) من قانون العقوبات الأردني المعدلة بالأمر العسكري رقم (890) لسنة (1981)، بسبب عدم توفر سوء النية (الركن المعنوي) لدى الساحب، وسندًا إلى أن معارضته في وفاء الشيك الذي سرق منه تعتبر معارضة مشروعة تتفق وحكم المادة (2/249) من قانون التجارة<sup>257</sup>.

وبدوره كباحث أرى أنه يسند لنفي قيام جريمة إصدار شيك دون رصيد في قرار محكمة النقض أعلاه إلى عدم توفر الركن المادي للجريمة وهو إصدار الشيك وليس الركن المعنوي، لأن تحرير الساحب للشيك وتوقعه عليه دون خروجه من حيازته بإرادته المختارة بشكل نهائي يعد من قبيل الأعمال التحضيرية التي لا عقاب عليها<sup>258</sup>، ولا يتحقق إصدار الشيك بهذا المعنى إذا سرق من الساحب بعد إنشاءه أو ضاع منه لأن السارق أو من عثر عليه ليس له حق فيه، وبذلك قررت محكمة النقض المصرية بأحد أحكامها بقولها " من المقرر أن إعطاء الشيك بتسليميه للمستفيد إنما يكون على وجه يتخلى فيه الساحب نهائياً عن حيازته بحيث تصرف إراده

<sup>256</sup> حكم محكمة النقض الفلسطينية ، جزاء رقم ( 2011/34 ) ، تاريخ 6/10/2011 . نقلًا عن : المقنقى ، منظومة

القضاء والتشريع في فلسطين :

، 2014/10/11 <http://muqtafi.birzeit.edu/courtjudgments>ShowDoc.aspx?ID=88070> تاريخ الدخول ، الساعة العاشرة ليلاً .

<sup>257</sup> ويفصل بالركن المعنوي للجريمة بأنه " الإرادة الآئمة التي وجهت سلوك الجاني المخالف للقانون فهذه الإرادة الآئمة هي حلقة الوصل بين الجريمة كواقعة مادية لها كيان خارجي ، وبين الإنسان الذي صدرت عنه ، والذي يعتبره القانون وبالتالي مسؤولاً عن هذه الجريمة ويصفه بأنه جانِ أو مجرم " . نجم ، محمد صحي : شرح قانون العقوبات الأردني "القسم العام" . ط.2. عمان : مكتبة دار الثقافة للنشر والتوزيع . 1991 . ص 149 .

<sup>258</sup> السعيد : مرجع سابق . ص 277 .

الساحب إلى التخلص من حيازة الشيك . فإذا إنفقت تلك الإرادة لسرقة الشيك أو فقده له أو تزويره إنهار الركن المادي للجريمة وهو فعل الإعطاء " <sup>259</sup> .

### **الرأي الثاني : يشترط لمعارضة الساحب ألا يكون قد جرى تداول الشيك الضائع**

وقال بهذا الرأي الدكتور المرصفاوي بحيث يربط بين معارضة الساحب في حال ضياع الشيك من يده وقاعدة تطهير الدفع <sup>260</sup> ، فرأى أن ضياع الشيك من يد الساحب ووقوعه في يد شخص لا حق له في قبض مبلغ الشيك فإن العدالة توجب وقف صرفه، لكن إذا تم تداول الشيك ووصوله إلى حامل حسن النية لا علم له بظروف خروج الشيك من يد الساحب ما يقتضي الموازنة بين مصلحة الساحب في عدم الوفاء بمبلغ الشيك ومصلحة الحامل في قبضه، فمن الأوفق أن لا يجوز الإعتراض لإبقاء الثقة بالشيك وإغلاق باب الإدعاء بفقدان الشيك عند قيام الخلاف بين الساحب والمستفيد.

### **الرأي الثالث : يرى أن ضياع الشيك من يد الساحب لا ينطبق عليه وصف المعارضه في الوفاء**

<sup>259</sup> حكم محكمة النقض المصرية ( نقض جنائي 94/1/3 طعن 21223 لسنة 59 - مجموعة أحكام النقض - 45 - 50 ) ، المنشور في ، علم الدين ، محبي الدين إسماعيل : المطول في الشيك " دراسة مقارنة في القانون المصري ومشروع الشريعة والقوانين الفرنسي والإنجليزي وحلول لمشاكل التطبيق وعرف المقاصة " . دون رقم طبعه . القاهرة : دار النسر الذهبي . 2006 . ص501 .

<sup>260</sup> المرصفاوي ، حسن صادق : المرصفاوي في جرائم الشيك . دون رقم طبعه . الإسكندرية : منشأة المعارف . 2000 . ص209 .

ويرى أصحاب هذا الرأي أن ضياع الشيك أو سرقته من يد الساحب لا يعد من قبيل المعارضة في وفاة الشيك المنصوص عليها في المادة (2/249) من قانون التجارة إنما جاء النص على إجازة معارضة الساحب في حال ضياع الشيك أو سرقته من يد الحامل<sup>261</sup>.

ويرى الباحث أن رأي الفريق الثالث أولى بالإتباع للأسباب التالية :

**أولاً :** إن ضياع الشيك من يد الساحب أو سرقته لا يحمل معنى الإصدار وبالتالي لا يمكن القول بإنتقال ملكية مقابل الوفاء من ذمة الساحب بل يبقى مالكاً له، في حين تأتي معارضه الساحب بعد إصدار الشيك وخروج مقابل الوفاء من ذمته ليصبح ملكاً للحامل .

**ثانياً :** أن الساحب في حال ضياع الشيك من يده لا يسعى إلى وقف صرف الشيك إنما إلى منع البنك المسحوب عليه من وفاة الشيك، وليس بحاجه إلى نص يؤكّد على هذا الحق، بخلاف معارضه الساحب التي تعد من قبيل الوقف المؤقت لصرف الشيك، لذا جاء النص عليها بإعتبارها نتيجة تملك الحامل لمقابل الوفاء .

**ثالثاً :** أن معارضه الساحب لضياع الشيك من يد الحامل المالك الشرعي لمقابل الوفاء يثير نزاع بين حائز الشيك والمالك الشرعي حول ملكية مقابل الوفاء، بينما ضياع الشيك من يد الساحب لا يعطي لحائز الشيك إدعاء ملكيته لمقابل الوفاء .

ويرى الباحث أن ضياع الشيك من يد الساحب ورغم أنه لا يخضع لحكم المادة (2/249) من قانون التجارة ولا ينطبق عليه وصف المعارضه في الوفاء، إلا أن ذلك لا يعني إهانه حق الساحب في إتخاذ إجراءات لمنع البنك المسحوب عليه من وفاة الشيك الصائع أو المسروق، لأن البنك المسحوب عليه لا يلزم التحقق عن أمور خارج ورقة الشيك تطبيقاً لمبدأ الكفاية الذاتية ما لم يتبلغ من الساحب إشعاراً بواقعة ضياع الشيك أو سرقته، وللساحب إبلاغ مأموري الضبط القضائي بشأن جريمة سرقة الشيك والتوجه للقضاء للحصول على قرار بمنع صرف الشيك سندًا

<sup>261</sup> العكيلي : إنقضاء الإلتزام الثابت في الشيك ، مرجع سابق . ص209 . عوض : الشيك في قانون التجارة ، مرجع سابق . ص399 . العطير : مرجع سابق . ص519 . التكروري : الوجيز في شرح القانون التجاري ، مرجع سابق . ص325 . الطراونه وملحم : مرجع سابق . ص347 .

للمادة (102) من قانون أصول المحاكمات المدنية والتجارية الفلسطيني<sup>262</sup>، ويقع عندئذ على البنك المسحوب عليه واجب الإمتاع عن وفاة الشيك .

وبهذا الخصوص يشير الباحث إلى أن ضياع الشيك من يد الساحب قد يقع في أحد الفروض الثلاث التالية، وفيما يلي تفصيل ذلك :

**الفرض الأول :** ضياع ورقة الشيك دون توقيع الساحب عليها وتقديمها إلى البنك المسحوب عليه، ففي هذا الفرض تخلف بيان جوهري أفقد السنده صفتة كشيك، ويتوارد على البنك المسحوب عليه عدم الوفاء دون توقف على إبلاغه بواقعه ضياع الشيك وإلا كان مسؤولاً أمام عميله، لأنه لا إلتزام في الشيك دون توقيع<sup>263</sup>.

**الفرض الثاني :** ضياع ورقة الشيك دون توقيع الساحب وقيام من وجدها بتزوير توقيع الساحب وتقديمها إلى البنك المسحوب عليه<sup>264</sup>، ولأن أكثر ما يهتم به البنك المسحوب عليه قبل الوفاء التحقق من صحة التوقيع، وذلك من خلال مضاهاة التوقيع الموضوع على ورقة الشيك مع نموذج توقيع عميله الساحب المحفوظ لديه<sup>265</sup>، فإذا تبين للبنك أن التوقيع غير مطابق لتوقع

<sup>262</sup> وقد نصت المادة (1/22) من قانون الإجراءات الجزائية الفلسطيني رقم (3) لسنة (2001) ، المنشور في الوقائع الفلسطينية ، العدد (38) ، بتاريخ 9/5/2001 ، صفحة 94 على أنه " وفقاً لأحكام القانون على مأمورى الضبط القضائى القيام بما يلي : 1. قول البلاغات والشكوى التي ترد إليهم بشأن الجرائم وعرضها دون تأخير على النيابة العامة "

<sup>263</sup> وتجدر الملاحظة أنه تشتراك حالة وجود بصمة الساحب على الشيك دون وجود شاهدان يشهدان على أن صاحب البصمة بأصلها عالمًا بما بضم مع حالة عدم وجود توقيع على الشيك ، وبهذا الخصوص قضت محكمة التمييز الأردنية ، جزاء رقم 1996/482 (هيئة خمسية) ، المشار إليه في ، القضاة : مرجع سابق . ص 321 . ومما جاء فيه " يعتبر توقيع الساحب على الشيك من البيانات الإلزامية الواجب توفرها في الشيك عملاً بالمادة (228) من قانون التجارة وعليه فإن وجود بصمة إبهام المشتكي عليه دون أن يشهد شاهدان على أن صاحب البصمة قد بضم أمامهما عالمًا بما بضم عليه وفقاً لأحكام المادة (221) من قانون التجارة فيكون الشيك في هذه الحالة قد خلا من أحد البيانات الإلزامية المنصوص عليها وهو توقيع الساحب ويكون الشيك المبرز والحالة هذه عبارة عن سند عادي وليس شيئاً وبالتالي فلا عقاب على المشتكي عليه إذا أعيد السنده بدون صرف من البنك ويتغير الحكم بعد مسئوليته " .

<sup>264</sup> سواء تقدم السارق أو من وجد الشيك الذي قام بتزوير توقيع الساحب إلى البنك المسحوب عليه ، أو نقله إلى شخص آخر وتقدم الحامل الأخير إلى البنك مطالباً الوفاء .

<sup>265</sup> وبهذا الخصوص قضت محكمة التمييز الأردنية (تمييز حقوق رقم 302/1977) ، المشار إليه في ، القضاة : مرجع سابق . هامش ص 345 ، ومما جاء فيه أن " أول ما يجب أن يعتني به المسحوب عليه هو التتحقق من إمضاء

الساحب إمتنع عن الوفاء من تلقاء نفسه وأعاد الشيك دون صرف، لأنه يتحمل وحده الضرر المترتب على وفاة شيك مزور ما لم ينسب أي خطأ للساحب .

وقد نصت المادة (270) من قانون التجارة الأردني على أنه " 1. يتحمل البنك المسحب عليه وحده الضرر المترتب على شيك مزور أو محرف إذا لم يكن نسبة أي خطأ إلى الساحب المبين إسمه في الصك 2. وبوجه خاص يعتبر الساحب مخطئاً إذا لم يحافظ على دفتر الشيكات المسلم إليه بما ينبغي من العناية " <sup>266</sup> .

ويتضح من النص أعلاه أن البنك المسحب عليه وحده من يتحمل مسؤوليه وفاء شيك مزور، إلا أنه قد يسعى للتخلص من مسؤوليته من خلال إثبات خطأ الساحب في عدم المحافظة على دفتر الشيكات المسلم إليه، وبهذا الخصوص قضت محكمة التمييز الأردنية بأنه " يستفاد من أحكام فقرتي المادة 270 من قانون التجارة أن هناك التزاماً على العميل بأن يحافظ على دفتر الشيكات المسلم إليه من البنك بما ينبغي من عناية بحيث يتوجب عليه إخبار البنك عن سرقة الشيكات . وحيث الثابت من البينة أن موظفي الجهة المدعية لديهم مفاتيح لمكاتب المؤسسة والجوارير غير مغلقة وعدم محافظة الجهة المدعية على دفتر الشيكات بحيث سهل على الجاني سرقة شيكين ومن ثم تعبيتها وتزوير التوقيع على الشيكيين وعدم إبلاغ البنك عن سرقة شيكين في الوقت المناسب والمعقول فإن ما جاء في هذه البينة كاف لإثبات مساعدة الجهة المدعية

---

الساحب الموجود على الشيك ، وذلك بأن يقارنه بإنموذج الإمضاء المحفوظ لديه وهو إحتياط تقضي به البداهة لأن الساحب لا يمكن أن يكون متعدداً بشيء إلا بإمضائه الصحيح على الشيك " .

<sup>266</sup> تقابلها المادة (528) من قانون التجارة المصري والمادة (564) من مشروع قانون التجارة الفلسطيني ، وتجدر الملاحظة أن قانون التجارة المصري في المادة أعلاه يعتبر الشرط الذي تضعه البنوك وتشترط إعفاءها من المسئولية عن وفاة شيك مزور وإن لم ينسب أي خطأ للساحب كأن لم يكن ، لأن القانون المدني المصري رقم (131) لسنة (1948) ، المنشور في الوقائع المصرية ، العدد (108) مكرر ، بتاريخ 29/7/1948 يغير للمتعاقبين الإنفاق المسبق على الإعفاء من المسئولية العقدية سندًا للمادة (2/217) منه ، في حين لم يكن قانون التجارة الأردني بحاجة إلى النص على ذلك ، لأن أحكام المجلة النافذة وقت إصدار قانون التجارة الأردني لا تجيز الإعفاء من المسئولية المدنية ، وهو ما أخذ به القانون المدني الأردني بعد ذلك ، أنظر المواد (270، 2/364) منه ، للمزيد راجع ، سلطان : مرجع سابق . ص 288 .

بالخطأ الذي أدى إلى صرف الشيكات المزورين، كما أنه يتوجب على البنك أن يتحقق من صحة إمضاء الساحب على الشيك وذلك بمقارنة توقيعه على نماذج الإمضاء المحفوظة لديه<sup>267</sup>.

ولكي يتتجنب الساحب نسبة الخطأ إليه وتحمله مسؤولية الوفاء بشيك مزور يسعى إلى إبلاغ البنك عن ضياع الشيك أو سرقته .

وقد قضت محكمة التمييز الأردنية بأنه " يستفاد من المادة 1/270 من قانون التجارة، أن البنك المسحوب عليه يتحمل الضرر المترتب على صرف شيك مزور وذلك إستناداً إلى نظرية تحميل تبعة المخاطر، إلا أن ذلك يرد عليه قيد جزئي وهو تحمل الساحب جزءاً من الخطأ وهو عدم المحافظة على دفاتر الشيكات المسلمة إليه، والسؤال المطروح هنا هل صدر من الساحب (المدعي) أي خطأ بالمحافظة على دفتر الشيكات موضوع الدعوى، وبالرجوع إلى وقائع هذه الدعوى فقد توصلت محكمة الموضوع أن الشيك موضوع الدعوى سرق من جيب سيارة المدعي وأن المدعوه إبتسام هي التي قامت بصرف الشيك وقد ثبت أن التوقيع المدون على الشيك هو توقيع مزور، كما توصلت محكمة الموضوع أنه لم يصدر من المدعي أي خطأ وأنه قام بإخبار البنك المسحوب عليه الشيك كما تقدم بشكوى لدى المدعي العام مفادها سرقة ورقة شيك وحيث أن وجود خطأ من قبل المدعي من عدمه هو من صلاحيات محكمة الموضوع وحيث توصلت المحكمة بعدم حصول أي خطأ من المدعي وبالتالي عدم تحمله لأى مسؤولية " <sup>268</sup> .

<sup>267</sup> حكم محكمة التمييز الأردنية ، حقوق رقم 3514/2006 (هيئة خمسية) ، تاريخ 13/2/2007 ، منشورات مركز عداله للمعلومات القانونية ، وبنات المعنى قضت محكمة النقض المصرية في الطعن رقم (413) لسنة 43 ق ، جلسة 7/3/1977 ، س 28 ، ص 919 ، المشار إليه في : الطباخ : شريف : الدفع في الشيك . ط 1 . د ب ن : وليد حيدر . 2002 . ص 105 ، ومما جاء فيه بأنه " ومتى كان الأصل أن ذمة البنك المسحوب عليه لا تبراً قبل عمليه إذا أوفى بقيمة الشيك المذيل بتوقيع مزور على الساحب بإعتبار أن هذه الورقة تفقد صفة الشيك بفقدانها شرطاً جوهرياً لوجودها وهو التوقيع الصحيح للساحب فلا تعدم والقرينة المقررة في المادة 144 من القانون التجاري وتعتبر وفاء البنك بقيمة الشيك وفاء غير صحيح حتى ولو تم الوفاء بغير خطأ منه ، إلا أن ذلك مشروط بـألا يقع خطأ من جانب العميل الثابت إسمه بالشيك وإلا تحمل الأخير تبعة خطأه " .

<sup>268</sup> حكم محكمة التمييز الأردنية ، حقوق رقم 615/2007 (هيئة خمسية) ، تاريخ 18/6/2007 ، منشورات مركز عداله للمعلومات القانونية ، وتتجدر الملاحظة أن الدفع بالتزوير يمكن الدفع به في مواجهة كل حامل للشيك ولو كان حسن النية سندًا للمادة (1/130) من قانون التجارة الأردني ، للمزيد حول مدى مسؤولية البنك عن وفاء شيك مزور ، راجع ، الشمام ، فائق محمود محمد : *الموانع القانونية من مسؤولية البنك المسحوب عليه بمناسبة أداء قيمة الشيك* " دراسة

ويرى الباحث أن إشعار البنك عن واقعة ضياع شيك أو سرقته دون توقيع خشية تزوير توقيع الساحب تخرج عن وصفها معارضة في الوفاء المنصوص عليها في المادة (249/2) من قانون التجارة الأردني، لأن البنك سيمتنع عن الوفاء من تلقاء نفسه متى تبين له أن التوقيع مزور، كما أن المادة (1/253) من قانون التجارة الأردني نصت على أن " من يوفي قيمة شيك بغير معارضه من أحد يعد وفاهه صحيحاً وذلك مع عدم الإخلال بحكم المادة (270)"، وتشير المادة (270) إلى تحمل البنك الضرر الناتج عن وفاه شيك مزور شريطة ألا ينسب ذلك إلى خطأ الساحب، بحيث يستدل من خلال جمع المادتين أعلاه أن وفاه البنك دون معارضه يعد وفاه صحيحاً إلا أن وفاه البنك بشيك مزور وإن لم تصله معارضه يعد وفاهه غير صحيح ما لم ينسب إلى خطأ الساحب، ومعنى ذلك أن المشرع أخرج تزوير توقيع الساحب من المعارضه ولو أنها كانت داخله لما كان بحاجه إلى الإحاله للمادة (270) من قانون التجارة<sup>269</sup>.

**في التطبيقات القضائية** ، المجلة القانونية القضائية (محكمة متخصصة نصف سنوية تصدر عن مركز الدراسات القانونية والقضائية - وزارة العدل - دولة قطر) ، العدد الثاني ، السنة الخامسة ، 2011/ الصفحات من 115-140 .  
بحث منشور على الإنترنت . العكيلي : إنقضاء الإلتزام الثابت في الشيك ، مرجع سابق . ص 170 .

<sup>269</sup> وتجدر الملاحظة أنه ليس لحامل الشيك المزور الرجوع على صاحب التوقيع المزور ، وله الرجوع على باقي الموقعين على الشيك تطبيقاً لمبدأ استقلال التواقيع ، وبهذا الخصوص قضت محكمة إستئناف القدس المنعقدة في رام الله ، مدنی رقم 298/2009 ، تاريخ 23/9/2010 ، نقلاً عن : المققفي ، منظومة القضاء والتشريع في فلسطين :

الساعة التاسعة صباحاً ، جاء فيه " بالتدقيق والمداولة نجد أن المستأنف تقدم بالدعوى المدنية رقم 2006/117 و موضوعها المطالبة بقيمة شيك مقداره (276000) شيك وبعد تقديم البيانات والدفع قررت المحكمة ما هو وارد في القرار المستأنف ، وبخصوص سبب الاستئناف الأول من أن الشيك ورقه تجاريه ذات استقرار واعتماد فان هذا النوع صحيح ولا خلاف عليه ، وحيث أن الدعوى ابتداء أثبتت على هذا الشيك وقدمت للمطالب به وبعد أن قدم المدعى عليه لائحة جوابيه مؤلفه من تسع بند أذكر من خاللها أي حق للمدعى بموجب هذا الشيك وان الشيك سرق منها وهو حاليا من التفاصيل ولا توجد علاقة بين المدعى والمدعى عليها ، وبالتالي فقد أضحت قرار محكمة الدرجة الأولى والحالة هذه بإحضار خبير خطوط لمعرفة حقيقة الشيك والتواقيع عليه كان في محله ، ولما كان الشيك ورقه تجارية وأدلة وفاه فلا يمكن أن يؤخذ هذا التعبير على إطلاقه وان أي شيك يقدم للمحكمة يجب الحكم له فهذا أمر غير وارد قانونا ، ونحن إذ نجد إذا كانت العبرة بالشيك وقيمه فأين هو مقابل الشيك وسببه حتى يتم مناقشة حقيقة الشيك وأصله بعد أن ثبت أن التواقيع يختلف كلي عن التواقيع الحقيقي من خلال تقرير الخبرة من خلال تقرير موظف البنك الذي أكد هذه الواقعه ، ونحن إذا نجيب عن حقيقة أسباب الاستئناف والمتمثلة جميعها حول ورقة الشيك والتي اعتبرها وكيل المستأنف ورقة تجارية يجب أن تدفع .... أن البيينة في هذه الدعوى جاءت لتؤكد حقيقة ما يلي : الشيك المقدم للمحكمة ثبت عدم صحة التواقيع عليه من قبل المدعى عليها وهذا ثابت من خلال تقرير الخبرة وشاهد البنك وثانيا : طالما أن التوقيع ليس توقيع المدعى عليها وطالما أن المدعى لم يقدم أسباب ومقابل هذا الشيك والعلاقة التجارية التي أشار إليها وكيل المستأنف من أن الشيك

**الفرض الثالث :** ضياع ورقة الشيك قبل إصدارها وعليها توقيع الساحب، ففي هذا الفرض يستطع من وجد الشيك أو سرقه تقديمها للوفاء، وسيقوم البنك المسحوب عليه بوفائه طالما تتوفر فيه البيانات القانونية التي تجعله يكتسب صفتة كشيك، ويعتبر وفاءه صحيح لأن البنك لا يلزم التحقق عن أمور واقعه خارج ورقة الشيك تطبيقاً لمبدأ الكفاية الذاتية، فلا يكلف تحري صدق إصدار الشيك من عدمه، لأن وفاءه صحيح سيقيد مبلغ الشيك في الجانب المدين من حساب عميله الساحب .

ويقع على الساحب لتجنب وفاء الشيك أن يخطر البنك المسحوب عليه بضياعه ليتمكن عن وفائه، إلا أن هذه الحالة برأي الباحث لا ينطبق عليها وصف معارضة الوفاء المنصوص عليها في المادة (249) من قانون التجارة الأردني، لأن معارضته الوفاء سواء عارض الساحب لأسباب قانونيه أو غير قانونيه لا تعد مقابل الوفاء لذمه .

فمعارضة الساحب في حالة ضياع الشيك من يد الحامل ستنتهي بوفائه لحامل الشيك المالك الشرعي لمقابل الوفاء، وإذا عارض بسبب إفلاس الحامل سيتم الوفاء لتقليله، أما إذا عارض غير هاتين الحالتين سيتم الوفاء للحامل، بناءً على طلب الحامل برفع المعارضه<sup>270</sup> .

أما ضياع الشيك موقعاً من الساحب قبل إصداره فقد يصدق الساحب بشأن تلك الواقعة<sup>271</sup>، وفي هذه الحالة لم يخرج مقابل الوفاء من ذمه وبقي مالكاً له، وليس لمن وجد الشيك أو سرقه أي حق فيه، ولا تشترط البنوك عملياً أن يوفر الساحب مقابل وفاء يوازي مبلغ الشيك<sup>272</sup>، لأن مجرد إنشاء الشيك دون إرادة الساحب إلى إصداره لا يرتقي نتائجه قانونية، فله أن يدفع في

ورقة تجارية ، وإثبات وجود عقد تجاري بينهم لإثبات الدين فإن مجرد تقديم هذا الشيك والاعتراض عليه وإثبات عدم قانونيته قد أضحى بأن قرار قاضي محكمة الدرجة الأولى واقع في محله ولا تشريع عليه فيما توصل إليه " .

<sup>270</sup> المادة (3/249) من قانون التجارة الأردني .

<sup>271</sup> يستطيع الساحب في حال رجوع الحامل عليه بعد إمتاع البنك المسحوب عليه بإثبات واقعة ضياع الشيك بكافة طرق الإثبات باعتبارها واقعه ماديه ، وللساحب الدفع في مواجهة كل حامل للشيك ولو كان حسن النية لأن التوقيع لا يلزم الساحب بشيء ، لأن إنشاء الشيك متضمناً بياناته القانونية لا ينتج آثار الإصدار وأهمها نقل ملكية مقابل الوفاء .

<sup>272</sup> من مقابله مع الأستاذ شوقي أبو بكر ، مدقق داخلي في بنك فلسطين ، مقابله سابقه .

مواجهة كل حامل للشيك ولو كان حسن النية بعدم إلتزامه بوفاء الشيك سندًا للمادة (130) من قانون التجارة الأردني<sup>273</sup>.

ويقوم البنك المسحوب عليه بمجرد تلقيه إخطاراً من عميله الساحب عن ضياع الشيك بالتبليغ عن فقدان الشيك وفق تعليمات رقم (10) لسنة (2012) الصادرة عن سلطة النقد الفلسطينية بشأن نظام التبليغ عن الشيكات الموقوفة والمفقودة، وإذا قدم الشيك إلى البنك المسحوب عليه يقوم بالإحتفاظ به وإبلاغ الشرطة لنتولى التحقيق مع الشخص مقدم الشيك لوفاء<sup>274</sup>.

أما إذا لم يصدق الساحب في ذلك وتبين أن إدعاءه بضياع الشيك كان ذريعة لحرمان المستفيد من الحصول على مبلغ الشيك، وأنثبت المستفيد أنه تسلم الشيك من يد الساحب بإرادته المختارة، وله أن يثبت ذلك بكافة طرق الإثبات<sup>275</sup>، وعندها للمستفيد الرجوع على الساحب والموقعين على الشيك وفق أحكام الرجوع الصرفي، وللمستفيد أن يتقدم بشكوى جزائية على الساحب عن جريمة إصدار شيك دون رصيد<sup>276</sup>.

وقد قضت محكمة التمييز الأردنية على "أن جريمة إعطاء شيك بدون رصيد تتحقق وفقاً لأحكام المادة 421 من قانون العقوبات، في حال صدور الشيك مستوفياً لشروطه القانونية، ثم صدور أمر من الساحب إلى المسحوب عليه يأمره فيه بعدم صرفه في غير الحالات المنصوص عليها بالقانون، وعليه فإن هذه الجريمة تقع بمجرد صدور الشيك مستوفياً لشروطه القانونية، وإذا أصدر المميز ضده الشيكيين موضوع الدعوى لأمر المشتكية، وقد استوفيا شروطهما القانونية، وأصدر بعد ذلك أمر للمسحوب عليه بعد صرفهما فإن مؤدي ذلك توفر كافة أركان الجرمين

<sup>273</sup> وللحامل الرجوع على باقي الموقعين على الشيك تطبيقاً لمبدأ إستقلال التواقيع ، خلاف ذلك ، المرصفاوي : مرجع سابق . ص 209 .

<sup>274</sup> من مقابله مع الأستاذ شوقي أبو بكر ، مدقق داخلي في بنك فلسطين ، مقابلة سابقة .

<sup>275</sup> بإعتبار واقعة إصدار الشيك واقعه مادي يمكن إثباتها بكافة طرق الإثبات ، ومنها شهادة الشهود أو يثبت المستفيد أن حصوله على الشيك كان بمقتضى إتفاق مع الساحب .

<sup>276</sup> ويشير الباحث إلى أنه ليس للحاملي في هذه الحالة أن يلجأ إلى رفع المعارضة سندًا للمادة (3/249) من قانون التجارة الأردني ، لأن البنك لا تشترط أن يوفر الساحب مقابل لوفاء يساوي مبلغ الشيك ، ولا تقوم بتجميده في حال وجوده ، كما أنها لا تعيid الشيك للمستفيد إلا إذا أثبت حصوله على الشيك بطريق مشروعه ، وهو ما يؤكد أن ضياع الشيك من يد الساحب تخرج عن نطاق المعارضة المنصوص عليها في المادة (2/249) من قانون التجارة .

المسندين إليه وضرورة معاقبته عنهم، وأن القول بعدم مسؤولية المشتكى عليه عما أُسند إليه بحجة عدم تسليم الشيكيين للمدعي عبد الرحمن والإحتفاظ بهما لدى المشتكى عليه فقدانهما والإعلان عن ذلك بالصحف اليومية، لا يصلح الإحتجاج به والإستناد إليه، ذلك أن الزعم بسرقة الشيكان من قبل المدعي عبد الرحمن حسمه القرار الصادر عن قاضي صلح جزاء عمان، القاضي بإعلان براءته، وينافقه البند الثامن من الإنقافية المبرزة الموقعة من المشتكى عليه، والذي يشعر بأن الشيكيات قد سلمت للمدعي عبد الرحمن تسلیماً قانونياً ورضائياً<sup>277</sup>.

### الفرع الثالث : حالات تخرج عن وصفها ضياع الشيك

حاول البعض القياس على حالة ضياع الشيك أو سرقته لإعمال حكم جواز معارضة الساحب على كل حاله يخرج فيها الشيك من حيازة الساحب دون إرادته أو بإرادة معيبة كالحصول على الشيك عن طريق التهديد والإحتيال وإساءة الإئتمان، ورأى أن الجامع بين هذه الحالات وضياع الشيك أن خروج الشيك من حيازة الساحب لم يكن ثمرة إرادة صحيحة إتجهت إلى نقل حيازته، بل على العكس من ذلك كانت إرادته متوجهة إلى الإحتفاظ بحيازته<sup>278</sup>.

وفي ذلك قالت محكمة النقض المصرية بأنه "... من المسلم أنه يدخل في حكم الضياع : السرقة البسيطة والسرقة بظروف والحصول على الورقة بالتهديد، كما أنه من المقرر أن القياس في أسباب الإباحة أمر يقره القانون بغير خلاف، فإنه يمكن إلحاد حالي تبديد الشيك والحصول عليه بطريق النصب بتلك الحالات من حيث إباحة حق المعارضه في الوفاء بقيمه".<sup>279</sup>

<sup>277</sup> حكم محكمة التمييز الأردنية ، جزاء رقم 2002/873 (هيئة خمسية) ، تاريخ 24/10/2002 ، منشورات مركز عداله للمعلومات القانونية .

<sup>278</sup> شوشاري ، صلاح الدين محمد : جرائم الشيك في قانون العقوبات "إنشاء الشيك - الجرائم والعقوبة والمسؤولية الجزائية-أصول المحاكمات الجزائية في جرائم الشيك" ط2 . عمان : صلاح الدين محمد شوشاري . 2005 . ص 77 . قايد ، محمد بهجت عبد الله : الأوراق التجارية . ط1 . القاهرة : دار النهضة العربية . 2006 . ص 385 . طه : مرجع سابق . ص 230 . السعيد : مرجع سابق . ص 289 ، إلا أنه يستبعد أخذ الشيك بطريق الإحتيال ويعتبر المعارضه في هذه الحالة غير جائزة .

<sup>279</sup> حكم محكمة النقض المصرية ( الطعن رقم 1084 لسنة 32 ق جلسه 1963/1/1 ، جنائي س 14 ص 1 ) ، مشار إليه في : علم الدين : مرجع سابق . ص 496 .

في حين يرى فريق آخر إلى عدم جواز معارضة الساحب في حال خروج الشيك نتيجة خيانة أمانه أو إستعمال طرق إحتياليه ضد الساحب دفعه إلى إصدار الشيك، لأن الإرادة قد تدخلت في إعطاء الشيك وبالتالي تنتهي علة إجازة المعاشرة، سواء كانت الإرادة سليمة كما لو تم تسليم الشيك للمستفيد أو مشوبة بعيوب الإكراه والغش كما في حالي النصب والتهديد<sup>280</sup>.

وب شأن الإحتيال قالت محكمة التمييز الأردنية على أنه " لا يجوز معارضة الساحب على وفاة قيمة الشيكات إلا في حالة ضياعها أو نقلها حاملها عملاً بالمادة (2/249) من قانون التجارة وعليه فيكون الحكم القاضي بإلغاء قرار المدعي العام بوقف صرف قيمة الشيكات المحررة لأمر الوكيل العام لمالكه الشقة لثبوت عدم حصول الوكيل على تلك الشيكات بطريق الإحتيال ولعدم ثبوت وفاة المالكة (الموكلة) أو إلغاءها لوكالة الوكيل العام متنقاً وأحكام القانون"<sup>281</sup>.

ويرى الباحث أنه لا طائل من قياس حالات التهديد وخيانة الأمانة وإساءة الإنتمان وكل حاله يخرج فيها الشيك من يد الساحب نتيجة لإرادة معيبة على ضياع الشيك أو سرقته من يد الساحب لجواز المعارضه في وفاة الشيك، لأن ضياع الشيك أو سرقته من يد الساحب لا يخضع لحكم المادة (2/249) من قانون التجارة للأسباب التي تم بيانها، وأن خروج الشيك من يد الساحب نتيجة الإرادة المعيبة لا يعد ضياعاً للشيك من يد الحامل .

<sup>280</sup> المرصفاوي : مرجع سابق . 214 . العكيلي : إنقضاء الإلتزام الثابت في الشيك ، مرجع سابق . 210 . كريم : النظام القانوني للشيك ، مرجع سابق . 256 . ويقول الدكتور علي جمال الدين عوض " أما الخسارة المالية الناشئة عن الإحتيال على الساحب ودفعه إلى إصدار شيك ما كان ليرضى إصداره لولا الإحتيال فلا يعتبر ضياعاً أو فقداً للشيك ولو كان معناه ضياع قيمته عليه من الناحية التجارية ، فإن هذا النصب لا يبرر قيامه بالمعارضة في وفاة قيمته ، فإن فعل كان ذلك عملاً غير مشروع من جانبه ومكوناً جريمة معاقب عليها " . عوض : الشيك في قانون التجارة ، مرجع سابق . ص 399 .

<sup>281</sup> حكم محكمة التمييز الأردنية (هيئة خمسية) ، تمييز حقوق رقم 570/1991 ، تاريخ 17/6/1991 ، منشور في مجلة نقابة المحامين الأردنيين لسنة 1992 على الصفحة 2070 . 106

ويرى الباحث أن للساحب مقاضاة المستفيد عن جريمة الإحتيال أو إساءة الإنتمان المنصوص عليهما في قانون العقوبات<sup>282</sup>، إلا أن ذلك لا يعد سبباً لجواز معارضته الساحب، وليس له أن يعارض في وفائه وإلا وصفت معارضته بأنها غير مشروعه<sup>283</sup>.

وأخيراً يشير الباحث إلى أنه لا يجوز قياس الحالات التي يخرج فيها الشيك من يد الحامل نتيجة خيانة أمانه أو إساءة إنتمان أو التهديد على حالة ضياعه أو سرقته من يده لتبرير جواز معارضته الساحب، وإن عرض وصفت معارضته بأنها غير مشروعة، لأن ضياع الشيك يعني أن الشيك خرج من حيازة الحامل دون إرادته بينما الحالات الأخرى خرج الشيك بإرادته وإن كانت إرادته معيبة<sup>284</sup>.

### المطلب الثاني : حالة إفلاس الحامل

الحالة الثانية التي يجوز فيها للساحب أن يلجأ إلى البنك المسحوب عليه لوقف صرف الشيك هي حالة إفلاس حامل الشيك<sup>285</sup>، ويعرف الإفلاس بأنه "نظام يطبق على التجار، ويرمي إلى تنظيم التنفيذ الجماعي على أموال التاجر المدين الذي يتوقف عن دفع ديونه التجارية في مواعيد إستحقاقها، وذلك عن طريق القواعد التي تكفل للدائنين تحصيل حقوقهم، ضمن حدود الأموال التي يمتلكها التاجر المفلس".<sup>286</sup>

<sup>282</sup> للمزيد عن جريمة الإحتيال وإساءة الإنتمان أنظر ، السعيد : مرجع سابق . ص 296 ، 173 .

<sup>283</sup> وقد تناول الباحث العيوب التي تشوب إرادة الساحب في الصفحة 127 من هذه الدراسة .

<sup>284</sup> بخلاف ذلك ، دويدار ، هاني : *الأوراق التجارية والإفلاس* . دون رقم طبعه . الإسكندرية : دار الجامعة الجديدة 2006 . ص 222 . حيث يرى بجواز المعارضه في كل حاله يتجرد فيها حامل الشيك دون إرادته ، كإكراه الحامل على تسليم الشيك تحت التهديد بإستعمال العنف أو حمله بطرق إحتيالية على تسليم الشيك .

<sup>285</sup> وحالة إفلاس الحامل لجواز معارضته الساحب تأكيد على أن معارضته تفرغ في شكل وقف صرف الشيك ولا تأخذ شكل الرجوع أو إلغاء أمر الدفع ، لأن مقابل الوفاء أصبح ملكاً للحامل إلا أنه ومن تاريخ صدور الحكم بشهر إفلاسه يتخلّى لوكاله التقليسي عن إدارة جميع أمواله ، وتغلب يده عن التصرف فيها بما فيها الأموال التي يمكن أن يحوزها في مدة الإفلاس سندأ للمادة (327) من قانون التجارة الأردني ، وبالتالي تنتقل ملكية مقابل الوفاء لدائن الحامل المفلس .

<sup>286</sup> ناصيف ، إلياس : *الكافي في قانون التجارة الإفلاس* . ج 4 . ط 1 . بيروت - باريس : منشورات بحر المتوسط ومنشورات عويدات . 1986 . ص 14 ، ونصت المادة (316) من قانون التجارة الأردني على أنه " مع الإحتفاظ بتطبيق أحكام الباب السابق يعتبر في حالة إفلاس كل تاجر يتوقف عن دفع ديونه التجارية وكل تاجر لا يدعم الثقة المالية إلا بوسائل يظهر بجلاء أنها غير مشروعة" .

والأصل أن تصدر المعارضة في حالة إفلاس حامل الشيك عن وكيل التفليسه باعتباره وكيلًا قضائيًا عن الدائنين<sup>287</sup>، وليس للصاحب مصلحة في وقف صرف الشيك لأن مقابل الوفاء خرج من ذمته ولم يعد له حق فيه<sup>288</sup>، ولا يتحمل أية مسؤولية عن وفاة البنك المسحوب عليه للحامل المفلس، بل إن وفاة البنك المسحوب عليه للحامل المفلس يعتبر وفاة صحيحة نافذًا على جماعة الدائنين إذا لم يقدم إليه اعتراض من الساحب أو وكيل التفليسه لأنه يتحقق من شخصية الحامل ولا يلزم بالتحقق من كونه مفلس أو غير مفلس<sup>289</sup>، وتتجلى بذلك الغاية التي من أجلها أجاز المشرع في قانون التجارة الأردني للصاحب المعارضة ومنع الحامل المفلس من قبض مبلغ الشيك حماية لحقوق دائنيه .

ويشترط لاعتبار معارضة الساحب معارضه قانونيه صدور حكم بشهر إفلاس الحامل سواء عارض الساحب من تلقاء نفسه أو بناء على طلب وكيل التفليسه<sup>290</sup> .

وقد قضت محكمة النقض المصرية بأن " تفليس حامل الشيك من الأسباب التي تخول الساحب المعارضة في صرف قيمته بغير حاجه إلى دعوى " <sup>291</sup> .

ويقاس على إفلاس الحامل في قانون التجارة الأردني حالة الحجر عليه بسبب الجنون أو العته أو السفة<sup>292</sup>، إذ يجمعهما منع حامل الشيك من التصرف بأمواله وتخليه لوكيل التفليسه

<sup>287</sup> العكيلي : إنقضاء الإلتزام الثابت في الشيك ، مرجع سابق . ص 213 .

<sup>288</sup> وقد يكون للصاحب مصلحة في المعارضة كما لو أراد تقاديم نزاع محتمل من وكيل التفليسه بشأن صحة الوفاء الحالى لحامل مفلس أو على وشك الإفلاس ، كريم : مقابل الوفاء (الرصيد) في الشيك ، مرجع سابق . ص 240 .

<sup>289</sup> عوض : الشيك في قانون التجارة ، مرجع سابق . ص 76 ، وقد نصت المادة (590) من قانون التجارة المصري على أنه " لا يجوز للمفلس بعد صدور حكم شهر الإفلاس الوفاء بما عليه من ديون أو إستيفاء ما له من حقوق ، ومع ذلك إذا كان المدين المفلس حاملاً لورقه تجاريه جاز الوفاء له بقيمتها عند حلول ميعاد إستحقاقها إلا إذا عرض أمين التفليسه في هذا الوفاء طبقاً للمادة (431) من هذا القانون " تقابلها المادة (625) من مشروع قانون التجارة الفلسطيني ، ولا يوجد ما يقابلها في قانون التجارة الأردني .

<sup>290</sup> المادة (1/317) من قانون التجارة الأردني نصت على أنه " يشهر الإفلاس بحكم من محكمة البداية التي يوجد في منطقتها المركز الرئيسي للمؤسسة التجارية" تقابلها المادة (594) من مشروع قانون التجارة الفلسطيني .

<sup>291</sup> حكم محكمة النقض المصرية ، نقض جنائي 7/مارس/1966 ، المجموعة لسنة 17 . ص 230 ، مشار إليه في : مجلة العدالة والقانون ، مرجع سابق . ص 170 .

في حالة الإفلاس وللولي أو الوصي في حالة الحجر في إجراء التصرفات القانونية اللازمة لإدارة أمواله والتصرف فيها<sup>293</sup>، كما أن الإفلاس يهدف إلى المحافظة على أموال المفلس حماية حقوق الدائنين يهدف الحجر إلى المحافظة على مال المحجوز عليه<sup>294</sup>.

والأصل أن تصدر المعارضة في حالة الحجر على الحامل من وليه أو وصيه لأن مقابل الوفاء خرج من ذمة الساحب ولم يعد له حق فيه وليس له مصلحة في وقف صرف الشيك<sup>295</sup>، وإذا أجاز للساحب أن يعارض وفاء الشيك للحامل المحجوز عليه فذلك بهدف حمايته من تبديد أمواله والتصرف فيها، وأن البنك المسحوب عليه لا يكلف بإجراء تحريات واسعة للتأكد من أهلية الحامل فتى قرر الوفاء وهو يعتقد بحسن نية أن الحامل مقدم الشيك للوفاء توافر فيه أهلية القبض كان وفاؤه صحيحاً مبرراً لذاته وإلا تعطلت أعمال البنك<sup>296</sup>.

<sup>292</sup> السعيد : مرجع سابق . ص289 ، كريم : النظام القانوني للشيك ، مرجع سابق . ص254 ، أما قانون التجارة المصري وفي المادة (1/507) منه أضاف حالة الحجر ضمن الحالات التي يجوز فيها للساحب الإعتراض في وفاء الشيك وتقابلاً لها المادة (1/524) من مشروع قانون التجارة الفلسطيني .

<sup>293</sup> المادة (1/327) من قانون التجارة الأردني بشأن الإفلاس والمواد (960 ، 974) من مجلة الأحكام العدلية بشأن الحجر ، ولعل اعتبار الحجر من ضمن حالات المعارضة قياساً على إفلاس حامل الشيك يتحقق وأحكام المجلة ، فعرفت الحجر في المادة (941) " الحجر هو منع شخص من تصرفه القولي ويقال لذلك الشخص بعد الحجر محجوز " .

<sup>294</sup> وقد قضت محكمة نابلس الشرعية في الإستئناف رقم 128/2012 ، بتاريخ 29/5/2012 ، نقلاً عن ، المقتفي : منظومة القضاء والتشريع في فلسطين :

الدخول تاريخ <http://muqtafi.birzeit.edu/familylaws>ShowDoc.aspx?ID=121017101211>

2014/10/11 الساعة الثانية عشرة ليلاً بأنه " كان على المحكمة أن تستوضح من المدعي عن سبب إقامة الدعوى ، ذلك أن الهدف من توقيع الحجر هو المحافظة على مال عديم الأهلية ( المجنون والمعتوه ) أو ناقص الأهلية ( السفيه وذو الغفلة ) فحيث لا يوجد مال للشخص المطلوب الحجر عليه أو راتب تقاعدي يصرف له شهرياً ، فلا محل لتوقيع الحجر لانتفاء العلة الداعية إليه . " وبإصدار حكم الحجر من المحكمة الشرعية وفقاً للمادة (5/2) من قانون أصول المحاكمات الشرعية رقم (31) لسنة (1959) ، ويشير الباحث إلى أن الساحب له معارضة وفاء الشيك للصغير أو المجنون أو المعتوه وإن لم يصدر حكم من المحكمة الشرعية بالحجر لأنهم محجورون أصلاً بموجب المادة (957) من مجلة الأحكام العدلية ، بينما في حالة إفلاس الحامل لا بد من صدور حكم بشهر إفلاسه .

<sup>295</sup> وتجر الإشارة إلى أن إشتراط الأهلية ( أو الرشد كما عبرت عنه المادة 947 من مجلة الأحكام العدلية ) في ساحب الشيك بينما لا يشترط ذلك في المستقيد ، بمعنى أنه يصح إصدار شيك لأمر شخص ناقص أو عديم الأهلية ، كما لو أصدرت شركة التأمين شيئاً لمصلحة ناقص أو عديم الأهلية بصفته وارثاً للمضرور لأن يقال إدفعوا للقاصر ابن المرحوم فلان ، على أن البنك المسحوب عليه يمتنع عن وفائه للمستقيد وإنما يتم قيده في حساب مفتوح بإشراف المحكمة الشرعية ، للمزيد حول حكم الوفاء لناقص الأهلية راجع ، عوض : الشيك في قانون التجارة ، مرجع سابق . ص349 .

<sup>296</sup> العكيلي : إنقضاء الإلتزام الثابت في الشيك ، مرجع سابق . ص159 .

وبالرجوع إلى المادة (249) من قانون التجارة الأردني نجد أنها عدلت حالات معارضة الساحب وحصرت تلك المعارضه فقط في هاتين هما ضياع الشيك وإفلاس حامله، بهدف حماية التعامل بالشيك ووضع الحامل في مأمن من معارضه الساحب التي تحول دون حصوله على الوفاء ولطمأنة البنك المسحوب عليه إلى صحة وفائه متى يستند الساحب في معارضته على غير الحالتين المحددين<sup>297</sup>.

وقد قضت محكمة الاستئناف الفلسطينية المنعقدة في رام الله بأنه " ... ولما كان الأمر كذلك فإننا نجد أيضاً أن مسألة تقديم طلب مستعجل لوقف شيكات أوراق تجاريه أعطاها المشرع حماية قانونيه ولم يمنح إمكانية المعارضه فيها بعد إصدارها إلا وفق أدق الإستثناءات والتي جاءت حصراً في المادة 249 من قانون التجارة الأردني النافذ رقم 12 لسنة 1966 والتي نصت في فقرتها الثانية بأنه ( لا تقبل معارضه الساحب على وفائه إلا في حالة ضياعه أو تقليل حامله، ونصت الفقرة الثالثة بأنه إذا عرض الساحب على الرغم من هذا الحظر لأسباب أخرى وجب على المحكمة بناءً على طلب الحامل أن تأمر برفع المعارضه ولو في حالة قيام دعوى أصلية ) وهذا ما يبين أهمية وخطورة مسألة إيقاف الشيك من قبل الساحب والتي هي محدودة بموجب الإستثناء المشار إليه<sup>298</sup>.

وأن قيام الساحب بوقف صرف الشيك مستنداً إلى ضياعه أو إفلاس حامله تعتبر معارضه صحيحة وقانونية، أما إذا قام بوقف صرفه لغير هاتين الحالتين لا تعتبر معارضته صحيحة، وعلى ذلك نصت الفقرة الثالثة من المادة (249) من قانون التجارة الأردني التي أشارت بوضوح إلى حق الحامل أن يطلب من المحكمة أن تأمر البنك المسحوب عليه برفع معارضه الساحب طالما أن سبب المعارضه خارج الحالتين المذكورتين<sup>299</sup>.

<sup>297</sup> العكيلي : إنقضاء الإلتزام الثابت في الشيك ، مرجع سابق . ص191 .

<sup>298</sup> حكم محكمة استئناف رام الله ، حقوق رقم (2010/507) ، تاريخ 19/12/2010م . نقلأً عن : المققني ، منظومة القضاء والتشريع في فلسطين :

، 2015/2/1 تاريخ الدخول <http://muqtafi.birzeit.edu/courtjudgments>ShowDoc.aspx?ID=84378> الساعة العاشرة صباحاً .

<sup>299</sup> الطراونه وملحم : مرجع سابق . ص347 .

وقد قضت محكمة الاستئناف الفلسطينية المنعقدة في رام الله بأنه "... وفي ضوء ما تقدم فيما يتعلق بأسباب الاستئناف جميعها نجد أن البينة التي إستمعت إليها هذه المحكمة من خلال شهود الجهة المستأنفة لم تثبت وجود سبب قانوني للمعارضة في صرف الشيكات موضوع الدعوى، فالشاهد كمال ... يقول على ص 15 من محاضر الاستئناف أني لا أعرف أسباب وقف صرف الشيكات لأنني لم أطلع على أمري الإيقاف وكل ما ذكرته هو عبارة عن معلومات إستقيتها من أصدقائي الموظفين أما الشاهد محمد ... فلم يذكر سبب إيقاف الشيكات لكنه يقول على ص 14 من الضبط أنه في الوقت الذي تم وقف صرف شيكات شركة ألفا بناء على كتاب من شركة الحرية كان ذلك بناءً على تعليمات داخلية من البنك وليس بناءً على تعليمات من سلطة النقد في ذلك الوقت، إضافة إلى الكتابين المرسلين من الشركة الساحبة (شركة الحرية) إلى البنك المسحوب عليه المبرزين م/4 ولم يستندا إلى الحالتين المذكورتين في الفقرة الثانية من المادة 249 من قانون التجارة رقم 12 لسنة 1966 التي بينت عدم قبول معارضه الساحب على وفاء الشيك إلا في حالة تقليص حامله أو ضياع الشيك قد يقال أن الفقرة الثالثة من ذات المادة تجيز معارضه الساحب لأسباب أخرى بخلاف ما ورد في الفقرة الثانية لكننا نرى أنه في حال عدم قيام أي من الحالتين الواردتين في الفقرة الثانية من تلك المادة تصبح المعارضه في وفائه غير مشروعة إلى أن يثبت العكس ولم نجد في بينات الجهة المستأنفة المقدمة أمام محكمة الدرجة الأولى أو أمام محكمة الاستئناف ما يؤيد وجود سبب قانوني للمعارضه<sup>300</sup>.

<sup>300</sup> حكم محكمة استئناف رام الله ، حقوق رقم (2008/168) ، تاريخ 20/4/2011م . نقلًا عن : المقتنى ، منظومة القضاء والتشريع في فلسطين :

الساعة العاشرة النصف صباحاً ، ويشير الباحث إلى أن البيانات الشفوية والخطية قدمت من الجهة المستأنف عليها ( البنك المسحوب عليه ) لإثبات سبب وقف الشيكات وليس من الجهة المستأنفة ( المستفيد ) كما ورد في أسباب الحكم وهو ما يتأكد لدى إستعراض محكمة الاستئناف لخلاصة طلبات الخصوم ودفوعهم ودفوعهم حيث ورد بأنه "... وفي جلسة 2/1/2015 قررت محكمة الاستئناف وعملاً بأحكام المادة 166 من قانون أصول المحاكمات المدنية والتجارية رقم 2/5/2010 فتح باب المرافعة وأجابت طلب المستأنف عليها لتقديم البينة حول سبب إيقاف صرف الشيكات موضوع الدعوى في المرة الأولى التي عرضت فيها هذه الشيكات على البنك لصرفها وبيان ما إذا كان مقابل لهذه الشيكات في ذلك التاريخ " ، ويشير الباحث إلى أخطاء كتابيه حيث ورد ( لم ثبت وجود سبب قانوني ) والصواب ( لم ثبت وجود سبب قانوني ) ، الخطأ ( محاضر الاستئناف ) الصواب ( محاضر الاستئناف ) ، الخطأ ( ولم يستندا إلى الحالتين المذكورين )

كما قضت محكمة التمييز الأردنية بأنه " ... 2. لا يستطيع الساحب معارضته المسحوب عليه في الوفاء إلا في حالتي ضياع الشيك أو إفلاس حامله وهو ما نصت عليه المادة 2/249 من قانون التجارة وهذه القاعدة تعد إحدى دعائم الشيك وتقررت تمكيناً له من أداء وظيفته وتأكيداً لحق حامله وأنه بغير الحالتين المشار إليهما - الضياع وإفلاس الحامل - لا يجوز الإعتراض على الوفاء حتى لو إدعى المعترض بطلان الدين الأصلي . أما إذا عارض الساحب على الرغم من هذا الحظر لأسباب أخرى، وجب على المحكمة أن تأمر برفع المعارضة ولو في حال قيام دعوى أصلية وهذا ما نصت عليه المادة 3/249 المذكورة آنفاً " <sup>301</sup> .

وبقي أن يشير الباحث أن وفاة الحامل لا تستوي في الحكم مع ضياع الشيك أو تفليس حامله لجواز معارضته الساحب، لأن الشيك بوفاة الحامل إننقل إلى ورثته وأصبحوا يتملكون مقابل الوفاء، ولهم حق تقديمها للبنك المسحوب عليه بوصفهم حمله شرعين للشيك <sup>302</sup> .

## **المبحث الثاني : حالات معارضة الساحب غير القانونية**

بخلاف حالات معارضة الساحب القانونية المحددة في القانون على سبيل الحصر لا حصر لحالات معارضة الساحب غير القانونية <sup>303</sup>، فكل معارضة من الساحب لغير الحالات المحددة قانوناً تعتبر معارضه غير قانونية، كما لو عارض وفاة الشيك قبل صدور حكم بشهر إفلاس الحامل أو لعيوب شاب إرادته أو لسبب بطلان العلاقة التي بني عليها الشيك، وهذا بخلاف ما

والصواب ( ولم يستندا إلى الحالتين المذكورتين ) ، وهذا الإستثناف أعيد من محكمة النقض في النقض المدني رقم 2009/61 جاء فيه " .. فقد كان على محكمة الإستئناف أن تتحقق من وجود أو عدم وجود سبب قانوني للمعارضه " .

<sup>301</sup> حكم محكمة التمييز الأردنية ، حقوق رقم 1091/2006 (هيئة عامه) ، تاريخ 23/4/2007 ، منشورات مركز عداله للمعلومات القانونية .

<sup>302</sup> بينما ساوت المادة (250) من قانون التجارة الأردني في الحكم بين وفاة الساحب أو فقده الأهلية أو إفلاسه بعد إصدار الشيك من حيث عدم تأثيرها على الأحكام المترتبة على الشيك .

<sup>303</sup> ويخرج من ذلك حالة السرقة التي تعتبر قياساً على حالة ضياع الشيك ، والحجر على حامل الشيك قياساً على حالة الإفلاس .

ذهب إليه الديوان الخاص بتفسير القوانين في الأردن في القرار رقم (4) لسنة (1990) بشأن تفسير المادة (249) من قانون التجارة الأردني<sup>304</sup>.

وتبدو أهمية التمييز بين حالات معارضة الساحب القانونية ومعارضته غير القانونية من حيث الآثار المترتبة على كل منها، أهمها حق الحامل في المعارضه غير القانونية اللجوء للقضاء من أجل رفع المعارضه ولو في حالة قيام دعوى أصلية<sup>305</sup>، ما يؤكد أن معارضه الساحب إما أن تستند لحالات قانونية وهي حالة ضياع الشيك أو إفلاس حامله أو معارضه غير قانونية متى وقعت خارج نطاق الحالتين المذكورتين، ولأن حالات معارضه الساحب غير القانونية عديدة لا حصر لها يورد الباحث بعضاً منها نظراً لشيوخها في الحياة العملية في المطالب الثلاثة التالية، فقد خصص المطلب الأول لدراسة حالة معارضه الوفاء بسبب إخلال المستفيد بالتزامه التعاقدى، وتتناول المطلب الثاني المعارضه في وفاء شيك التأمين، وخصص المطلب الثالث لدراسة حالات المعارضه في وفاء الشيك المعيب التي وردت في القرار رقم (4) لسنة (1990) الصادر عن الديوان الخاص بتفسير القوانين في الأردن .

#### **المطلب الأول : حالة المعارضه في وفاء الشيك بسبب إخلال المستفيد بتنفيذ التزام تعاقدي**

يسبق إنشاء الساحب للشيك وجود علاقة قانونية مع المستفيد والتي من أجلها تم تحرير الشيك، فالغالب أنه يتم تحرير الشيك تسوية لدين سابق بين الساحب والمستفيد يمثل العلاقة الأصلية بينهما<sup>306</sup>، كأن يحرر الشيك ثمناً لبضاعة إشتراها الساحب من المستفيد أو أجراً

<sup>304</sup> قرار رقم (4) لسنة 1990 الصادر عن الديوان الخاص بتفسير القوانين بشأن تفسير المادة (249) من قانون التجارة الأردني رقم (12) لسنة 1966 ، المنشور في الجريدة الرسمية الأردنية ، العدد (3486) ، بتاريخ 7/3/1991 ، صفحة 502.

<sup>305</sup> وهذا ما أكدته المادة (3/249) من قانون التجارة الأردني ، فنصت على أنه " فإذا عرض الساحب على الرغم من هذا الحظر لأسباب أخرى وجب على المحكمة بناء على طلب الحامل أن تأمر برفع المعارضه ولو في حالة قيام دعوى أصلية" ، وتنطبق المادة (2/542) من مشروع قانون التجارة الفلسطينى .

<sup>306</sup> العكيلي : الوسيط في شرح القانون التجاري ، مرجع سابق . ص32.

للمستفيد عن إتفاقية بناء، وبتوقیع الساحب على الشیک ینشیء فی ذمته إلتزاماً صرفاً یخضع لقواعد قانون الصرف یختلف فی جوهره عن الإلتزام الأصلي والذی تحکمه القواعد العامة<sup>307</sup>.

وإن إخلال المستفيد بالتزامه التعاقدی لا يبرر للساحب وقف صرف الشیک لأنها لا تعد من حالات المعارضة الواردة حصراً في المادة (249/2) من قانون التجارة الأردني، ولأن الغایة من تقييد معارضه الساحب هي إعطاء أكبر قدر من الحجية والجدية في التعامل مع الشیک، لذا يحظر على الساحب أن یطلب من البنك المسحوب عليه وقف الشیک نتیجة عدم تنفیذ المستفيد للتزامه التعاقدی أو إخلاله في تنفیذه .

وجاء في حکم لمحكمة الاستئناف الفلسطينية المنعقدة في رام الله بأنه " ... وبالرجوع إلى الطلب المستعجل رقم 242/2010 وما قدم فيه من بینات، وبصفة محکمتا محکمة موضوع وبناءً على طلب المستأئنفين فإننا نجد بأن الطلب قد قدم لغايات إصدار الأمر بمنع صرف شیکات وقد عدد المستدعيان أرقام الشیکات وقيمتها، وتقدما بینه على صفة الإستعجال حيث تم سماع شهادة المستدعي الأول سامر ... وأبرزت إتفاقية وكفاله ومن ثم ترافع وكيل المستدعيان . والذي نجده أمام ما قدم من بینه في الطلب بأن ما یطلب المستدعيان في حقيقة الأمر معارضه في وفاء بقيمة الشیکات التي عددها المستدعيان في لائحة الطلب وذکرا قيمتها، ولم يتم إبراز صوره عنها، وأن هذه المعارضه تقوم على أساس أن هذه الشیکات كانت عبارة عن ثمن سيارات، وأن هذه الشیکات كانت بدون إسم مستفيد وبدون تاريخ (شهادة المستدعي المذكور على الصفحة 1 من ضبط الطلب) الأمر الذي يبرر وقف صرف هذه الشیکات من وجهة نظر المستدعي، والذي تجده محکمتا بأن المادة 249 من قانون التجارة النافذ لم تجيز المعارضه في وفاء الشیک إلا في حالتين هما ضياع الشیک وإفلاس الحامل وبالتالي لا يجوز للساحب أن يعارض في الوفاء في حالات أخرى، (فلا يجوز له مثلاً أن يعارض في وفاء قيمة الشیک الذي

<sup>307</sup> ومن ذلك أن إتفاق الساحب مع المستفيد على شراء بضاعة وهذا الإنفاق وفق القواعد العامة لا يشترط الكتابة بينما يشترط إنشاء الشیک كتابة متضمناً البيانات القانونية المحددة في المادة (228) من قانون التجارة الأردني ، كما أن الإلتزام الأصلي لا يربط المدين (الساحب) إلا بذاته المباشر (المستفيد) في حين يربطه الإلتزام الصرفي بأشخاص لا يوجد بينه وبينهم علاقة سابقه وهو الحملة المتعاقبين للشیک ، للمزيد حول أثر التعامل بالشیک على الإلتزام الأصلي راجع ، العکيلي : الوسيط في القانون التجاري مرجع سابق . ص32-39 ، الطراونه وملحم : مرجع سابق . 45-48 .

أصدره مقابل بضاعة تبين له فيما بعد أنها كانت معيبة أو أن المستفيد لم يسلم البضاعة في الميعاد المتفق عليه، وإنما للساحب في هذه الحالة مقاضاة المستفيد الذي قبض قيمة الشيك ويطالبه بالتعويض ولكن لا يجوز له أن يعارض في الوفاء<sup>308</sup> ، أنظر تقصيلاً : الدكتور زهير عباس كريم، النظام القانوني للشيك، دراسة فقهية قضائية مقارنة، الطبعة الأولى 1997 صفحه 254 . وكذلك للدكتور فوزي محمد سامي، شرح القانون التجاري الجزء الثاني، الأوراق التجارية، 1997، صفحه 350 . ولما كان الأمر كذلك، وكانت الغاية من تقيد المعارضة بالوفاء في القانون التجاري النافذ هي إعطاء أكبر قدر من الحجية والجدية في التعامل مع الأوراق التجارية والتي من أهمها الشيكات، وحصر تلك المعارضة فقط في حالتين هما الإفلاس والضياع كما سبق وذكرنا، فإن تقديم طلب من أجل وقف صرف الشيكات المذكورة بالصورة التي تقدم بها المستدعيان يكون في غير محله، يستوجب الرد من هذه الناحية<sup>309</sup> .

وطالما أن وقف الساحب صرف الشيك جراء إخلال المستفيد بالإلتزام التعاقدى تعتبر معارضة غير صحيحة وبالتالي لا تمنع المستفيد أن يتقدم إلى البنك المسحوب عليه ومطالبته بالوفاء<sup>310</sup> ، ويكون على الساحب في هذه الحالة أن يقاضي المستفيد الذي قبض مبلغ الشيك ويطالبه بالتعويض<sup>311</sup> ، لأن تسلم المستفيد للشيك لا يعني إنقضاء الإلتزام الأصلي ولا يعتبر ذلك تجديداً للدين بمعنى أن الإلتزام الأصلي لا ينقضى بتقديم الساحب على الشيك وتسليمه للمستفيد بل يبقى قائماً بكل ما له من ضمانات وفق صريح المادة (273) من قانون التجارة الأردني<sup>312</sup> .

<sup>308</sup> حكم محكمة الإستئناف الفلسطينية المنعقدة في رام الله في الإستئناف المدني رقم (486/2010) ، تاريخ 7/3/2011م. نقلأ عن : المقتفى ، منظومة القضاء والتشريع في فلسطين : <http://muqtafi.birzeit.edu/courtjudgments>ShowDoc.aspx?ID=84290> تاريخ الدخول 5/2/2015 ، الساعة الثامنة مساءً .

<sup>309</sup> سواء رفض طلب الساحب وقف صرف الشيك أو أجب به طلبه ، لأن المستفيد في الحالة الثانية بإمكانه رفع المعارضة عملاً بأحكام المادة (249/3) من قانون التجارة الأردني .

<sup>310</sup> سامي: شرح القانون التجاري ، مرجع سابق . ص 250 .

<sup>311</sup> نصت المادة (273) من قانون التجارة الأردني على أنه " لا يتجدد الدين بقبول الدائن تسلم الشيك استيفاء لدینه ، فيبقى الدين الأصلي قائماً بكل ما له من ضمانات إلى أن توفي قيمة هذا الشيك " .

على أن الإنفاق بين الساحب والمستفيد ول يكن عقد بيع وهو ما يعبر عنه بالعلاقة الأصلية وقام المشتري (الساحب) بدفع ثمن المبيع للبائع (المستفيد) بسحب شيك وتسليمه إليه، وينتج عن ذلك إزدواج العلاقة بين البائع والمشتري مصدره عقد البيع الذي أصبح بموجبه المشتري مديناً بثمن المبيع وتحكمه القواعد العامة، وعن توقيع الشيك بإعتباره أدلة وفاء لتسديد الثمن والذي رتب في ذمة المشتري إلتزاماً صرفاً يحكمه قانون الصرف، وبما أن تسلم البائع للشيك لا يعتبر تجديداً للدين ولا يحل الإلتزام الصفي محل الإلتزام الأصلي، ما يعني حق المشتري في حال إخلال البائع بإلتزامه أو عدم تنفيذه اللجوء إلى القضاء لمطالبتة بما دفعه له من الثمن الذي قبضه من البنك المسحوب عليه وبالتعويض بدعوى تخضع للقواعد العامة على أساس المسؤولية المدنية .

وقد قضت محكمة التمييز الأردنية بأنه " 1. إذا حرر المميز الشيك موضوع الدعوى لأمر المميز ضدها تنفيذاً لعقد بيع مختبرات طبية والشيك هو جزء من الثمن وأن المميز ضدها أخلت بتنفيذ إلتزاماتها العقدية وتمثل بعدم تنفيذ كامل الأجهزة وأن بعضها غير صالح للإستعمال وأن المميز قام بإذنار المميز ضدها لتنفيذ إلتزاماتها إلا أنها تمنعت عن تنفيذ ذلك، فإن المميز قام بتحرير الشيك للمميز ضدها وأن كافة البيانات الإلزامية متوفقة في الورقة التجارية كما أن المميز لم ينكر قيام العلاقة القانونية بينه وبين المميز ضدها، وباعتبار الشيك ورقة تجارية كأدلة وفاء فيكون لزاماً الوفاء بقيمتها إعمالاً لنص المادة (288) من قانون التجارة، وأن معارضته المميز الوفاء بقيمة الشيك في غير محلها لأنها إستندت إلى عدم تنفيذ إلتزامات عقدية، وهذا ما إستقر عليه إجتهداد محكمة التمييز عندما قررت بھيئتها العامة أنه ( لا يستطيع الساحب معارضه المسحوب عليه في الوفاء إلا في حالتي ضياع الشيك أو إفلاس حامله وهو ما نصت عليه المادة 2/249 من قانون التجارة وهذه القاعدة تعد أحد دعائم الشيك، وتقررت تمكيناً له من أداء وظيفته وتأكيداً لحق حامله، وأنه بغير الحالتين المشار إليهما الضياع وإفلاس الحامل لا يجوز الإعتراض على الوفاء حتى لو إدعى المعترض بطلان الدين الأصلي ( قرار هيئة عامة 2006/1091 تاريخ 23/4/2007 )، حيث أن الشيك موضوع الدعوى محرر من المميز ومستوفي على جميع شرائطه القانونية وجميع بياناته الإلزامية فيكون واجب الأداء 2. إن مجال

تطبيق المادة 203 من القانون المدني هو الإلتزامات التعاقدية وتنفيذ العقود ولها أحكامها العامة التي تطبق عليها، أما مجال الدعوى تتعلق بأداء قيمة شيك صحيح ومستوفي على كافة بياناته الإلزامية ولها أحكام خاصة باعتباره أدلة وفاء وهو يماثل النقود، وعليه فإن ما ذهبت إليه محكمة الاستئناف يتحقق وصحيح القانون<sup>312</sup>.

ويؤيد الباحث كل توجه من القضاء في عدم إجابة طلب الساحب وقف صرف الشيك بسبب إخلال المستفيد بإلتزامه التعاقدى، ويرى في ذلك التطبيق السليم للمادة (2/249) من قانون التجارة الأردني .

ورغم ذلك لا تزال بعض المحاكم تجيب طلب الساحب وقف صرف الشيك في حال إخلال المستفيد بإلتزامه التعاقدى، وبهذا الخصوص قضت محكمة الاستئناف الفلسطينية المنعقدة في رام الله بأنه " بالتدقيق وبعد المداولة فإن ما تتبئ به الأوراق يتحصل في إقامة المدعى المستأنف الدعوى المدنية رقم 2014/814 ضد المدعى عليه المستأنف عليه موضوعها منع مطالبه بمبلغ 78000 شيك وتقدم بذات التاريخ بطلب لقاضي الأمور المستعجلة لدى محكمة بداية نابلس رقم 2014/344 يطلب فيه وقف صرف شيكات بنكيه مسحوبة على حسابه لدى بنك القدس بمبلغ ستة وأربعون ألف شيك وهي المبينة في البند الثاني من لائحة الطلب على سند من القول أنه تم تحرير تلك الشيكات على أن يلتزم المستدعى ضده المستأنف ضده بكافة أعمال البناء المتفق عليها بموجب الإتفاقية الموضحة وأن المستأنف ضده باشر بأعمال البناء لكنه توقف عن البناء بعد أن أتم جزء بسيط من العمل دون مبرر مع أنه إستلم كامل مستحقاته المالية من خلال الشيكات المطلوب وقف صرفها وأنه طالب بضرورة إتمام المقاولة المتفق عليها لكنه إمتنع عن إتمام العمل وأنه تم الإتفاق خطياً بموجب إقرار وتعهد في 2014/7/6 على إحتساب العمل الذي قام به المستدعى ضده بقيمة تسعة الاف شيك على أن يعيد جميع الشيكات المتبقية لديه وعددها تسعة وعشرون شيك بدء من الشيك المؤرخ في 2014/6/30 حتى الشيك المؤرخ في 2016/8/30 والبالغة قيمتها 87000 شيك لكن المستدعى ضده لم يتم

<sup>312</sup> حكم محكمة التمييز الأردنية، تمييز حقوق رقم (2115/2008)، بتاريخ 31/5/2009م، منشورات مركز عداله للمعلومات القانونية.

بإعادة الشيكات المذكورة وبعد أن نظرت المحكمة بالطلب بحضور فريق واحد أصدرت القرار المستأنف . وفي الموضوع حيث أن المستأنف في لائحة طلبه التي قدمها لدى محكمة أول درجة قد ذكر بالتفصيل وقائع الطلب بخصوص التعاقد مع المستأنف ضده على أعمال مقاولة بناء ثلاثة شقق سكنية في بلدة الزاويه وأشار إلى الشيكات التي حررها للمستأنف ضده نتيجة إتفاق مقاولة وهو ما يدل عليه ظاهر البينة المقدمة ومنها شهادة المستدعي – على ص 1 من المحضر بوجود إتفاق بينهما على أعمال البناء وإنجاز جزء من هذه الأعمال وهو ما أيدته ظاهر البينة المبرر م/2 إقرار وتعهد معطاه من المستأنف ضده بتاريخ 6/7/2014 يشير إلى عدم رغبة في إكمال العمل العائد للمستأنف ويشير أيضاً إلى أرقام الشيكات التي إستلمها منه وتعهده بإعادة الشيكات وعددها 29 شيك بدء من الشيك المؤرخ بتاريخ 30/6/2014 حتى 30/8/2016 بقيمة 78000 شيك، فإن البين من ظاهر هذا المبرر وشهادة المستدعي (المستأنف ) وجود إتفاق على إعادة الشيكات للمستأنف وفقاً لمدلول المادة 102 من قانون أصول المحاكمات المدنية والتجارية فإن لمن يخشى حدوث ضرر محتمل من فوات الوقت أن يقدم طلباً لقاضي الأمور المستعجلة و/ أو المحكمة حسب مقتضى الحال يطلب إتخاذ إجراءات وقتية بما لا يمنع قاضي الموضوع من نظر هذا الطلب تبعاً للدعوى الأصلية . وحيث أن محكمة أول درجة قد ذهبت في قرارها المستأنف مذهباً وقضت برد الطلب دون أن تأخذ بظاهر البينة المقدمة من المستأنف بعين الاعتبار بالقول أن المخول بوقف صرف الشيك في حالة الضياع أو السرقة هو المسحوب عليه تلك الشيكات (أي البنك) وأن دور المحكمة هو رفع المعارضة إذا كان البنك قد أوقف صرف الشيكات في غير حالة السرقة أو الضياع فإنها تكون قد خالفت أحكام القانون وتغدو أسباب الإستئناف واردة وداعية إلى إلغاء القرار المستأنف . لذلك تقرر المحكمة بالأغلبية الحكم بقبول الإستئناف موضوعاً وعملاً بالمادة 2/223 من الأصول المدنية إلغاء القرار المستأنف والحكم بقبول الطلب المستعجل رقم 344/3/2014 بداية نابلس ووقف صرف الشيكات المشار إليها في البند الخامس من لائحة الطلب وعددها 29 شيك مسحوبة جميعها على بنك القدس <sup>313</sup>.

---

<sup>313</sup> حكم محكمة إستئناف رام الله ، حقوق رقم 744/2014 ، الصادر بتاريخ 19/2/2015 ، غير منشور .

## المطلب الثاني : حالة المعارضة في وفاة شيك التأمين

شيك التأمين أو كما وصفه الدكتور علي جمال الدين عوض بشيك الضمان وعرفه بأنه " الشيك الذي يعطيه الساحب إلى شخص آخر، وهو شيك كامل البيانات وصحيح، ولكن يتلقى معه على أن يبقى له لاستيفائه من المسحوب عليه ضماناً لدين أو واقعه معينه، حتى إذا لم يدفع الدين أو لم تتحقق الواقعة تقدم لصرف قيمته من المسحوب عليه، وعلى أن يرده إليه متى وفى الدين أو متى تحققت الواقعة " <sup>314</sup> .

وقد إشترطت المادة (228/1/ب) من قانون التجارة أن يصدر الأمر من الساحب إلى البنك المسحوب عليه غير ملزقاً على شرط، وإن صدر الأمر ملزقاً على شرط فقد السند صفة كشيكي وتحول إلى سند عادي، وبهذا الخصوص قضت محكمة التمييز الأردنية على أن " 1. من بين البيانات التي تشترط المادة (228) من قانون التجارة توافرها في السند ليعتبر شيكاً (الأمر بأداء قدر معين من النقود غير ملزقاً على شرط) فإذا علق الأمر بأداء المبلغ المعين في الشيك على شرط معين فلا يعتبر شيكاً بالمعنى القانوني ... 3. إذا خلا الشيك من أحد البيانات الإلزامية فإنه يتحول إلى سند عادي أو ورقة تجارية صحيحة أو معيبة على حسب الأحوال " <sup>315</sup> .

وإن تعليق الأمر على شرط يجعل من الوفاء أمراً إحتمالياً ويربط الإلتزام الثابت في الشيك بواقعة خارجية غير متحققة الواقع مما يفقده الكفاية الذاتية ويعيق تداوله <sup>316</sup> ، لأن يتضمن السند على عبارة تدل أنه أعطي كتأمين والسند بهذه الصورة لا يعد شيكاً ولا يعد محرره ساحباً وبالتالي لا ترد عليه المعارضة لأن البنك المقدم إليه السند سيتمكن عن وفائه من تقاء نفسه، وإن قرر الوفاء فإن وفاءه لا يعد صحيحاً <sup>317</sup> .

<sup>314</sup> عوض : الشيك في قانون التجارة ، مرجع سابق . ص89 .

<sup>315</sup> حكم محكمة التمييز الأردنية حقوق رقم 1972/44 (هيئة عاديه) الصادر بتاريخ 1972/1/1 ، المنصور على الصفحة 760 من العدد 2 من مجلة نقابة المحامين الأردنيين لسنة 1972 .

<sup>316</sup> التكتوري : الوجيز في شرح القانون التجاري ، مرجع سابق . ص58 .

<sup>317</sup> وتتجدر الملاحظة أن تعليق أمر الدفع الصادر من الساحب يفقد السند صفة كشيكي ، أما تعليق التظفير على شرط الموضوع من المظاهر يعتبر لأن لم يكن ويفقى الشيك صحيحاً سناً للمادة (1/240) من قانون التجارة الأردني .

ولا يعتبر تعليقاً لأمر الدفع على شرط متى ذكر في الشيك سبب تحريره، كالقول بأنه ثمن لبضاعة أو سيارة، ويبقى الشيك المتضمن سبب تحريره شيئاً صحيحاً لأن المادة (228) من قانون التجارة لم تشرط ذكره ويجوز للصاحب إيراده في الشيك كبيان اختياري<sup>318</sup>، وللصاحب أن يعارض في وفائه متى توافرت إحدى حالتي المعارضة وهما ضياع الشيك أو إفلاس حامله .

وقد يتم تعليق أمر الدفع على شرط باتفاق الساحب والمستفيد في شيك التأمين ولكن دون ظهور عبارة على الشيك تدل على ذلك، كما لو تم الإتفاق بين المقاول ورب العمل في عقد مقاولة على أن يحرر المقاول شيئاً ويسلمه لرب العمل ضماناً لتنفيذ المقاول للتزاماته بمقتضى عقد المقاولة دون تضمين الشيك عبارة تدل على ذلك، حتى إذا نفذ المقاول للتزاماته رد إليه رب العمل الشيك، وإن لم ينفذ كان لرب العمل تقديم البنك المسحوب عليه واستيفاء مبلغه، وقد يحدث أن ينفذ المقاول للتزاماته إلا أن رب العمل يمتنع عن رد الشيك إليه أو يظهره لشخص آخر، ففي هذه الحالة وإن كان من حق المقاول أن يدفع في مواجهة رب العمل أو الحامل سيء النية بأن الشيك أعطي على سبيل الأمانة<sup>319</sup>، إلا أن ذلك برأي الباحث لا يبرر للمقاول (الصاحب) المعارضة في وفاء الشيك .

<sup>318</sup> ويعبر عنه ببيان وصول القيمة يضعه الساحب أو المظهر ، للمزيد راجع ، القضاة : مرجع سابق . 325 .

<sup>319</sup> التكروري : الوجيز في شرح القانون التجاري ، مرجع سابق . ص80 ، وليس للصاحب الإدعاء بأن الشيك سلم للمستفيد على سبيل الأمانة لدفع دعوى الحامل حسن النية ، وبهذا الخصوص قضت محكمة النقض الفلسطينية المنعقدة في رام الله ، نقض مدني رقم (2010/271) الصادر بتاريخ 3/3/2011 ، نقلاً عن : المقتنى ، منظومة القضاء والتشريع في فلسطين :

الساعة الواحدة ظهراً ، ومما جاء فيه " ... ولما كان الشيك موضوع الدعوى قد كتب فيه إسم عmad ... كمستفيد وقام المذكور بالتوقيع على ظهر الشيك أي ظهره على بياض فإنه وفق المادة 144/2 ج من قانون التجارة يجوز أن يسلمه كما هو لأي شخص آخر بغير أن يملا البياض ، بمعنى أنه يظهره لحامله ويتم تداوله بالمناولة ويكون حائزه هو مالكه الشرعي ما لم يثبت أنه فقد أو سرق منه ، وحيث ثبت لمحكمة الإستئناف أن المطعون ضده هو حائز الشيك فإن ما قررته يكون موافقاً للقانون وسبب الطعن غير وارد أيضاً وحرجاً بالرد . وبالنسبة للسبب الثالث المتعلق بإدعاء الطاعنة أنها سلمت الشيك لشركة إنبات على سبيل الأمانة ، ولما كان هذا الإدعاء يخالف نص المادة 228 من قانون التجارة التي بينت أن الشيك يشتمل على أمر غير ملائم على شرط بأداء قدر معين من التقادم ، ولما كان هذا الإدعاء لا يصلح دفعاً لدعوى المدعي (المطعون ضده) باعتباره حاملاً شرعاً حسن النية ، فإن هذا السبب يغدو غير وارد وحرجاً بالرد ."

وأن شيك التأمين هو شيك صحيح طالما أن بيانات الشيك تخلو من أية إشارة تدل على أنه أعطي على سبيل الأمانة، وقد قضت محكمة الاستئناف الفلسطينية المنعقدة في رام الله بأنه " ... ولما كان الشيك واجب الوفاء وفقاً لمدلول المادة 245 من قانون التجارة رقم 12 لسنة 1966 لا تقبل معارضته الساحب على وفائه إلا في حالة ضياعه أو تقليل حامله سندًا لأحكام الفقرة الثانية من المادة 249 من ذات القانون – فإن ما توصلت إليه محكمة الدرجة الأولى بخصوص عدم السماح بتقديم البينة الشفوية والإخبار الموجه من المستأنفة لشركة إنابات يغدو واقعاً في محله طالما أن بيانات الشيك المذكور تخلو من الإشارة إلى أنه أعطي على سبيل الأمانة باعتبار أن إصدار الشيك هو عمل قانوني يتضمن في ذاته سببه ولا يمكن البحث عن سببه في أية علاقة سبقت تحريره وإصداره وإن مجرد تحرير الشيك مستوفياً البيانات التي نصت عليها المادة (228) من قانون التجارة لسنة 1966 يجعل منه عملاً قانونياً مجردًا بذاته " .<sup>320</sup>

وأن وفاء البنك المسحوب عليه يعتبر وفاءً صحيحاً يبرر له قيد مبلغ الشيك الذي وفاه في الجانب المدين من حساب عميله الساحب، وليس للساحب الرجوع عليه، ولأن معارضته الساحب محدوده حصرًا في حالتي ضياع الشيك أو إفلاس حامله، كما أن معارضته الساحب من شأنها هدم الثقة بالشيك إذا أجي梓 للساحب وقف صرف الشيك لمجرد إدعائه بأن الشيك أعطي للمستفيد على سبيل الأمانة ليعرقل وفائه ويلقي العنا على المستفيد من أجل الحصول على حقه.

ويرى الباحث وإن يعتبر تقديم الشيك من المستفيد خلافاً لاتفاقه مع الساحب خيانة للأمانة وإن جاز مقاضاته على أساس ذلك، لأن واجب الأمانة يقتضي رد الشيك للساحب متى إلتزم الساحب بما تم الاتفاق عليه أو عدم تقديمها ما لم يتحقق الشرط المتفق عليه، إلا أن ذلك لا يبرر قيام الساحب بوقف صرف الشيك .

---

<sup>320</sup> حكم محكمة استئناف رام الله ، مدني رقم 2010/52 ، تاريخ 21/7/2010 ، نقلًا عن : المقتنى ، منظومة القضاء والتشريع في فلسطين : <http://muqtafi.birzeit.edu/courtjudgments>ShowDoc.aspx?ID=84452> تاريخ الدخول 5/11/2014 ، الساعة التاسعة ليلاً .

أما في فرنسا فيقبل من الساحب معارضة شيك التأمين، وذلك طبقاً للمرسوم الفرنسي الصادر في 30/12/1991 الذي أضاف هذه الحالة إلى حالات معارضة الساحب<sup>321</sup>، ويرى الباحث أن المادة (2/249) من قانون التجارة الأردني لم يجر تعديلها، وعليه تبقى معارضه الساحب لشيك التأمين معارضة غير قانونية .

### **المطلب الثالث : حالة المعارضه في وفاء الشيك المعيب**

الشيك بوصفه ورقة تجارية نظم قانون التجارة أحکامه وحدد البيانات الواجب توافرها لإعطائه وصف الشيك، كما يعتبر الشيك تصرفًا إرادياً ينشأ بإرادة الساحب المنفردة وكأي إلتزام إرادي يخضع للشروط الموضوعية من حيث إشتراط صدوره برضاء صادر من ذي أهليه ومحل وسبب<sup>322</sup>.

وقد يشوب الشيك عيب في البيانات القانونية أو عيب في إرادة الساحب من شأنه أن ي عدم رضاه، أو عيب مرده إلى بطلان العلاقة بين الساحب والمستقدي، أو حصول المستقدي على الشيك بفعل جرمي كالسرقة أو النصب أو التزوير، ففي هذه الحالات يكون فيها الشيك معيب، ما دعا ديوان تفسير القوانين الأردني إلى الإجتماع بغية تفسير المادة (249) من قانون التجارة الأردني، وبنتيجته تقرر إضافة حالات الشيك المعيب ضمن حالات جواز معارضه الساحب في الوفاء بمبلغ الشيك .

<sup>321</sup> عوض : الشيك في قانون التجارة ، مرجع سابق . ص 91

<sup>322</sup> مع أن الشيك عند إصداره لا يحمل سوى توقيع الساحب إلا أن رضا المستقدي ضروري لأنه لا يلزم على قبول الوفاء بغير النقد، ومتي قبل المستقدي الشيك من الساحب ليس له إجبار الساحب على دفع مبلغ الشيك مقابل إعادةه له بل يتوجب عليه أن يتقدم بالوفاء إلى البنك المسحوب عليه ومتي عجز عن إستيفاءه من البنك الرجوع على الساحب وعلى الموقعين على الشيك، لأن هذا هو مفهوم إرادة الطرفين ، عوض : الشيك في قانون التجارة ، مرجع سابق . ص 106 .

ويشير الباحث إلى أن إستخدامه مصطلح الشيك المعيب لاعتبار معارضته الساحب في وفائه معارضة غير قانونية مجارة لإطلاق وصف الشيك المعيب لجواز معارضته الساحب كما ورد في القرار رقم (4) لسنة (1990) الصادر عن ديوان تقسيم القوانين الأردني، مع أن العيوب التي تسببت بالشيك لا تتساوى في الحكم فمنها عيوب تؤدي لإمتلاع البنك المسحب عليه عن الوفاء فتخرج عن وصفها معارضته في وفاة الشيك، وعيوب أخرى تعتبر فيها معارضته الساحب معارضة غير قانونية .

وجاء في قرار ديوان تقسيم القوانين المشار إليه أعلاه أنه " إجتماع الديوان الخاص بتقسيم القوانين لتقسيم المادة 249 من قانون التجارة الأردني رقم 12 لسنة 1966 وبيان ما إذا كان يجوز للبنك إعادة الشيك بناءً على طلب الساحب في غير حالة ضياع الشيك أو تقليل حامله في ضوء أحكام المادة 249 المشار إليها وبعد الإطلاع على كتاب محافظ البنك المركزي الموجه لرئيس الوزراء بتاريخ 9/20/1988 ومرفقاته يتبيّن ما يلي : المادة 249 من قانون التجارة الأردني تتصل بالأتي 1. للمسحوب عليه أن يوفي قيمة الشيك ولو بعد الميعاد المحدد لتقديمه . 2. ولا تقبل معارضته الساحب على وفائه إلا في حالة ضياعه أو تقليل حامله . 3. فإذا عارض الساحب على الرغم من هذا الحظر لأسباب أخرى وجب على المحكمة بناء على طلب الحامل أن تأمر برفع المعارضة ولو في حالة قيام دعوى أصلية . يستفاد من هذا النص أن الشيك المبحوث والمقصود في حكم هذه المادة والذي لا تجوز معارضته الساحب في وفائه هو الشيك الصحيح والسليم من كافة العيوب، أما الشيك المعيب فلا شك أن معارضته الساحب في وفائه هي معارضه مشروعه سواءً أكان العيب في البيانات الإسلامية والتي يتربّط على خلوه منها فقدانه لصفة الشيك كشرط للمادتين 228 و 229 من قانون التجارة أو كان العيب في إرادة الساحب لسبب من شأنه أن ي عدم رضاه في إصدار الشيك للمستفيد أو كان العيب في بطلان العلاقة بين الساحب والمستفيد والتي بني عليها الشيك بالإضافة إلى المحاولات التي يحصل فيها المستفيد على الشيك بفعل جرمي كالسرقة أو النصب أو التزوير، وعلى ذلك فإن معارضته الساحب على وفاء الشيك لسبب من هذه الأسباب هي معارضه مشروعه و تستند إلى حق قانوني للساحب، وحيث أن الساحب غير ملزم لبيان سبب المعارضه للبنك المسحب عليه ولا سلطة

للبنك في التحقق من سبب المعارضة، وحيث أن علاقة البنك بالساحب تدور بين الوكالة والأمانة، والقاعدة فيما أن كلا من الوكيل والأمين مقيد بتعليمات وأوامر الموكل والمستأنف. فإن ما يبني على ذلك أن معارضة الساحب في صرف الشيك واجبة الإحترام لدى البنك المسحوب عليه. ولا يجز للبنك أن يتصرف في مقابل الوفاء الذي بحوزته خلافاً لإرادة الساحب ما لم يتبلغ أمراً قضائياً بخلاف ذلك، على اعتبار أن المرجع في فض المنازعات هو المحاكم فقط وليس لأية جهة أخرى أن تتدخل في ذلك لذا فإنه يجوز للبنك إعادة الشيك والامتناع عن صرفه بسبب معارضه الساحب في غير حالتي ضياع الشيك وتقلisy حامله<sup>323</sup>.

<sup>323</sup> وقد رأى مخالف من رئيس ديوان التشريع في مجلس الوزراء وهو ما يميل إليه الباحث يستند فيه إلى " أولا : إن نص الفقرة (2) من قانون التجارة صريح في عباراته وقاطع في حكمه ، وذلك في قوله - لا تقبل - معارضه الساحب في وفاء الشيك إلا في حالة ضياعه أو تقلisy حامله غير أن ذلك لا يحرم الساحب من حقه القانوني والطبيعي في أن يعارض في صرف الشيك ، وفي هذه الحالة يكون لحامل الشيك حق قانوني منحه له الفقرة (3) من المادة نفسها بقولها : " فإذا عارض الساحب على الرغم من هذا الحظر لأسباب أخرى - أي غير سبب ضياع الشيك أو تقلisy الحامل - (وجب) على المحكمة بناءً على طلب الحامل أن تأمر برفع المعارضة ولو في حال قيام دعوى أصلية . ثانياً : أن المحكمة في حالة معارضه الساحب في صرف الشيك، يجب عليها أن تأمر برفع المعارضة بناءً على طلب الحامل وليس بناءً على دعوى يقيمها لدى المحكمة، لأن الدعوى تتطلب تطبيق إجراءات المحاكمات المدنية وهي تستغرق وقتاً لا تتحتمله طبيعة الشيك ، بإعتباره أدلة وفاء خاصة ، ويجب أن يتصرف بسرعة التداول والصرف وإلا فقد القفة فيه وتأثر التعامل به بصورة سلبية . ثالثاً : ويستخلص من ذلك أنه إذا كان للساحب أسباب للطعن في الشيك سواء كانت لعيوب شاب إرادته عند تحرير الشيك بحيث أعدتها ، أو لحصول المستفيد على الشيك بفعل جرمي كالسرقة أو النصب أو التزوير فله - أي للساحب - أن يلجاً في أي حاله من تلك الحالات إلى المحكمة المختصة بعد صرف الشيك ليثبت إدعاءه وليس قبل صرفه ، وذلك لأن معارضته على صرفه لا تقبل ويكون لها أثر إلا في حالتي ضياعه أو تقلisy حامله.رابعاً : لقد ذهبت الأكثريه المحترمة إلى أنه ليس للبنك أن يتصرف بمقابل الوفاء في حالة معارضه الساحب في صرفه ما لم يتبلغ أمراً قضائياً بغير ذلك، ويكون - أي البنك - في هذه الحالة الإمتاع عن صرف الشيك وإعادته للساحب وذلك في غير حالتي ضياعه أو تقلisy الحامل، ويستخلص من هذا القول أنه يعطي للساحب الحق في استعادة الشيك وعدم الوفاء بقيمه للمستفيد دون أن يتكلف في ذلك بأكثر من معارضه مجرد من كل بينه في صرف الشيك ، وبذلك يمكن بكل سهولة تجريد المستفيد من حقه في الشيك . كما يستخلص من رأي الأكثريه المحترمة ، أن الساحب بعد استعادته للشيك أن يذهب إلى القضاء ليدعوي أمامه أن إرادته كانت معيبة عندما حرر الشيك أو أنه سرق منه ، أو حصل عليه المستفيد بطريق النصب . ولكن لماذا يذهب الساحب إلى القضاء ويجهد نفسه في إقامة دعوى ما دام أن الشيك قد عاد إليه، وأصبح بإمكانه دون أن يتحمل أية مسئولية ، إتلافه ليريح نفسه ويترك العنا للمستفيد في السعي للحصول على حقه، إذا كان له حق . وبناءً على ذلك كله ، فإني أرى أنه لا يجوز للبنك الإمتاع عن صرف الشيك للمستفيد إلا في حالة ضياعه أو تقلisy حامله، وأما إذا عارض الساحب في صرفه لأي سبب آخر فللمستفيد اللجوء إلى المحكمة (بطلب يقدمه إليها ، وعند ذلك - يجب - عليها أن تصدر أمرها برفع المعارضة وصرف الشيك للمستفيد ، إذا كان للساحب ما ينسبه من عيب لإرادته عند تحرير الشيك أو في طريقة حصوله ، وللمستفيد عليه اللجوء بعد ذلك للمحكمة المختصة بدعوى يرفعها ليثبت إدعاءه " .

وأدى صدور قرار ديوان تفسير القوانين إلى تبادر آراء شراح قانون التجارة الأردني، فرأى الفريق المؤيد لقرار الديوان بالإضافة حالات جديدة لمعارضة الساحب غير حالي ضياع الشيك وإفلاس الحامل، وبأن على المحاكم الأخذ بمضمونه على اعتبار أنه بمرتبة القانون لأن القرارات الصادرة عن الديوان الخاص بتفسير القوانين وتنشر في الجريدة الرسمية لها مفعول القانون سندًا للمادة (4/123) من الدستور الأردني<sup>324</sup>.

وقد أخذت محكمة التمييز الأردنية بقرار الديوان أعلاه في أحد أحكامها، حيث قالت بأنه " ... 2. لا يحق للبنك أن يقبل معارضه الساحب إلا في حالة ضياع الشيك و/ أو إفلاس حامل الشيك وذلك وفقاً لأحكام المادة (249) من قانون التجارة واستناداً للقرار التفسيري رقم (4) لسنة 1990".<sup>325</sup>

ويشير الباحث بهذا الخصوص إلى أن الديوان وإن كان مخولاً بتفسير القوانين سندًا لأحكام الدستور الأردني إلا أن الديوان في القرار المشار إليه أعلاه لم يتبع نهج تفسير المادة (249) من قانون التجارة الأردني بل أضاف إليها حالات أخرى لمعارضة الساحب ما يعد تعديلاً تشريعياً لها وهو بذلك خالف أحكام الدستور الأردني الذي رسم طريقاً لتعديل القانون .

وفريق معارض لقرار الديوان يرى بأن إعطاء الحق للساحب ليعارض وفاء الشيك في غير حالي ضياع الشيك أو إفلاس حامله من شأنه إهانة الثقة بالشيك، لأن التوسيع في حالات معارضه الساحب من شأنها عرقلة الشيك من تأدبة وظيفته كأداة وفاء يقوم مقام النقود، ما يؤدي إلى إحجام الأشخاص على قبوله لأن الحامل لا يطمئن في حصوله على مبلغ الشيك طالما أن باب المعارضه مفتوح أمام الساحب، كما أن التوسيع في حالات المعارضه يشكل إرهاقاً للفاظ النص وإنعانتاً للمنطق<sup>326</sup>.

<sup>324</sup> ومن القائلين بهذا الرأي ، القضاة : مرجع سابق . ص393 . شوشاري : مرجع سابق . ص 79 .

<sup>325</sup> حكم محكمة التمييز الأردنية ، حقوق رقم 596/2012 ، (هيئة خمسية ) ، تاريخ ، منشورات مركز عدالة للمعلومات القانونية .

<sup>326</sup> ومن القائلين بهذا الرأي، العكيلي: إنقضاء الإلتزام الثابت في الشيك ، مرجع سابق . 208 ، العطير : مرجع سابق. ص519 الطراونه وملحم : مرجع سابق . ص349 ، كريم : مقابل الوفاء (الرصيد) في الشيك ، مرجع سابق .

في حين إتّخذ الدكتور عثمان التكروري موقفاً وسطاً يتفق مع قرار ديوان تقسيم القوانين لجواز معارضته الساحب في الشيك المعيب إلا أنه يرى أن هذه المعارضة مرتبطة بقاعدة تطهير الدفع، بحيث يتَحدَّد نطاق معارضته الساحب بنطاق قاعدة تطهير الدفع، فمupakanة الساحب محكومة بالدفع الناشئة عن العلاقة الأصلية وبمدى ما يمكن أن يتمسّك به الساحب من دفع في مواجهة المستفيد وفي مواجهة المظہر إلى سيء النية، أما إذا قام المستفيد بتطهير الشيك لحامِل حسن النية يمتنع على الساحب المعارضة نتيجة إنتقال الشيك مطهراً من الدفع تطبيقاً لقاعدة التطهير يطهر الدفع، أما الدفع التي لا يطهُرها التطهير فيجوز للساحب أن يعارض في الوفاء للحامِل في أي منها، لكونها من الدفع التي تجيئ للساحب التمسك بها في مواجهة كل حامل للشيك ولو كان حسن النية<sup>327</sup>.

وبهذا الخصوص قضت محكمة النقض الفلسطينية المنعقدة في رام الله جاء فيه "... وبالنسبة للسبب الرابع المتعلق بتطبيق المحكمة للمادة (249) من قانون التجارة، ولما كان تحرير الشيك من الساحب للمستفيد لا يحول دون أن يتمسّك الساحب في مواجهة المستفيد بالدفع الناتجة عن العلاقة بينهما التي حرر الشيك بسببها وأن يعارض في الوفاء بقيمة الشيك لعدم وفاء المستفيد بالتزامه المقابل ويكون للمحكمة الفصل في صحة هذه المعارضة فإذا ثبت لها أن المستفيد في الشيك لم يقم بالوفاء بالتزامه قررت رد دعوى المستفيد المدعى، وإن ثبت لها أن الساحب غير محق في المعارضة أمرت برفع المعارضة وإلزام البنك المسحوب عليه بدفع مبلغ الشيك إلى المدعى، ولما كانت محكمة الاستئناف قد نهت هذا السبيل في حكمها فإن هذا السبب يغدو غير وارد ونقرر رده"<sup>328</sup>.

ص329، السعيد : مرجع سابق . ص289 ، على الرغم من أن الدكتور السعيد يرى جواز معارضته الساحب وقياساً على حالة سرقة الشيك حالة الإكراه المادي والتهديد والقوه القاهرة .

<sup>327</sup> التكروري : الوجيز في شرح القانون التجاري ، مرجع سابق . ص 331، 332 .

<sup>328</sup> حكم محكمة النقض الفلسطينية ، مدنی رقم 191/2009 ، تاريخ 4/11/2009 ، نقلأً عن : المقتفي ، منظومة القضاء والتشريع في فلسطين :

الساعة الواحدة ليلاً ، وبدوره كباحث أخالف حكم محكمة النقض أعلاه من حيث التعليل بالربط بين معارضته الساحب وقاعدة تطهير الدفع ، وأرى أن ما جاء في حكم قاضي محكمة صلح رام الله يمثل التطبيق القانوني الصحيح للمادة 249

ويرى الباحث أن الرأي القائل بأن حالي المعارضة وردتا حسراً في المادة (2/249) أولى بالإتباع، ويخالف رأي الأغلبية المعطى في القرار المشار إليه أعلاه والمؤدين له بجواز معارضة الساحب في الشيك المعيب وإضافة حالات أخرى غير حالي ضياع الشيك أو إفلاس حامله المنصوص عليهما في المادة (2/249) من قانون التجارة الأردني، لأن حالات معارضة الساحب محددة حسراً، كما أن حالات الشيك المعيب في قرار الديوان أعلاه لا تتساوى في الحكم ولا يمكن إخضاعها لقاعدة واحدة حتى يصح القول بجواز معارضته الساحب .

ويخالف الباحث أيضاً رأي الدكتور عثمان التكروري وقرار محكمة النقض الفلسطينية أعلاه بربط معارضته الساحب بقاعدة تطهير الدفوع<sup>329</sup>، لأن معارضته الساحب لم تأت على تحديد الشيك لأمر بل جاء النص عاماً شاملاً لكافة صيغ تحرير الشيك، كما أن قاعدة تطهير الدفوع تختلف عن معارضته الساحب<sup>330</sup>، لذا تناول الباحث حالات الشيك المعيب كما وردت في قرار ديوان تفسير القوانين الأردني في أربعة فروع، خصص الفرع الأول لدراسة العيب في بيانات الشيك الإلزامية، وخصص الفرع الثاني للحديث عن العيب المعدم لإرادة الساحب في إصدار الشيك، وتناول الفرع الثالث حالة الشيك المعيب بسبب بطلان العلاقة بين الساحب والمستفيد، وخصص الفرع الرابع لدراسة حالة حصول المستفيد على الشيك بفعل جرمي .

#### **الفرع الأول : العيب في بيانات الشيك الإلزامية<sup>331</sup>**

من قانون التجارة ، وجاء في حيثيات الحكم " صحيح أن علاقة المدعي مع المدعى عليه الأولى علاقة بناء وإثبات المدعى عليه بأن المدعي لم يوف بالتزاماته التعاقدية لا يعتبر موسغاً لإيقاف الشيك المثبت لأصل الحق ... ف الصحيح أن المدعي لم يقم بواجبه التعاقدى على الوجه الأكمل ولكن الورقة التجارية (الشيك رقم ...) هو ورقة تجارية تصرف وتتدفع بمجرد العرض للوفاء ولا علاقة إن كان الشيك قد وفى بناء على اتفاقية أو شراء أو بيع بهذه الوثيقة واجبة الوفاء لدى الإطلاع ".

<sup>329</sup> للمزيد حول قاعدة تطهير الدفوع بالتطهير راجع ، كريم : النظام القانوني للشيك ، مرجع سابق . ص 139-155 .  
 العكيلي : الوسيط في شرح القانون التجاري ، مرجع سابق . ص 89-96 . التكروري : الوجيز في شرح القانون التجاري ، مرجع سابق . ص 162-175 . سلامه : مرجع سابق . ص 191-164 .

<sup>330</sup> للمزيد بخصوص التمييز بين معارضته الوفاء وقاعدة تطهير الدفوع راجع صفحة 26 من هذه الدراسة .

<sup>331</sup> للمزيد عن بيانات الشيك راجع ، التكروري : الوجيز في شرح القانون التجاري ، مرجع سابق . ص 76 ، كريم : النظام القانوني للشيك ، مرجع سابق . ص 54 .

إنعتبر الديوان الخاص بتقسيير القوانين أن العيب في بيانات الشيك الإلزامية والتي يترتب على خلوه منها فقدانه لصفة الشيك كشرط للمادتين (228، 229) من قانون التجارة سبباً يجيز للساحب أن يعارض في وفاة الشيك، وبأنها معارضة مشروعة وتستند لسبب قانوني .

ويشير الباحث إلى أن الورقة قد تفقد صفتها كشيك ليس فقط لخلوها من البيانات القانونية، خلوها من توقيع الساحب أو إسم البنك المسحوب عليه، بل تفقد صفتها في حال تم إيراد بيان أو أكثر بصورة مخالفة لتلك البيانات، كما لو صدر أمر الدفع معلقاً على شرط أو بصدور أمر الدفع على غير النقد أو مسحوباً على غير مصرف .

ويجب على البنك أن يتخذ ما يلزم ليكون وفاءه صحيحاً مبرئاً لذمته، وأولى هذه الإجراءات التي يتتخذها التحقق من أن الورقة المقدمة إليه تتتوفر فيها البيانات التي تجعلها شيئاً بالمعنى القانوني، فإذا فقدت الورقة صفة الشيك لعيب ظاهر في بياناتها، إمتنع عن وفائها من تقاء نفسه دون إنتظار تقديم معارضة من الساحب، لأن الورقة المقدمة إليه لا تعتبر شيئاً، فإن أوفى على الرغم من ذلك كان وفاءه غير صحيح ولا يحتاج به في مواجهة عميله، لأن عميل البنك لا ينطبق عليه وصف الساحب نتيجة فقدان السند وصف الشيك<sup>332</sup> .

وقد عهد للديوان الخاص بتقسيير القوانين بيان ما إذا كان يجوز للبنك إعادة الشيك بناءً على طلب الساحب في غير حالي ضياع الشيك أو تفليس الحامل، وأرى كباحث أنه أخطأ في ضم حالة فقدان الورقة صفتها كشيكي ضمن حالات معارضة الساحب، لأن القول بأن للساحب أن يعارض وفاء ورقة فاقدة لصفتها كشيكي يعني أن للبنك الوفاء بها إذا لم يعترض الساحب، ويعد وفاءه صحيحاً سنداً للمادة (1/253) من قانون التجارة الأردني، لذا أرى أن هذه الحالة تخرج عن وصفها معارضة في الوفاء، لأن إمتناع البنك عن الوفاء لا يتوقف على معارضة الساحب.

<sup>332</sup> انظر في تفصيل ذلك ، القضاه : مرجع سابق . ص411 ، ويعتبر أن من شروط صحة وفاء البنك المسحوب عليه بمبلغ الشيك شرط السلامة القانونية بأن يتضمن الشيك البيانات الإلزامية التي تجعل منه شيئاً بالمعنى القانوني المقصود في قانون التجارة الأردني ، وهذا القول لكاتب يتناقض مع موقفه المؤيد لقرار ديوان تقسيير القوانين .

ويرى الباحث أيضاً أنه لا يصح الإستناد لعيب ظاهر في بيانات الشيك القانونية لجواز معارضة الساحب بإعتباره من الدفع التي لا يطهرها التظهير<sup>333</sup>، ويخالف ما أجمع عليه فقهاء القانون التجاري المعترض العيب الظاهر في البيانات القانونية دفعاً لا يطهره التظهير<sup>334</sup>، لكون التظهير لا يرد إلا على شيك مستوف ولو من حيث الظاهر لبياناته القانونية<sup>335</sup>، أما فقدان السند صفة كشيك وتحوله إلى سند عادي فإنه يخضع في تداوله لأحكام الحالة المدنية ولا يجري تداوله عن طريق التظهير .

ويسوق الباحث مثالاً لتدعم وجهة نظره، فلو حرر شخص سندًا لأمر دائن معلقاً أمر الوفاء على شرط كأن يقال إدفعوا لأمر فلان مبلغ وقدره ألف دينار متى قام بتسليم البضاعة، فمن المتوقع عليه أن هذا السند بهذه الصورة لا ينطبق عليه وصف الشيك ويعد سندًا عاديًا، وليس للدائن نقله لآخر إلا وفق أحكام الحالة المدنية ولا يخضع تداوله لأحكام التظهير الواردة في قانون التجارة، ولا ينطبق على محرره وصف الساحب، ومتى تقدم الدائن بالسند أو قام بنقله لآخر وتقدم للبنك مطالباً الوفاء بمبلغ السند إمتنع البنك عن وفائه، فليس للدائن أو لمن بيده السند أن يرجع على محرره وفقاً لأحكام الرجوع الصرفي في قانون التجارة<sup>336</sup>، وإنما يعد من إنقل إليه السند محلاً إليه وفق القواعد العامة، وبالتالي لا يصح القول بأن السند الذي أصابه عيب أفقدته صفة كشيك يجوز لمحرره الدفع في مواجهة دائنها المباشر أو كل حامل للسند ولو كان حسن النية إستناداً لقاعدة تطهير الدفع، والصواب برأي الباحث أنه سند عادي يخضع في وفائه وتداوله ودفعه للقواعد العامة ولا تسري عليه الأحكام الناظمة للشيك في قانون التجارة، ومنها المادة (249) منه والخاصة بمعارضة الساحب .

## الفرع الثاني : العيب في إرادة الساحب لسبب من شأنه أن ي عدم رضاه

<sup>333</sup> التكروري : الوجيز في شرح القانون التجاري ، مرجع سابق . ص332 .

<sup>334</sup> عوض : الشيك في قانون التجارة ، مرجع سابق . ص274 . كريم : النظام القانوني للشيك ، مرجع سابق .

ص152 . الطراونه وملحم : مرجع سابق . ص326 . التكروري : الوجيز في شرح القانون التجاري ، مرجع سابق . ص173 .

<sup>335</sup> القضاه : مرجع سابق . ص351 .

<sup>336</sup> المادة (185) من قانون التجارة الأردني المحال إليها في المادة (262) منه .

وقد خلط ديوان تفسير القوانين بين أركان صحة إلتزام الساحب والتي قد تشكل أساساً للتعلق من وجوب تفيذه مع حالات المعارضة المحددة حصراً في المادة (2/249) من قانون التجارة الأردني عندما أجاز للساحب أن يعارض في وفاة الشيك لعيوب في إرادته لسبب من شأنه أن عدم رضاه في إصدار الشيك<sup>337</sup>.

وإنعدام إرادة الساحب عند إصدار الشيك قد تكون بسبب نقص أو إنعدام أهليته أو صدور حكم بالحجر عليه وفق القواعد العامة<sup>338</sup>، وطالما أن إصدار الشيك كتصرف قانوني يشترط لصحته أن يصدر من ذي أهليه، فإن كان الساحب وقت توقيعه على الشيك ناقص أو عديم الأهلية لا يصح تصرفه وترتباً عليه البطلان<sup>339</sup>، ففي هذه الحالة يمتنع البنك المسحوب عليه عن وفاته دون إنتظار على تقديم معارضة، لأن وفاة البنك المسحوب عليه لا يبرئ ذمته في مواجهته الساحب لأنه يتشرط لصحة الوفاء أن تتوفر في الساحب وقت التوقيع على الشيك أهليه إلتزام وفق القواعد العامة<sup>340</sup>.

<sup>337</sup> من محاضره في إطار مساق : العمليات المصرفية الدولية ، للدكتور غسان خالد لطلبة كلية الدراسات العليا في جامعة النجاح الوطنية ، بتاريخ 27/11/2013.

<sup>338</sup> ويقاس على ذلك صدور حكم بشهر إفلاس الساحب وفق أحكام قانون التجارة ، لأن صدور حكم بشهر إفلاسه يتربت عليه غل يده عن إدارة أمواله وتخليه لوكيل التقليصه سندأً للمادة (327) من قانون التجارة الأردني ، وتطبيقاً لذلك يتوجب على البنك المسحوب عليه الإمتاع عن وفاة الشيك الصادر بعد صدور الحكم بشهر إفلاس الساحب فيقبل حسابه لديه ، وإذا دفعه لا يحتاج بذلك على جماعة الدائنين ، وعلى البنك المسحوب عليه رد ما دفعه بناء على طلب وكيل التقليصه ، ويكون على البنك أن يسترد ما دفعه من الحامل الذي قبضه ، عوض : الشيك في قانون التجارة ، مرجع سابق . ص 104 . وهذا القول ينافي وأحكام مجلة الأحكام العدلية عندما أجازت في المادة (959) الحجر على المدين بطلب من الغراماء ، ما يعني أن الحجر لا يقع فقط لعارض من عوارض الأهلية بل يمكن الحجر على الشخص كامل الأهلية كحال المدين المفلس ، للمزيد انظر المواد (1002 ، 999 ، 960) من مجلة الأحكام العدلية .

<sup>339</sup> في حين لا تأثير ما يطرأ على الساحب بعد إصدار الشيك وفق ما نصت عليه المادة (250) من قانون التجارة الأردني.

<sup>340</sup> ويبين الدكتور عزيز العكيلي إشتراط صحة وفاة البنك المسحوب عليه بأن يكون الساحب وقت التوقيع على الشيك كامل الأهلية بالقول " فالبنك المسحوب عليه عندما يقوم بوفاة الشيك ، يقوم بخصم قيمته من رصيد الساحب لديه بإعتبار أن الأخير دائن له بقيمة هذا الرصيد ، وبالتالي فإن وفاة الشيك من قبل البنك يعد وفاة إلى الساحب ذاته ، ومنذ كان هذا الوفاء غير مبرئ لنجمة البنك ، فكل ذلك الوفاء إلى المستفيد ، لأن الوفاء لهذا الأخير هو تتنفيذ للأمر الذي يتضمنه الشيك الصادر من الساحب " ، العكيلي : إنقضاء إلتزام الثابت في الشيك ، مرجع سابق . ص 195 ، يضاف إلى ذلك أن المادة (1/231) من قانون التجارة الأردني إشترطت في مقابل الوفاء أن يكون قابلاً للتصرف فيه بموجب شيك ، ومنذ

ويرى الباحث أن بطلان توقيع الساحب على الشيك بسبب نقص أهلية أو إنعدامها لعدم توفر أهلية الإلزام تختلف عن معارضة الساحب المنصوص عليها في المادة (2/249) من قانون التجارة الأردني، فمعارضة الساحب التي تتخذ شكل وقف صرف الشيك تهدف إلى منع البنك المسحوب عليه من وفاء مبلغ الشيك لمن يتقدم إليه بالوفاء إلى أن يتم تحديد صاحب الحق في قبض مبلغ الشيك، بينما نقص أهلية الساحب أو إنعدامها توجب على البنك المسحوب عليه الإمتاع عن وفائه وإلا كان وفائه غير مبرئ لذمته، وللساحب أو من يقوم مقامه قانوناً التمسك بالبطلان الناشئ عن نقص أهلية الساحب أو إنعدامهما في مواجهة المستفيد وكل حامل للشيك ولو كان حسن النية بإعتباره من الدفع التي لا يطهرها تظهير الشيك سندًا للمادة (1/130) من قانون التجارة الأردني<sup>341</sup>.

وبما أن توقيع الساحب على الشيك تصرف قانوني ينشئ في ذمته إلتزاماً صرفيًا ويُخضع في شروطه الموضوعية للقواعد العامة وهو ما يقتضي أن تكون إرادة الساحب سليمة خالية من أي عيب من عيوب الرضا، إلا أن رضا الساحب قد يشوبه عيب عند إصدار الشيك فهي إما أن ت عدم إرادته أو تكون الإرادة موجودة ولكن شابها عيب من عيوب الرضا<sup>342</sup>، وفي الحالة الأولى متى تم التوقيع على الشيك تحت تأثير الإكراه ملجنًا أو غير ملجن فإنه يعدم الإرادة ولا إلزام بدون إرادة<sup>343</sup>، وينطبق عليه ذات الأثر المترتب على إصدار شيك من ناقص أو عديم الأهلية

كان الساحب ناقص الأهلية أو محجور عليه يمنع من التصرف فيه ، للمزيد أنظر ، عوض : الشيك في قانون التجارة ، مرجع سابق . ص 209 .

<sup>341</sup> ويرى ذلك بضرورة حماية ناقص الأهلية وهي حماية أولى بالرعاية من حماية الحامل ولو كان حسن النية ، ومقتصرة على ناقص الأهلية ولا تتمد إلى إلتزامات غيره من الموقعين على الشيك تطبيقاً لمبدأ إستقلال التوقيع ، للمزيد راجع ، التكوري : الوجيز شرح القانون التجاري ، مرجع سابق . ص 174 . كريم : النظام القانوني للشيك ، مرجع سابق . ص 154 . سلامه : مرجع سابق . ص 182 . ويشير الباحث أن الدفع بنقص أهلية الساحب أو إنعدامها لا يقتصر على الشيك لأمر الذي يجري تداوله بالتجهيز ، والذي درج على إعتباره دفعاً لا يطهره التظهير ، لأن النص في المادة (130) من قانون التجارة الأردني جاء عاماً لم يحدد شيكًا بعينه ، كما أن المادة (130) أعلاه وردت ضمن الفصل الأول المنظم لأحكام إنشاء سند السحب وصيغته ولم ترد في الفصل الثالث المنظم لأحكام تداول سند السحب ، وعليه يعد من الدفع التي يمكن الدفع بها في مواجهة كل حامل للشيك أيًا كانت صيغة تحريره .

<sup>342</sup> للمزيد حول عيوب الرضا انظر ، سلطان : مرجع سابق . ص 70-92 .

<sup>343</sup> عرفت المادة (948) من مجلة الأحكام العدلية الإكراه بأنه " إجبار أحد على أن يعمل عملاً بغير حق من دون رضاه بالإخافة ويقال له مكره ( بفتح الراء ) وبقال لمن أجبره مجره ولذاك العمل مكره عليه ولشيء الموجب للخوف مكره

من حيث حق الساحب الدفع بالبطلان في مواجهة المستفيد وكل حامل للشيك ولو كان حسن النية سندًا للمادة (130/1) من قانون التجارة الأردني<sup>344</sup>، إلا أنها تختلف عن حالة نقص أهلية الساحب، ولكون العيب المعدم للإرادة غير ظاهر في الشيك فإن البنك المسحوب عليه سيوفي مبلغه متى توافرت البيانات القانونية فيه وذلك تطبيقاً لمبدأ الكفاية الذاتية ولا يلزم التحري عن إرادة الساحب .

ويرى الباحث أن عيب الرضا المعدم للإرادة وإن كان دفعاً يجيز للساحب التمسك به في مواجهة كل حامل للشيك، وله أن يقيم دعوى أصلية ببطلان توقيعه، إلا أنه لا ينبع سبباً لجواز معارضته، لأن حالات المعارضة عدت حصرًا في المادة (249/2) من قانون التجارة،

به " ، وفي المادة (949) بينت أن الإكراه ينقسم إلى قسمين فنصن على أن " الإكراه على قسمين : الأول هو الإكراه الملجي الذي يكون بالضرب الشديد المؤدي إلى إتلاف النفس أو قطع عضو والثاني هو الإكراه غير الملجي الذي يجب الغم والألم فقط كالضرب والحبس غير المبرح والمدید " ، وبهذا الخصوص حكم محكمة النقض الفلسطينية المنعقد في رام الله ، نقض مدني رقم (2004/31) ، تاريخ 8/5/2004م ، نقلاً عن : المقتفي ، منظمة القضاء والتشريع في فلسطين : الساعية الواحدة ليلاً ، والذي جاء فيه " ... وقد قضت محكمة الإستئناف بقرارها المطعون فيه أن التوقيع على الكمبيالة تم قبل الزواج بيومين وأن ما جاء بأقوال المدعى عليه أنه إذا لم يوقع على الكمبيالة فلن يكون هناك زواج يبين الظرف الحقيقي الذي أدى لتوجيه هذه الكمبيالة ، وهو ظرف سالب للإرادة يؤدي إلى الأخذ بان الكمبيالة تم توقيعها بالإكراه ، ولأن قرار محكمة البداية يؤدي إلى النتيجة التي توصلت لها محكمة الإستئناف قررت رد الإستئناف وتأييد القرار المستأنف . في حين إنعترت محكمة الإستئناف بمعالجتها للبيانات المقدمة توصلت إلى أن الطاعن دفع عن ابنه المطعون ضده مبلغ خمسة آلاف دينار نفقات زواج في حين أن الخمسة آلاف الأخرى قيمة الكمبيالة أضيفت دون وجه حق ، وقد ورد في متن الكمبيالة موضوع الدعوى أن قيمتها دين على المطعون ضده . ورغم ذلك إنعترت محكمة الإستئناف أن توقيع المطعون ضده على الكمبيالة المذكورة تم بالإكراه ، ولم تعالج ما إذا كان الإكراه ملجأً أو غير ملجي حسب نص المادة 1007 ، إذ لا يكون الإكراه غير الملجي معتبر وفق نص المادة المذكورة ولا يستعير القول بأن السن أخذ نتيجة دين وعن طريق الغش مع الإدعاء بأنه أخذ بالإكراه إذ تكون إرادة المقر في الحالة الأولى موجودة لكنها مضلل ، بينما في حالة الإكراه تكون منعدمة ( تمييز 121/73 صفة 1023 لسنة 1973 ) . ويخالف الباحث قرار محكمة النقض أعلاه في معالجتها للإكراه ، وإسنادها إلى المادة (1007) من مجلة الأحكام العدلية للقول بأن الإكراه غير الملجي غير معتبر ، ويجد الباحث وبالرجوع إلى المادة أعلاه أنها جعلت من الإكراه غير الملجي غير معتبر في التصرفات الفعلية والخاصة بالضمان عن الفعل الضار ، وهو لا يصدق على التوقيع على الكمبيالة ، أما التصرفات القولية فلم تميز من حيث الأثر بين الإكراه الملجي وغير الملجي .

<sup>344</sup> العكيلي : الوسيط في شرح القانون التجاري ، مرجع سابق . ص 94 . وهو ما يميل إليه الباحث ، بخلاف ذلك عرض : الشيك في قانون التجارة مرجع سابق . 275 ، وميز بين الإكراه الملجي واعتبره دفعاً يطهّر التظهير والإكراه غير الملجي لا يعد الإرادة وبالتالي يعتبر دفعاً لا يطهّر التظهير .

ولكون معارضة الساحب ونتيجة خروج مقابل الوفاء من ذمته تأخذ شكل وقف صرف الشيك في حين يسعى الساحب الذي شاب رضاه عيب أعدم إرادته إلى منع البنك المسحب عليه من وفاء مبلغ الشيك لمن يتقدم إليه بالوفاء وإن إتخذ شكل وقف الصرف لحين إثبات إدعائه .

كما أن الموازنة بين الضرر الخاص الذي يلحق بالساحب من جراء وفاة الشيك وخسارته مبلغ الشيك والضرر العام الحاصل من عدم وفائه من خلال السماح للساحب أن يعارض وفاته بحيث تتعدم الثقة بالشيك ويحجم الأشخاص على قبوله كأداة وفاء، لأن الساحب بمقدوره هدم تلك الثقة بعرقلة الوفاء لمجرد الإدعاء بأن إرادته كانت منعدمة عند إصدار الشيك، وهو ما يقتضي تحمل إحداها لدفع الأخرى، فإذاً أن يتحمل الساحب الضرر لدفع الضرر العام ما يؤدي إلى تدعيم الثقة بالشيك أو يتم التضحية به حماية للساحب<sup>345</sup>، وبترحيل إداهما على أخرى ترجح كفة حماية الثقة بالشيك على حماية الساحب، لأن تدعيم الثقة بالشيك أولى بالرعاية ومن شأنها بث الطمأنينة في نفوس المتعاملين به ووضعهم في مأمن من معارضة الساحب التي تحول دون حصولهم على مبلغ الشيك، وبالتالي لا تعد هذه الحالة سبباً ملائماً لمعارضة الساحب<sup>346</sup> .

أما بشأن صدور الشيك بإرادة الساحب ولكن شابها عيب من عيوب الرضا كالغلط، ومع أن الديوان في القرار المشار إليه أعلاه لم يشر صراحة على اعتبارها حالة من حالات جواز معارضة الساحب، إنما يفهم ضمناً من خلال القاعدة العامة التي وضعها حين أشار إلى أن

<sup>345</sup> نصت المادة (26) من مجلة الأحكام العدلية على أن "يتحمل الضرر الخاص لدفع ضرر عام" ، بذات المعنى المادة (65) من القانون المدني الأردني ، ويعلق على حيدر في معرض شرحه للمادة (26) من المجلة "بما أن الضرر الخاص لا يكون مثل الضرر العام بل دونه فيدفع الضرر العام به فمنع الطيب الجاهل والمفتى الماجن والمكارى المفلس من مزاولة صناعتهم ضرر لهم إلا أنه خاص بهم ولو تركوا وشأنهم يحصل من مزاولتهم صناعتهم ضرر عام كإهلاك كثير من الناس بجهل الطبيب ، وتضليل العباد وتشويش كثير في الدين بمجون المفتى ، وغض الناس من المكارى " ، حيدر ، علي . تعریف : الحسینی ، فہمی : درر الحکام فی شرح مجلہ الأحكام . المجلد الأول . طبعة خاصة . الرياض : دار عالم الكتاب للطباعة والنشر والتوزيع . 2003 . ص40 .

<sup>346</sup> ومما لا شك فيه أن حظر معارضة الساحب لعيوب في إرادته لسبب من شأنه أن يعدم رضاه لا يعني إهدار كل حق للساحب ، فمن جهة بإمكانه التمسك بالبطلان والدفع به في مواجهة كل حامل للشيك ولو كان حسن النية متى قرر الرجوع على الساحب لإمتياز البنك المسحب عليه عن الوفاء سندًا للمادة (130/1) من قانون التجارة ، ومن جهة أخرى وإن تم الوفاء للحامل فالساحب أن يسترد ما دفعه سواء من دائرته المباشر أو من الحامل الذي قبضه ولو كان حسن النية .

الشيك المعيب لا شك أن معارضته الساحب في وفائه هي معارضة مشروعة<sup>347</sup>، وبهذا المعنى فإن الشيك الذي شاب إرادة ساحبه عيب من عيوب الرضا عند إصداره يعتبر شيئاً معيناً وتجوز المعارضة في وفائه، وهذا القول يخلط بين شروط صحة الإلتزام الإرادي وحالات معارضته الساحب، ولا تعتبر سبباً لوقف صرف الشيك لذات الإعتبارات التي سيقت لتبرير حظر معارضته الساحب لعيب في إرادته والتي من شأنها أن ت عدم رضاه .

ويرى الباحث أنه لا يصح الإستناد لوجود عيب في رضا الساحب لتبرير معارضته في مواجهة المستفيد أو الحامل سيء النية، ويرى فيه خلطاً بين معارضته الساحب والدفع التي يظهرها التظهير، فنصت المادة (147) المحال إليها في المادة (241) من قانون التجارة الأردني على أنه "ليس لمن أقيمت عليهم الدعوى بسند سحب أن يحتجوا على حامله بالدفع المبينة على علاقاتهم الشخصية بصاحب السند أو بحملته السابقين ما لم يكن حامل السند قد حصل عليه بقصد الإضرار بالمدين " .

ويفهم من نص المادة أعلاه أن الدفع الذي يمكن التمسك به في مواجهة المستفيد أو الحامل الذي حصل عليه بقصد الإضرار بالمدين يثار من خلال دعوى يقيمها المستفيد أو حامل الشيك للمطالبة بمبلغه بعد إثبات إمتانع البنك المسحوب عليه عن وفائه، في حين توجه معارضته الساحب إلى البنك المسحوب عليه في الحالتين المحددتين في المادة (2/249) من قانون التجارة الأردني قبل وفائه مبلغ الشيك، يضاف إلى ذلك أن المادة (147) أعلاه تشمل كل من أقيمت عليهم الدعوى بينما جاءت المادة (2/249) خاصة بمعارضة الساحب .

وللساحب أن يقيم دعوى أصلية ببطلان إلتزامه في مواجهة المستفيد أو الحامل سيء النية إلا أنها لا تجيز له المعارضة في وفاء الشيك، وهو ما نصت عليه الفقرة الثالثة من المادة (249) من قانون التجارة الأردني، إنما يجوز له بعد وفائه أن يسترد مبلغ الشيك ممن تلقاه بغير حق<sup>348</sup> .

<sup>347</sup> ويميل الباحث إلى أن حالات الشيك المعيب الواردة في قرار الديوان لم ترد حصرأ .

<sup>348</sup> فاسير وماران ، المشار إليه في : عوض : الشيك في قانون التجارة ، مرجع سابق . ص 54 .

وعليه يرى الباحث عدم جواز الربط بين دفوع الساحب لعيب في رضاه وجميع الدفوع التي يطهرها التظهير لجواز معارضته وفاء الشيك في مواجهة المستفيد والحامل سيء النية، ويرى أنها تخرج عن نطاق معارضة الساحب وتعتبر معارضة غير قانونية ولا تصح سبباً لوقف صرف الشيك .

#### **الفرع الثالث : الشيك المعيّب بسبب بطلان العلاقة بين الساحب والمستفيد**

بتوقیع الساحب على الشيك ينشئ في ذمته إلتزاماً صرفاً يحكمه قانون الصرف، وأن هذا الإلتزام مستقل عن الإلتزام الأصلي الذي كان سبباً في تحريره، بحيث لا يتأثر الإلتزام الصرفي بأسباب بطلان الإلتزام الأصلي .

وقد قضت محكمة الاستئناف الفلسطينية المنعقدة في رام الله على "أن إصدار الشيك عملاً قانونياً مجرداً يتضمن في ذاته سببه ولا يجوز البحث عن سببه في علاقة قانونية سابقة على إصداره أو في واقعة أياً كانت مادية أو قانونية بين أطراف الشيك سبباً للبطلان ولا يجوز أن ينعكس ذلك السبب على صحة الشيك الذي يظل صحيحاً على الرغم من ذلك وبالتالي فإن العلاقة بين الساحب والمستفيد لا تأثير لها على الشيك وأن مجرد تحرير الشيك مستوفياً ببياناته الإلزامية وتسليمه للمستفيد يجعل من الشيك عملاً قانونياً مجرداً بذاته" .<sup>349</sup>

<sup>349</sup> حكم محكمة إستئناف رام الله ، إستئناف مدني رقم (2010/462) ، تاريخ 14/2/2011م ، نقاً عن : المتفقى ، منظمة القضاء والتشريع في فلسطين :

الساعة العاشرة صباحاً ، أنظر حكم محكمة التمييز الأردنية ، تمييز جزاء رقم (1998/224) ، تاريخ 2/5/1998 ، المشار إليه في : القضاة : مرجع سابق . ص 298 ، ومما جاء فيه "إصدار الشيك عمل قانوني مجرد يتضمن في ذاته سببه ولا يجوز البحث عن سببه في علاقة قانونية سابقة على إصداره أو في واقعة أي كانت مادية أو قانونية مستقلة عنه بل يجب البحث عن شروط صحته في ذاته وليس في خارجه، فإذا شاب العلاقة بين أطراف الشيك سبب البطلان فلا يجوز أن ينعكس ذلك السبب على صحة الشيك الذي يظل صحيحاً على الرغم من ذلك وعليه فإن العلاقة بين الساحب والمستفيد لا تأثير لها على الشيك وإن مجرد تحرير الشيك مستوفياً ببياناته الإلزامية وتسليمه للمستفيد يجعل جرم إصدار الشيك بدون رصيد قد تحقق سواء أكان ذلك ثمناً لشقة أو لغير ذلك" .

بينما ربط ديوان تقسيم القوانين في قراره المشار إليه أعلاه بين الإلتزام الصرفي والإلتزام الأصلي، عندما يعتبر بطلان العلاقة بين الساحب والمستفيد والتي بني عليها الشيك سبباً مشروعًا لمعارضة الساحب .

وهذا ما أخذت به محكمة الاستئناف الأردنية، حيث قضت بأنه "... لا يجوز وقف صرف الشيكات وفقاً لأحكام المادة (249) من قانون التجارة رقم (12) لسنة 1966 إلا في حالتين وهما ضياع الشيك أو إفلاس الحامل وأضيفت حالة ثالثة بموجب القرار رقم (1990/40) الصادر عن الديوان الخاص بتقسيم القوانين وهي الحالة التي يكون فيها الشيك ناتج عن معاملة باطلة بين الساحب والمستفيد، وبالرجوع إلى ظاهر البيانات المرفقة بالطلب فإننا لا نجد ما يشعر بتوفّر أي حالٍ من الحالات المشار إليها آنفاً الأمر الذي يتبعه عدم إجابة الطلب بوقف صرف الشيكات موضوع هذه القضية " <sup>350</sup> .

ويرى الباحث أن هذه الحالة أيضاً لا تصح سبباً لجواز معارضة الساحب لأنه لا تأثيراً لأسباب البطلان الخاصة بالإلتزام الأصلي على صحة الإلتزام الصرفي، ويبقى الشيك صحيحاً طالما توافرت بيانته القانونية ويلزم البنك المسحب عليه بوفائه لأنه لا يلزم بالتحقق من صحة أو بطلان العلاقة الأصلية تطبيقاً لمبدأ الكفاية الذاتية، وليس للساحب أن يعارض لدى البنك المسحب عليه لمنعه من الوفاء متذرعاً ببطلان إلتزامه الأصلي <sup>351</sup> .

وبطلان العلاقة الأصلية بين الساحب والمستفيد وفق القواعد العامة متعددة وكثيرة، وإذا أجيزة للساحب المعارضـة في كل حالـه تـبطل عـلاقـته مع المستـفيد لـتعـطل دورـ الشـيك كـأدـاة وـفـاء ولـأـصـبـح الأـصـل مـعـارـضـةـ السـاحـبـ وـإـسـتـثـنـاءـ عـدـمـ مـعـارـضـتـهـ،ـ وـهـوـ مـاـ يـتـافـيـ وـصـيـاغـةـ المـادـةـ (2/249)

<sup>350</sup> حكم محكمة الاستئناف الأردنية رقم 189/2003 ، (هيئة ثلاثة) ، تاريخ 9/2/2003 ، منشورات مركز عدالة للمعلومات القانونية ، ويفتـدـيـ البـاحـثـ إـلـىـ أـنـ رـقـمـ القرـارـ 4/1990ـ وـلـيـسـ 40ـ كـمـ وـرـدـ فـيـ حـكـمـ أـعـلاـهـ ،ـ لـذـاـ إـقـضـيـ التـنـويـهـ .

<sup>351</sup> على أن الساحب بإمكانه إسترداد مبلغ الشيك من دائنه المباشر (المستفيد الأول) أو من الحامل سيء النية في حال تم وفاء الشيك من البنك المسحب عليه ، كما أن له وفي حال إمتناع البنك المسحب عليه عن الوفاء أن يدفع ببطلان إلتزامه الأصلي في مواجهة دائنه المباشر وفي مواجهة الحامل سيء النية .

من قانون التجارة والتي تشير وبوضوح أن الأصل وفاء الشيك ومعارضة الساحب ما هي إلا إستثناء عن هذا الأصل وفي حالات محددة .

ويسوق الباحث بعض الأمثلة على بطلان العلاقة الأصلية وفق القواعد العامة، منها بطلان العلاقة الأصلية نتيجة لبطلان المحل، نصت المادة (205) من مجلة الأحكام العدلية على أن " بيع المعدوم باطل فيبطل بيع ثمره لم تبرز بعد "، وتطبيقاً على ذلك لو باع شخص شيئاً وكان الشيء معديماً وحرر المشتري شيئاً ثمناً له، فبحسب رأي الأغلبية في قرار الديوان يجوز للمشتري أن يعارض وفاء الشيك وتكون معارضته مشروعة<sup>352</sup> .

وقد تكون العلاقة الأصلية باطلة بسبب خلل في ركن من أركان العقد، نصت المادة (362) من مجلة الأحكام العدلية على أن " البيع الذي في ركه خلل كبيع المجنون باطل "، فلو باع مجنون بضاعة ودفع المشتري ثمنها شيئاً سيكون بمقدور المشتري أن يعارض وفاء الشيك متذرعاً ببطلان عقد البيع<sup>353</sup>، أو أن يحرر شيئاً للالتزام باطل لعدم مشروعية سببه لمخالفة النظام والآداب العامة، لأن يوقع الساحب على الشيك وفاءً لدين قمار أو في مقابل علاقة غير مشروعة أو تسديد للالتزام باطل، لأن يدفع المشتري شيئاً ثمناً لعقار لم يتم تسجيله في دائرة تسجيل الأراضي<sup>354</sup>، ففي كل هذه الحالات سيكون بمقدور الساحب أن يعارض وفاء الشيك وفق قرار الديوان وهو ما لا يستقيم البتة مع نص المادة (2/249) من قانون التجارة المحددة لحالات المعارضه وخلط بينها وبين بطلان الإلتزام الأصلي، ذلك أن بطلان الإلتزام وعلى ما تقضي به القواعد العامة لا يقبل التصحيف وبالتالي لا يرتب أثراً ويلزم إعادة المتعاقدين إلى الحالة التي كانوا عليها قبل التعاقد، بحيث يلزم البائع في عقد البيع الباطل رد الثمن ومنها الشيكات التي دفعها

<sup>352</sup> للمزيد أنظر المواد (208 ، 209 ، 210 ، 211 ، 363 ، 451 ، 457 ) من مجلة الأحكام العدلية .

<sup>353</sup> للمزيد أنظر المواد ( 444 ، 445 ) من مجلة الأحكام العدلية .

<sup>354</sup> القضاة : مرجع سابق . ص296 ، نصت المادة الثالثة من قانون التصرف في الأموال غير المنقولة رقم (49) لسنة (1952)، المنشور في الجريدة الرسمية الأردنية ، العدد 1135 ، تاريخ 1953/3/1 ، صفحة 577 ، على أنه " ينحصر إجراء جميع معاملات التصرف في الأراضي الأميرية والموقوفة والأملاك والمسقفات والمستغلات الوقفية وإعطاء سندات التسجيل بها في دوائر تسجيل الأراضي " .

**المشتري ما دامت بيده ويلزم المشتري برد المبيع<sup>355</sup> ، إلا أن ذلك لا يخول الساحب منع البنك المسحوب عليه من الوفاء متى قرر المستفيد تقديم الشيك للبنك المسحوب عليه من أجل**

<sup>355</sup> نصت المادة (110) من مجلة الأحكام العدلية على أن " البيع الباطل ما لا يصح أصلاً يعني أنه لا يكون مشروعأً أصلأً " وفي المادة (370) نصت على أن " البيع الباطل لا يفدي الحكم أصلأ ... " ، انظر حكم محكمة إستئناف القدس المنعقدة في رام الله ، حقوق رقم(274/2011) ، تاريخ 23/6/2011 ، نقلأ عن : المققفي ، منظومة القضاء والتشريع في فلسطين :

الساعة التاسعة ليلاً ، جاء فيه " بالتدقيق والمداولة من حيث الموضوع نجد أن الدعوى أقيمت على أساس المطالبة بسبعة الاف دينار وإسترداد ثمانية شيكات وذلك سندًا لشراء المدعى من المدعى عليه 495 متر مقابل إثنى عشر ألف دينار دفع سبع الاف نقداً والباقي شيكات وإن عبر وكيل المستأنف هذا البيع باطلًا كون كان خارج دائرة الطابو وعلى ضوء ذلك طالبه باسترداد الثمن ، البنية المقدمة في هذه الدعوى اتفاقية بيع م/1 وسند التسجيل م/2 والشاهد ... 29 سنة حداد وبعد القسم انه يعرف المدعى والمدعى عليه وانه وقع على هذه الاتفاقية كشاهد وان المدعى نتائجه هذا البيع لم يستلم الأرض بموجب هذه الاتفاقية وان المدعى طالب المدعى عليه بتسلیم قطعة الأرض مفرزه ولم يتم ذلك وأشار إلى المبلغ والشيكات ، الشاهد ... 30 سنة وبعد القسم يعرف المدعى والمدعى عليه ويعرف عن الاتفاقية موضوع البيع وانه وقع كشاهد على هذه الاتفاقية وأشار للثمن والمبلغ المدفوع والشيكات وان المدعى عليه لم يسلم المدعى الحصص المدونة في المبرز م/1 ، ونحن وبالتدقيق في حيثيات القرار المستأنف لنجد أن هناك نتيجة استخلصتها محكمة الدرجة الأولى على ضوء البنية المقدمة بان البيع وقع باطلًا وبالتالي المطالبة على ضوء ذلك وقعت باطله ... ؟ ، نحن نتفق مع ما ذهبت إليه محكمة الموضوع بان البيع خارجدائرة يقع باطلًا سندًا للقانون لأن بيع بعض الأجزاء المخصصة لبعض المالك أو الورثة ولم تسجل في دائرة الطابو لا يعتبر بيعاً صحيحاً طالما لم يجري التسجيل ... ، ونحن نختلف في النقطة الثانية مع ما ذهبت إليه محكمة الدرجة الأولى ذلك أن القوانين المتعلقة بالأموال غير المنقوله اعتبرت عقود البيع وشراء الأموال غير المنقوله من العقود الرسمية التي لا تصح إلا إذا تمت في دائرة التسجيل وكل عقد عليه يقع خارج هذه الدائرة لا يكون لازم الإنفاذ معنى أن كل المتعاقدين يملكون حق الرجوع عنه بمعنى أنه لا يمكن أن يكون النعي والتفسير يحرمان المشتري من الثمن الذي دفعه في عقد غير صحيح رغم أن المشتري أشار إلى العقد باطل لأنه لم يتم تسليمه له وتسجيله لهذا وإن اعتبر تناقضنا بالمعنى العام إلا أن ذلك يعطي مدلولاً واحداً وهو الحق - الثمن الذي دفعه ولا يجوز أن يكون ذلك بمثابة عقوبة تحرم المشتري من الرجوع على البائع بهذا الثمن ونحن لنا رأي سندًا لم ذهبت إليه محكمة النقض الفلسطينية سيما أشارت له بالنسبة للقوانين المتعلقة بالأموال غير المنقوله ما يمنع من إجراء عقد تميادي يتعهد فيه البائع بتقرير البيع أمام دائرة الرسمية وإن مثل هذا التعهد يعتبر جائزًا لأنه يتعهد بتطبيق أحكام القانون الذي يجب إجراء البيع لدى دائرة التسجيل فإذا تخلف المتعهد عن القيام بتعهداته يكون مسؤولاً اتجاه الطرف الآخر بالتعويض عليه بقيمة الضرر والثمن الذي لحقه من جراء هذا التكول \_ ورغم أن هذا المثال لا يتطابق والواقعة التي أمامنا إلا أننا اشرنا لهذا الرأي من باب الحقوق وكيفية إثباتها والحكم بموجبها ... ونحن إذ نجد أن البيع الذي وقع بين المدعى والمدعى عليه هو وعد بالبيع خارج دائرة الأرضي يعتبر باطلًا ويقتضي إرجاع المتعاقدين إلى الحالة التي كانوا عليها حين التعاقد ... بمعنى أن اتفاقية البيع المبرز م/1 تصبح عقدًا عادياً يلزم أطرافه من حيث الحقوق منها البند (4) من هذه الاتفاقية في حال ظهور أي حق للغير سواء من الورثة أو من الغير أو مشاكل على الحصص المباعدة يتحمل الفريق الأول وحده المسئولية القانونية والعشارية وبالتالي فقد أضحى سبب الاستئناف المتعلق باسترداد الثمن وارداً على القرار المستأنف ويجعله لذلك فإننا نقرر قبول الاستئناف موضوعاً وعملاً بتصريح المادة 223 من القانون إلغاء الحكم المستأنف والحكم للمستأنف المدعى بالثمن الذي دفعه إلى المستأنف عليه المدعى عليه البالغ سبعة الاف دينار والشيكات موضوع الاتفاقية بإعادتها إلى المستأنف المدعى وإعادة

الحصول على مبلغه، وعلى الساحب في هذه الحالة أن يسترد ما دفعه لأن وفاءه بالشيك يقوم مقام الوفاء بالنقود .

#### **الفرع الرابع : حصول المستفيد على الشيك بفعل جرمي كالسرقة أو النصب أو التزوير**

يعد حصول المستفيد على الشيك بفعل جرمي سبباً مشروعأً لمعارضة الساحب وفق قرار الديوان المشار إليه أعلاه، ويرى الباحث أن الديوان في هذا السبب لم يميز بين معارضة الساحب التي تلي إصدار الشيك والحالات التي لم يصدر فيها كضياع الشيك أو سرقته من يده أو تزوير توقيعه، وبالتالي فهي تخرج عن نطاق معارضه الساحب المنصوص عليها في المادة (2/249) من قانون التجارة الأردني، أما الحالات التي يصدر فيها الشيك نتيجة جريمة نصب أو إحتيال، وإن كانت إرادته معيبة إلا أنها لا تعد سبباً يحيى له المعارضه في وفاء الشيك<sup>356</sup> .

وأخيراً يشير الباحث إلى أن معارضه الحامل تشتراك في نطاقها مع معارضه الساحب، بحيث تقتصر معارضه الحامل على حالة ضياع الشيك أو سرقته من يده ، أما في حالة إفلاسه فلا يتصور أن يعارض الحامل المفلس في وفاء الشيك له<sup>357</sup> .

وفي الأحوال التي يخرج فيها الشيك من يد المستفيد لعيوب في رضاه أو لبطلان الدين الأصلي أو نتيجة لجريمة بالإحتيال أو إساءة الإنتمان أو إعطاء الشيك ضماناً لتنفيذ التزام معين لا تعتبر سبباً مشروعأً لمعارضه، وينطبق على المستفيد ما سبق بيانه بشأن حالات معارضه الساحب غير القانونية، لأن خروج الشيك من يد المستفيد يعتبر كإصدار الشيك تصرف إرادي يخضع في

الحال لما كان عليه حين التعاقد مع إلزام المستأنف عليه بالرسوم والمصاريف ومائه دينار أتعاب محامية " ، أنظر أيضاً حكم محكمة الإستئناف الفلسطينية المنعقدة في رام الله في الإستئناف المدني رقم (2010/143)، بتاريخ 19/1/2011م ، نقلأً عن : المقتنى ، منظومة القضاء والتشريع في فلسطين :

2015/8/8 <http://muqtafi.birzeit.edu/courtjudgments>ShowDoc.aspx?ID=82437> الساعة التاسعة ليلاً .

<sup>356</sup> راجع الصفحات 93-105 من هذه الدراسة .

<sup>357</sup> وفي هذه الحالة تقدم المعارضه من وكيل تقليسته أو من الساحب وفقاً للمادة (2/249) من قانون التجارة الأردني .

شروطه الموضوعية للقواعد العامة<sup>358</sup>، وهذا ما يبرر عدم إيراد المشرع في قانون التجارة الأردني على نص يحدد حالات معارضة الحامل .

---

<sup>358</sup> التكروري : الوجيز في شرح القانون التجاري مرجع سابق . ص147 ، وتجدر الملاحظة أن الشروط الموضوعية للمظهر في التطهير الناقل للملكية هي ذاتها الشروط الموضوعية للساحب ، للمزيد أنظر سالمه : مرجع سابق . ص111 ، كريم : النظام القانوني للشيك ، مرجع سابق . ص119 .

### الفصل الثالث

#### إجراءات معارضة الوفاء في الشيك وآثارها

تبداً معارضه الوفاء بإتباع إجراءات معينه باعتبارها أول عمل إجرائي موجه من المعترض إلى البنك المسحوب عليه، لأن وفاءه بغير معارضه من أحد يعد وفاءً صحيحاً سندًا للمادة (1/253) من قانون التجارة الأردني، كما أن معارضه الوفاء لا تنتج آثارها إلا بإتباع تلك الإجراءات ووصولها إلى علم البنك المسحوب عليه، وقد قام الباحث بتقسيم هذا الفصل إلى مبحثين، خصص المبحث الأول لدراسة إجراءات معارضه الوفاء، وتتناول المبحث الثاني موضوع آثار معارضه الوفاء، وفيما يلي بيان ذلك :

#### المبحث الأول : إجراءات معارضه الوفاء في الشيك

تقدّم أن لكل شخص له مصلحة قانونية أن يعارض البنك المسحوب عليه على وفائه بمبلغ الشيك، فمعارضة دائن الساحب أو الحامل التي تتخذ شكل الحجز على أموال المدين لدى البنك المسحوب عليه تخضع لإجراءات الحجز على أموال المدين لدى شخص ثالث وفق القواعد العامة<sup>359</sup>، وفي حال صدور حكم بشهر إفلاس الساحب أو الحامل يتولى وكيل التقليص معارضه الوفاء، ويخضع في معارضته لإجراءات الإفلاس الواردة في باب الإفلاس من قانون التجارة الأردني والهادفة إلى المحافظة على حقوق دائن المفلس .<sup>360</sup>

<sup>359</sup> ويشار إلى أن الحجز التحفظي الذي يوقعه الدائرون يتشرط أن يصدر من قاضي الأمور المستعجلة أو قاضي الموضوع تبعاً للدعوى الأصلية وفقاً للمادة (103) من قانون أصول المحاكمات المدنية والتجارية الفلسطيني ، ويخضع للإجراءات المنصوص عليها في المادة (273) منه ، ويصدر قرار الحجز التنفيذي من قاضي التنفيذ سندًا للمادة (3) من قانون التنفيذ الفلسطيني ووفق الإجراءات المنصوص عليها في المادة (72) منه ، للمزيد حول إجراءات الحجز التحفظي لدى شخص ثالث أنظر، التكروري : الكافي في شرح قانون أصول المحاكمات المدنية والتجارية، مرجع سابق. ص170 دراوشة : مرجع سابق . ص60 . وبشأن إجراءات الحجز التنفيذي لدى شخص ثالث أنظر . الكيلاني : أحكام التنفيذ، مرجع سابق . ص254 .

<sup>360</sup> المادة (338) وما بعدها من قانون التجارة الأردني ، لوكيل التقليص أن يعارض وفاء قيمة الشيك من أموال الساحب المفلس أو دفع قيمته للحامل المفلس من خلال كتاب منه ، وأن يدعم ذلك بالوثائق الضرورية كنسخة من حكم شهر الإفلاس، ويرسل إلى البنك المسحوب عليه ، السباعي : مرجع سابق . ص187 .

ولصاحب الشيك أو حامله أن يعارضها في وفائه، إلا أن المشرع في قانون التجارة الأردني لم يبين طريقة معينة للمعارضة، وفي ذات الوقت لم يخضعها للقواعد العامة حينما حدد الحالات التي تقبل فيها معارضة الساحب، لذا فإن تناول إجراءات معارضة الساحب والحامل يأتي وفق ما درج على إتباعه عملياً، وقد تناول الباحث هذا المبحث في مطلبين، عرض في المطلب الأول لإجراءات معارضة الساحب، أما المطلب الثاني فقد خصص لتوضيح إجراءات معارضة الحامل .

### **المطلب الأول : إجراءات معارضة الساحب**

تبدأ إجراءات معارضه الساحب بتحديد الشيك المعترض على وفائه، لأن البنك المسحوب عليه يقدم إليه في اليوم مئات الشيكات، ولأن الساحب قد يحرر أكثر من شيك إلا أنه يسعى للإعتراض على وفاء شيك معين، وحتى تنتج المعارضه آثارها لا بد أن تكون محددة وقاطعة فلا تقبل المعارضه المبهمه وغير المحددة<sup>361</sup>، لذا يلزم تمييز الشيك وعلى الساحب أن يقدم إلى البنك المسحوب عليه رقم الشيك وإسم الساحب وإسم المستفيد (متى توفر ذلك) ومبلغ الشيك وتاريخ وفائه وكل بيان من شأنه تسهيل مهمة البنك المسحوب عليه في التعرف على الشيك المعترض على وفائه<sup>362</sup>.

ويلاحظ أن قانون التجارة الأردني لم يشترط تحرير الشيكات على النماذج البنكية المطبوعة التي توزعها البنوك على عملاءها، لذا يعتبر كتابة بيانات الشيك على ورق عادي شيئاً صحيحاً<sup>363</sup>، ويتجوّب على البنك المسحوب عليه وفائه وليس له التذرع لامتناع عن وفائه بسبب أن

<sup>361</sup> عوض : الشيك في قانون التجارة ، مرجع سابق . ص403 ، ومن مقابلته مع الأستاذ شوقي أبو بكر ، مدقق داخلي في بنك فلسطين ، مقابلته سابقه .

<sup>362</sup> سامي : مرجع سابق . ص354 . ولعل هذا ما يبرر إعطاء الحق للساحب بمعارضة وفاء شيك ضائع من يد حامله .

<sup>363</sup> ويفقد السند المحرر على غير نماذج البنك صفتة كشيك وفقاً للمادة (475) من قانون التجارة المصري ، تقابلها المادة (510) من مشروع قانون التجارة الفلسطيني .

الشيك المقدم إليه غير مسحوب على نماذج الشيكات المطبوعة أو لوجود إتفاق مع عميله الساحب على وجوب سحب شيكات على النماذج المطبوعة<sup>364</sup>.

وتحrir الشيك على ورق عادي يجعل مسألة تحديد الشيك المعرض على وفائه أمراً عسيراً، ويرى الباحث وعلى الرغم من أن قانون التجارة الأردني لم يجعل تحرير الشيك على النماذج المطبوعة أمراً إلزامياً، إلا أنه يمكن إسناد وجوب تحريره على النماذج البنكية المطبوعة إلى ما جرت عليه العادة بأن يكتب الشيك على النماذج التي تطبعها البنوك وتوزعها على عملاءها، بحيث نشأ عرف مصرفي واستقر ذلك لدى المتعاملين بالشيكات<sup>365</sup>.

ويمكن إثبات هذا العرف من خلال نماذج العقود المصرفية التي يوقعها العميل مع البنك المسحوب عليه للحصول على دفتر شيكات، ومن خلال التعميم رقم (20) لسنة 2007 الصادر عن سلطة النقد الفلسطينية بشأن إصدار دفاتر شيكات جديدة والرقابة على مستخدميها<sup>366</sup>، وقد تضمن على الشروط الواجب توفرها في حساب العميل ليتسنى إصدار دفاتر شيكات له، وعدد

<sup>364</sup> للمزيد راجع ، كريم : *النظام القانوني للشيك* ، مرجع سابق . ص52 ، بخلاف ذلك يرى الدكتور عزيز العكيلي أن على البنك المسحوب عليه الإمتثال عن وفاء شيك محرر على ورق عادي رغم اشتراطه على عميله الساحب أن يتم السحب على النماذج المطبوعة المسلمة إليه ، على الرغم من أن المستفيد ليس طرفاً في العقد المتضمن للشرط مستنداً إلى أن "مفعول هذا الشرط بالنسبة للبنك هو مفعول الأمر المسبق من العميل ، أي من الساحب إلى البنك بالمعارضة بالوفاء ، وما على البنك في هذه الحالة سوى تجميد قيمة الشيك لديه إلى أن تصدر المحكمة أمراً بناءً على طلب المستفيد أو الحامل برفض المعارضة سندًا لأحكام الفقرة الثالثة من المادة 249 من قانون التجارة " ، العكيلي : *إنقضاء الإلتزام الثابت في الشيك* . ص113.

<sup>365</sup> التكروري : *الوجيز في شرح القانون التجاري* ، مرجع سابق . ص54 ، ولا يخفى دور العرف كمصدر من مصادر قانون التجارة ، ويقصد بالعرف بأنه "عادة إعتاد الناس على سلوكها حتى أصبح لديهم شعور بأنها ملزمة وبأنه يستتبع مخالفتها جزاء ، وهو يقوم بوظيفتين ، الأولى كونه مكملاً للتشريع ، والثانية معاوناً له " ، من محاضره في إطار مساق : *صياغة العقود* للدكتور غسان خالد ، لطلبة كلية الدراسات العليا في جامعة النجاح الوطنية بتاريخ 2013/4/10 ، ويشير الباحث إلى أن تحرير الشيك على النماذج المطبوعة لم يرد النص عليه في قانون التجارة المصري الملغى ، إلا أن العرف يستقر على وجوب تحريره على النماذج المطبوعة ، فجاء النص على ذلك في قانون التجارة الحالي في المادة (1/590) منه، ومن ذلك أيضاً مسألة الإعتراف للحامل بملكية مقابل الوفاء سندًا للعرف في ظل القانون القديم الملغى ، وتم النص على ذلك صراحة في المادة (499) من قانون التجارة الحالي .

<sup>366</sup> تعميم رقم (20) لسنة (2007) إلى كافة المصادر العاملة في فلسطين ، الصادر عن سلطة النقد الفلسطينية بتاريخ 27 آب 2007 ، بشأن إصدار دفاتر شيكات جديدة والرقابة على مستخدميها .

الدفاتر التي يمكن أن تصدر لعميل واحد، ومراقبة مدى إلتزام العميل بإستغلال الدفاتر التي بحوزته بصورة سليمة، والرقابة على طباعة دفاتر الشيكات .

وبما أن معارضته الساحب تقدم للبنك المسحوب عليه قبل الوفاء بمبلغ الشيك، لذا قد يختار الساحب اللجوء مباشرةً للبنك المسحوب عليه أو يختار اللجوء للقضاء للحصول على قرار بوقف صرف الشيك، وقد قام الباحث بتقسيم هذا المطلب إلى فرعين، خصص الفرع الأول لتبيان إجراءات المعاشرة لدى البنك المسحوب عليه، والفرع الثاني للحديث عن إجراءات معارضته الوفاء لدى القضاء المستعجل، وفيما يلي تفصيل ذلك :

#### **الفرع الأول : إجراءات معارضته الوفاء لدى البنك المسحوب عليه**

نظراً لعلاقة الساحب مع البنك المسحوب عليه وعلى الرغم من أن الرأي لم يستقر على اعتبار أمر الدفع الصادر من الساحب إلى البنك المسحوب عليه يوصف بأنه وكالة من جانب الساحب يكون المسحوب عليه وكيلًا فيها، إنما هي وكالة تخضع لتنظيم قانوني معين روعيت فيه مصالح المستفيد وحملة الشيك المتعاقبين<sup>367</sup>، فإن تلك العلاقة تسمح للساحب أن يعرض شفاهة أو كتابة على وفاة الشيك، فيجوز أن تكون بخطاب عادي أو مسجل أو إخطار بواسطة كاتب العدل<sup>368</sup>.

وفي الواقع العملي يطلب البنك المسحوب عليه من الساحب المعترض تعزيز معارضته كتابة<sup>369</sup>، وقد جرت العادة أن يطلب من عميله الساحب إحضار تصريح مشفوع بالقسم أو قرار

<sup>367</sup> عرض : الشيك في قانون التجارة ، مرجع سابق . ص367 .

<sup>368</sup> التكروري : الوجيز في شرح القانون التجاري ، مرجع سابق . ص326 ، نصت المادة (6/25) من قانون الكاتب العدل رقم (11) لسنة (1952) ، المنشور في الجريدة الرسمية الأردنية ، العدد (1101) ، تاريخ 1952/3/1 ، صفحة 110 على أن " يقوم كاتب العدل بتنظيم وتصديق أوراق التتبیه والإخطار والإخبار وتبلغها " ، ويلاحظ الباحث أن المادة (2/271) من مدونة التجارية المغربية إشترطت على الساحب تأكيد معارضته كتابة فنصت على أنه " ... يتبع على الساحب أن يؤكّد كتابة تعرضه بصفة فورية كيّما كانت الوسيلة المستعملة في تلك الكتابة وأن يدعم ذلك بالوثائق الضرورية".

<sup>369</sup> عرض : مرجع سابق . هامش ص398 .

قضائي بالوقف أو تعبئة نموذج طلب وقف صرف الشيك لدى البنك المسحوب عليه بهدف تمكينه من إثبات وقوع معارضة الساحب من خلال دليل كتابي<sup>370</sup>.

وقد شرعت معارضه الساحب المنصوص عليها في المادة (2/249) من قانون التجارة الأردني حفاظاً على حق المالك الشرعي لمقابل الوفاء في حالة ضياع الشيك أو سرقته وحفظاً على حق دائن الحامل في حالة إفلاسه، وهذه المعارضه تخول الساحب اللجوء مباشرة إلى البنك المسحوب عليه ليعارض وفاء الشيك بغير حاجة إلى دعوى.

ويلاحظ الباحث أن الساحب قد يبلغ البنك أمر الوقف دون الإفصاح عن سببه، ولا يشترط البنك ذلك حتى يستجيب لأمر عميله الساحب ما دام لديه رصيد يوازي مبلغ الشيك<sup>371</sup>، كما لو تم إبلاغ البنك من خلال إخطار بريدي أو علني، ويبدو أن ذلك بهدف تجنب تحمل أية مسئوليه عن استجابته لطلب الوقف.

وقد دافع بعض الفقهاء عن سلوك البنك بذرية أنها لا تملك حق الفصل في أمر المعارضه أو أن تتحقق عن سببها<sup>372</sup>، في حين ذهب فريق آخر إلى ضرورة أن يفصح الساحب للبنك المسحوب عليه عن سبب المعارضه<sup>373</sup>، ويميل الباحث إلى رأي الفريق الثاني ويرى أنه أولى بالإتباع، لأن هذه العادة المصرفية من شأنها فتح الباب على مصارعيه أمام الساحب لوقف صرف الشيك دون التقيد بالحالات المحددة قانوناً لوقف صرفه، كما أن تحديد سبب الوقف يسهل على الحامل رفع المعارضه لغير الحالتين المحددين قانوناً.

<sup>370</sup> من مقابله مع الأستاذ شوقي أبو بكر ، مدقق داخلي في بنك فلسطين ، مقابلة سابقه ، والتصريح المشفوع بالقسم عبارة عن إستدعاء يقدم به الساحب إلى القضاء يتضمن رقم الشيك وإن اسم البنك المسحوب عليه وتاريخ إستحقاق الشيك ومبلغه ، ويبيّن في طلبه أنه ينوي وقف صرف الشيك ، ويقسم على صحة ما جاء في التصريح .

<sup>371</sup> انظر حكم محكمة النقض الفلسطينية رقم 18/2008 المشار إليه في الصفحة 62 من هذه الدراسة .

<sup>372</sup> كريم: النظام القانوني للشيك ، مرجع سابق . ص259 ، العكيلي : إنقضاء الإلتزام الثابت في الشيك ، مرجع سابق . ص216 .

<sup>373</sup> العطير : مرجع سابق . ص518 . عوض : الشيك في قانون التجارة ، مرجع سابق . ص416 .

وقد ساعد غياب النص في قانون التجارة الأردني على ذلك، بينما نصت المادة (158) من قانون التجارة العراقي رقم (30) لسنة (1984) على أنه "أولاً : للمسحوب عليه أن يوفي قيمة الشيك بعد إنتهاء ميعاد تقديمها، ثانياً : لا تقبل المعارضة في وفاة الشيك إلا في حالة ضياعه أو الحكم على حامله بالإعسار، ثالثاً : يلتزم المصرف بصرف الشيك رغم معارضة الساحب في غير الحالتين المنصوص عليهما في الفقرة (ثانياً) من هذه المادة، وليس للمحكمة أن تأمر بوقف الصرف حتى في حالة قيام دعوى بأصل الحق "<sup>374</sup>.

وباستقراء نص الفقرة الثالثة من المادة (158) المذكورة أعلاه وبدلالة الإشارة يتضح أن على البنك إتيضاح سبب معارضته عميله الساحب، فإذا تبين له أن سبب المعارضة لغير الحالتين المحددين إلتزم بدفع مبلغ الشيك رغم معارضته الساحب .

وأرى كباحث ضرورة الإفصاح عن سبب المعارضه، وإن كان قانون التجارة الأردني لم ينص على ذلك صراحة، إلا أنه يستتبع ضمنياً من صياغة المادة (2/249) منه التي حددت حالتين لمعارضة الساحب، فعدم ذكر سبب المعارضه يجعل دون معرفة الحالة التي يستند إليها الساحب في معارضته، ولا معارضه دون سبب ولا تقبل المعارضه من أجل المعارضه<sup>375</sup>، فإذا كانت المعارضة لغير الحالات المحددة قانوناً قام البنك بالوفاء، مما يساعد على الحد من ظاهرة وقف صرف الشيكـات .

إلا أن البنوك عملياً لا تشترط على عميلها الساحب بيان سبب المعارضه متذرعة بغياب النص القانوني، وهو ما يقتضي تعديلاً على المادة (3/249) من قانون التجارة الأردني لسد هذه الذريعة، من خلال النص صراحة على ضرورة الإفصاح عن سبب المعارضه أو النص على واجب البنك المسحوب عليه وفاء الشيك المعترض على وفائه لغير الحالتين المحددين، والأخذ بما ورد في المادة (3/158) من قانون التجارة العراقي .

<sup>374</sup> قانون التجارة العراقي رقم (30) لسنة (1984)، مدونة التشريعات ، بتاريخ 1984/4/2 .

<sup>375</sup> السباعي : مرجع سابق . ص 207 .

ولا بد من الإشارة إلى أن المادة (542) من مشروع قانون التجارة الفلسطيني لم توجب الإفصاح عن سبب المعارضة، وقد أخذ هذا النص عن المادة (507) من قانون التجارة المصري، لذا يلفت الباحث الإنتماه إلى ضرورة تدارك ذلك عند إقرار المشروع، بحيث تستبدل الفقرة الثانية من المادة (542) من المشروع بالفقرة ثالثاً من المادة (158) من قانون التجارة العراقي.

#### **الفرع الثاني : إجراءات معارضة الوفاء لدى القضاء المستعجل**

يعرف القضاء المستعجل بأنه "نظام يهدف إلى حماية الحق مؤقتاً بإتخاذ إجراءات كفيلة بإيجاد حلول سريعة تستقر معها الأوضاع مؤقتاً إلى أن يفصل في النزاع من محكمة الموضوع"<sup>376</sup>.

وقد نصت المادة (102) من قانون أصول المحاكمات المدنية والتجارية الفلسطيني على أنه "يجوز لمن يخشى حدوث ضرر محتمل من فوات الوقت أن يقدم طلباً إلى قاضي الأمور المستعجلة يطلب فيه إتخاذ إجراءات وقته وفقاً لمقتضى الحال بما لا يمنع قاضي الموضوع من نظر هذا الطلب تبعاً للدعوى الأصلية".

ويتجلى من هذا النص أهمية القضاء المستعجل في أن إتباع الإجراءات العادية للتقاضي بالطرق التي رسمها القانون قد تطول في غالب الأحيان مما يؤدي إلى فوات الوقت وتحقق الضرر الذي كان يخشى حدوثه بسبب عدم إتخاذ إجراء مؤقت، فكان لا بد من توفير حماية مؤقتة للمستدعي في المسائل التي تتصف في الإستعجال والتي يخشى عليها من فوات الوقت .

ولأن الساحب يهدف من المعارضة في وفاء الشيك إلى وقف صرف الشيك فإن طلبه يصلح موضوعاً لطلب مستعجل، وتنتم إجراءات الطلب بذات الإجراءات المتتبعة في الطلبات المستعجلة

---

<sup>376</sup> التكروري : الكافي في شرح قانون أصول المحاكمات المدنية والتجارية ، مرجع سابق . ص134 .

من خلال تقديم الطلب لدى قاضي الأمور المستعجلة بحسب مبلغ الشيك المراد وقف صرفه أو لدى المحكمة التي تنظر موضوع الدعوى تبعاً للدعوى الأصلية<sup>377</sup>.

ويشترط أن يتتوفر في الطلبات المستعجلة شروط عامة ليتحقق اختصاص القضاء المستعجل بنظرها، وهي صفة الإستجال بغض النظر عن طبيعة أصل الحق أو نوعه، وعدم المساس بأصل الحق، وإحتمال الإعتداء عليه وإحتمال وقوع ضرر بالحق الموضوعي<sup>378</sup>.

وقد أجازت الفقرة الثانية من المادة (249) من قانون التجارة الأردني للساхب أن يعارض في وفاة الشيك في حالتي ضياعه أو تقليل حامله باللجوء إلى البنك المسحوب عليه بحكم العلاقة بينهما، ومع ذلك قد يختار الساحب أن يلجأ لقاضي الأمور المستعجلة لوقف صرف الشيك ليكون الإيقاف بموجب قرار محكمة، فإذا تبين لقاضي الأمور المستعجلة توفر إحدى حالتي المعارضة الواردة في المادة (2/249) أعلاه فإنه يقرر قبول الطلب<sup>379</sup>، أما إذا تبين له عدم توفر إحدى حالتي المعارضة فإنه يقرر رد الطلب<sup>380</sup>.

<sup>377</sup> نصت المادة (103) من قانون أصول المحاكمات المدنية والتجارية الفلسطيني على أنه " تقدم الطلبات المتعلقة بالمسائل المستعجلة إلى : 1. قاضي الأمور المستعجلة بصورة مستقلة 2. المحكمة التي تنظر موضوع الدعوى بالتبعية للدعوى الأصلية "، وينظر قاضي الأمور المستعجلة في محكمة الصلح في الطلب إذا كانت قيمة الشيك أقل من عشرة آلاف دينار، أما إذا كانت قيمة الشيك أكثر من ذلك يكون الإختصاص لقاضي الأمور المستعجلة في محكمة البداية سنداً للمادة (39) المعدلة في القانون رقم (5) لسنة (2005) بتعديل قانون أصول المحاكمات المدنية والتجارية رقم (2) لسنة (2001)، المنشور في الواقع الفلسطيني ، العدد 55 ، تاريخ 27/6/2005، صفحة 8، أنظر المادتين (17 ، 11) من قانون تشكيل المحاكم النظامية رقم (5) لسنة (2001) ، المنشور في الواقع الفلسطيني، العدد 38 ، بتاريخ 27/9/2001 ، صفحة 279 .

<sup>378</sup> التکروري : الكافي في شرح قانون أصول المحاكمات المدنية والتجارية ، مرجع سابق .ص 139-145، ويشير الباحث إلى وجود شروط خاصة في كل طلب مستعجل على حده إلى جانب الشروط العامة كشروط الحجز التحفظي ، للمزيد أنظر ، دراشه : مرجع سابق ، ص 37-52 .

<sup>379</sup> ويقع على الساحب (المستدعي ) عبه إثبات أن معارضته تقع ضمن حالتي المعارضة ، لأن يبرز حكماً بشهر إفلات الحامل .

<sup>380</sup> من مقابلة مع سعادة القاضي أمجد عرفات ، قاضي الأمور المستعجلة ورئيس محكمة صلح سلفيت، الثلاثاء، 26/8/2015 ، الساعة الثانية عشرة والنصف ظهراً .

وقد إنقسم القضاء الفلسطيني بشأن معارضه الساحب في غير حالي ضياعه أو تقليل حامله إلى رأيين، فالرأي الأول يخضع طلب الساحب للشروط العامة للطلبات المستعجلة دون الإلتغات لما نصت عليه المادة (249/2) من قانون التجارة الأردني، بينما ذهب الرأي الثاني إلى إشتراط توفر إحدى حالتي المعارضه في طلب الساحب، وفيما يلي تفصيل ذلك :

**الرأي الأول : يرى إخضاع طلب الساحب للشروط العامة للطلبات المستعجلة دون الإلتغات لنص المادة (249/2) من قانون التجارة الأردني**

وبحسب هذا الرأي يتم النظر إلى طلب الساحب من حيث توفر الشروط العامة للطلبات المستعجلة، فإذا تبين لقاضي الأمور المستعجلة توفرها يقضى بوقف صرف الشيك وإلا فإنه يقرر رد الطلب .

وقد طبقت محكمة الاستئناف الفلسطينية الشروط العامة للطلبات المستعجلة على طلب الساحب وقف صرف الشيك، وأيدت قرار قاضي الأمور المستعجلة في محكمة بداية الخليل والقاضي بوقف صرف الشيك لحين البت في الدعوى الأصلية التي تقرر تكليف المستدعي بإقامتها بموجب القانون، ومما جاء في قرار محكمة الاستئناف الفلسطينية المنعقدة في رام الله بأنه " بالتفقيق والمداولة ومن حيث الموضوع نشير إلى معنى الطلب المستعجل قانوناً وعملاً بصريح المادة (102) من القانون انه يجوز لمن يخشى حدوث ضرر محتملاً من فوات الوقت أن يقدم طلباً لقاضي الأمور المستعجلة يطلب منه اتخاذ إجراءات وقته وفقاً لمقتضى الحال بما لا يمنع قاضي الموضوع من نظر هذا الطلب تبعاً للدعوى الأصلية. لم يتضمن القانون الفلسطيني تعريفاً للقضاء المستعجل ولا للأمور المستعجلة إنما اقتصر على القول حسب نص المادة المذكورة وهو ما يجوز لمن يخشى ... ومن هذا النص نجد عبارة ( حدوث ضرر محتمل أنها عامه ولا يمكن حصرها وتشمل كافة الأضرار المتوقعة بشان المسائل المدنية والتجارية سواء كان النزاع في موضوع الحق يتعلق بعقار أو منقول أو كانت الدعوى ذات صفة عقارية أو منقوله . ومن ذلك يفيد أن الشروط الأساسية لاختصاص قاضي الأمور المستعجلة هو أن تكون المسائل المعروضة عليه تتصف بصفة الاستعجال أن يخشى عليها من ضياع الوقت. أما بشان

صفة الاستعجال فلم يحددها القانون ولم يحدد ميعاد لها ولكن الاجتهاد الفقهي والقضائي كانوا بتحديدتها أن الاستعجال هو الخطر الحقيقي بالحق المراد المحافظة عليه باتخاذ إجراءات سريعة لا تحتمل الانتظار ولا يمكن أن تتحقق عن طريق القضاء العادي ومعيار الاستعجال له معيار موضوعي عام وهو ينشأ من طبيعة الحق المطلوب صيانته ومن الظروف المحيطة به ومعيار تشريعي أن صفة الاستعجال هو اختصاص قاضي الأمور المستعجلة ثابت بقوة القانون فقد جرى النص على توافره فليس للقضاء حاجة للبحث عن توافره لأنه متوفّر تشريعياً. وبالعودة إلى أسباب الاستئناف لا نجد مخالفه قانونيه في هذا القرار وان وزن البينة يعود أمره لقاضي الأمور المستعجلة الذي تقدم أمامه البينة ويقوم بتقديرها وزنها عندما استند إلى شهادة الشهود والمبرزات من ط 1 إلى ط 4 التي تتطق بما فيها الأمر الذي لا نجد سبيلاً للتدخل في ما توصل إليه قاضي الأمور المستعجلة سيما وان هناك كفالة عطل وضرر في حال عدم أحقيه المستدعي في الدعوى يعود عليه المستدعي ضده".<sup>381</sup>

وفي قرار آخر قررت محكمة إستئناف القدس المنعقدة في رام الله رد طلب الساحب وقف صرف الشيك إستناداً إلى أن إجابة طلب المستدعي يعني الدخول في أصل الحق، وهو ما يخالف شروط الطلب المستعجل بعدم المساس بأصل الحق، ومما جاء فيه " بالتدقيق في أسباب الإستئناف وما ورد بها وبنطبيق حكم القانون وما يستقر عليه الفقه والقضاء في باب قضايا العجلة فإن المحكمة تجد : 1. ثابت من أوراق الملف أن المستدعي والمستدعي ضده كانوا قد تعاقداً بموجب عقد بيع خارجي على بيع سيارة (المبرز ط/1) حيث إشترى المستأنف ضده سيارة بموجب العقد المذكور من المستأنف وقام بتسديد مبلغ 52000 شيكل نقداً من قيمتها للمستأنف

<sup>381</sup> حكم محكمة إستئناف القدس المنعقدة في رام الله ، إستئناف مدني رقم (2011/107) ، تاريخ 31/3/2011 ، نقلً عن : المقنقى ، منظومة القضاء والتشريع في فلسطين : <http://muqtafi.birzeit.edu/courtjudgments>ShowDoc.aspx?ID=80146> ، الساعة العاشرة صباحاً ، أنظر أيضاً حكم محكمة الإستئناف الفلسطينية المنعقدة في رام الله ، الصادر عن محكمة إستئناف القدس في الإستئناف المدني رقم (2012/175) ، تاريخ 21/5/2012 ، نقلً عن : المقنقى ، منظومة القضاء والتشريع في فلسطين : <http://muqtafi.birzeit.edu/courtjudgments>ShowDoc.aspx?ID=90752> ، الساعة العاشرة والنصف صباحاً .

عليه والباقي سلمه شيكات عدد 10 قيمة كل منها (5000) شيك على أن يلتزم المستأنف عليه بفك رهن السيارة المذكورة والتنازل عنها للمستأنف بعد إتمام صرف الشيكات 2. وقد طلب المستأنف بهذا الطلب على سند من القول أن المستأنف عليه لم يلتزم بموجب هذا الإنفاق بما إلتزم به من فك رهن السيارة والتنازل عنها وبالتالي فإن المستأنف قد طلب وقف صرف الشيكات المسلمة للمستأنف عليه، عودة إلى أسباب الاستئناف وبإنزال حكم القانون وما يستقر عليه الفقه والقضاء في باب قضاء العجلة فان المحكمة تجد : 1- لقد أجمع الفقه والقضاء على أن إختصاص قضاء العجلة منوط بتوافر شرطين أولاهما ضرورة توافر الإستعجال في المنازعة المطروحة وثانيهما أن يكون قضاء العجلة ليس من شأنه المساس بأصل الحق فإذا إفتقرت المنازعة إلى أي من هذين الشرطين إنعدم إختصاص قضاء العجلة في المنازعة المطروحة ويعين عليه الحكم بعدم الإختصاص ( نشير بذلك إلى شرح قضاء العجلة للحقوقي محمد علي راتب ) 2- جاء في أحكام القضاء اللبناني في باب إختصاص قاضي العجلة / أن قاضي الأمور المستعجلة ليس من صفاته تقدير العقود وتعيين مداها وتعيين مدى التزام كل متعاقد بها لأن في ذلك تصد للأساس وحيث أن إجابة طلب المستدعي في وقف صرف الشيكات يعني بحكم الضرورة البحث أولاً في صحة عقد البيع الخارجي المبرز ( ط/1 ) المنظم من الطرفين من عدم صحته وكذلك فإن إجابة طلب المستدعي بوقف صرف الشيكات يتطلب بحكم الضرورة ابتداء البحث في حقيقة العلاقة التي تربط الطرفين والبحث في حقوق وإلتزامات كل طرف والبحث متى يكون لكل منهما التحلل من إلتزاماته الواردة في العقد المبرز ( ط/1 ) وإن طلب المستدعي في طلبه وقف شيكات ينطوي على طلب فسخ العقد وبالتالي فإن ذلك يتطلب البحث المعمق في أحقيه كل طرف بهذا الشأن وإن كل ذلك يتطلب اللوج في صميم النزاع وبحث أساس الحق بين الطرفين والتصدي له، وحيث أن كل ذلك يعتبر مساس بأصل الحق وتصدي له مما يخرج المنازعة المطروحة عن إختصاص قاضي العجلة، لذلك وحيث أن أي من أسباب الاستئناف لا ترد على الحكم المستأنف فإن المحكمة تقرر بالنتيجة رد الاستئناف وتأييد الحكم المستأنف ولكن للأسباب الوارد ذكرها أعلاه وليس كما ذكر في الحكم المستأنف<sup>382</sup>.

<sup>382</sup> حكم محكمة إستئناف القدس المنعقدة في رام الله ، حقوق رقم 332/2012، تاريخ 25/9/2012، نقلًا عن :

ويخالف الباحث هذا الرأي القضائي الذي يخضع طلب الساحب للشروط العامة للطلبات المستعجلة الواردة في قانون أصول المحاكمات المدنية والتجارية الفلسطيني دون التقيد بما نصت عليه المادة (2/249) من قانون التجارة الأردني، والتي أضافت على الشروط العامة للطلبات المستعجلة شرطاً لقبول طلب الساحب، ولأن هذا التوجه القضائي سيفتح باب المعارضة على مصراعيه أمام الساحب متى قرر قاضي الأمور المستعجلة إجابة طلب الساحب لمجرد توفر شروط الطلب المستعجل .

#### **الرأي الثاني : يرى إخضاع طلب الساحب لنص المادة (2/249) من قانون التجارة الأردني**

ويستند هذا الرأي إلى أن معارضة الساحب تم النص عليها في المادة (2/249) من قانون التجارة الأردني، والتي إشترطت لقبول معارضته الساحب أن تأتي في حالتين محددتين، وعلى ذلك جاء النص الخاص في قانون التجارة مضيفاً على النص العام الوارد في قانون أصول المحاكمات المدنية والتجارية الفلسطيني، فإذا تبين لقاضي الأمور المستعجلة توفر إحدى حالتي المعارضة الواردة في المادة (2/249) أعلاه فإنه يقرر قبول الطلب، وإلا فإنه يقرر رد الطلب .

المقتفي، منظومة القضاء والتشريع في فلسطين :

، تاريخ الدخول 12/8/2015 ، <http://muqtafi.birzeit.edu/courtjudgments>ShowDoc.aspx?ID=91342> الساعة التاسعة ليلاً ، ويشير الباحث إلى أن القرار المستأنف الصادر عن قاضي الأمور المستعجلة في محكمة بداية بيت لحم في الطلب رقم (167/2012) بتاريخ 15/8/2012 (غير منشور) قرر رد الطلب لأنه ليس من بين الحالات التي تجيز للساحب المعارضة في وفاة الشيك ، وينقق الباحث الإستناد لهذا السبب لرد الطلب ويختلف حكم محكمة الإستئناف أعلاه الإستناد إلى أن التصدي للطلب يعتبر مساس بأصل الحق ويخرج الطلب عن اختصاص قاضي الأمور المستعجلة ، ومما جاء في قرار قاضي الأمور المستعجلة في محكمة بداية بيت لحم " ... وحيث أن الشيك ورقة تجارية وأداة وفاء قابلة للظهور والتداول وبالرجوع إلى المادة 249 فقره 2 من قانون التجارة وقد نصت على جواز معارضته صرف الشيك في حالتين هما الإفلاس والضياع ( ولم تجز المعارضة في وفاة الشيك إلا في حالة الضياع أو إفلاس الحامل فمثلاً لا يمكن للساحب أن يعارض في وفاة الشيك الذي أعطاهم مقابل بضاعة تبين له فيما بعد بأنها كانت معيبة أو المستقى لم يسلم البضاعة في الميعاد المتفق عليه وإنما للساحب في هذه الحالة أن يقاضي الحامل الذي قبض قيمة الشيك ويطالبه بالتعويض ولكن لا يجوز أن يعارض في الوفاء ) انظر شرح القانون التجاري الأولاق التجارية المجلد الثاني للدكتور فوزي سامي . ولما كان الأمر وحيث أن موضوع الطلب المذكور ليس من بين الحالات التي يجوز فيها المعارضة في الوفاء فإن الطلب وفق أحكام قانون التجارة والحالة هذه يغدو في غير محله ومستوجب إلى الرد .

وبهذا الخصوص قضت محكمة الإستئناف الفلسطينية المنعقدة في رام الله بأنه " بالتدقيق والمداولة ومن حيث الموضوع نجد أن الطلب رقم 2012/52 قدم لقاضي الأمور المستعجلة بموجب صريح المادة (102) من القانون وموضوعه وقف صرف سندات تجارية (شيكات) وبعد أن إضططع قاضي الأمور المستعجلة على الطلب ومن خلال ظاهره وأسبابه قرر رد الطلب لعدم قانونية الطلب وفق صريح المادة 2/249 من قانون التجارة رقم 12 لسنة 1966 لأن عنوان الطلب واضح والمطلوب واضح، لما كان القانون قد منح الجهة التي تخشى حدوث ضرر محتمل من فوات الوقت بموجب المادة (102) ومن يقدم طلباً إلى قاضي الأمور المستعجلة يطلب فيه إتخاذ إجراءات وقتيه وفقاً لمقتضى الحال بما لا يمنع قاضي الموضوع من نظر هذا الطلب تبعاً للدعوى الأصلية، أن الإستعجال هو الخطر الحقيقي المحقق بالحق المراد المحافظة عليه بإتخاذ إجراءات سريعة لا تحتمل الانتظار ... وبعد التدقيق في الأوراق والمستندات المقدمة بموجب هذا الطلب تتعلق بشيكات مؤرخة في 2012/1/10 وفي تاريخ 2012/2/28 وفي تاريخ 2012/3/13 وفي تاريخ 2012/3/25 وهذه الشيكات موقعة بموجب إتفاقية موقعة ومؤرخة في 2012/2/10، بالرجوع إلى الطلب المقدم نجد أنه مقدم بتاريخ 2012/2/29 أي بعد إستحقاق أول شيك وأن باقي الشيكات أصبحت مستحقة وقابلة للصرف دون أدنى شك، الطلب المقدم وفق ما هو وارد ووفق ظاهر الطلب لم يقدم على أساس قانوني سيما وأن طلب وقف صرف الشيكات من الأساس يتحدد ومن خلال القانون سيما صريح المادة 2/249 من قانون التجارة، الأمر الذي نجد متطرق وصريح المادة المذكورة وبالتالي فإن إجراءات الطلب تختلف عنها في الدعوى وأن قاضي الأمور المستعجلة يملك الحق في رفض الطلب دون سماع البينة لأن البينة والمطلوب واضح والأمر لا يتعلق بتقديم بينه أو غيرها لأن أساس الطلب غير وارد ولا يستند إلى مسوغ قانوني، الأمر الذي نجد معه أن قاضي الأمور المستعجلة أحسن صنعاً برد الطلب، لذلك فإننا نقرر رد الإستئناف موضوعاً وتأييد القرار المستأنف .<sup>383</sup>.

<sup>383</sup> حكم محكمة إستئناف القدس المنعقدة في رام الله ، حقوق رقم 107/2012، تاريخ 12/4/2012، نقلأً عن: المقتفي، منظومة القضاء والتشريع في فلسطين :

، الساعة العاشرة صباحاً ، حيث تم تقديم الإستئناف للطعن في القرار الصادر عن سعادة قاضي الأمور المستعجلة في <http://muqtafi.birzeit.edu/courtjudgments>ShowDoc.aspx?ID=90498> تاريخ الدخول 1/8/2015،

ويتحقق الباحث مع هذا الرأي القضائي الذي يخضع طلب الساحب للمادة (2/249) من قانون التجارة الأردني، بإشتراطه توفر إحدى حالتي المعارضة في الطلب، وعدم الإكفاء بتحقق الشروط العامة للطلبات المستعجلة، لأن معارضة الساحب وضعت في سياق تدعيم ثقة المتعاملين بالشيكات، وجاءت لتلائم طبيعة النشاط التجاري القائم على الإنتمان، ولم تترك حق الحامل في الحصول على مبلغ الشيك مرهوناً بإرادة الساحب، لذا جاء النص على حظر معارضته في المادة (2/249) إلا في حالتي ضياع الشيك أو تفليس حامله .

وللساحب الذي تقدم بطلب للقضاء المستعجل لوقف صرف الشيك وتقرر رد طلبه أن يتقدم بطلب آخر متى توفرت إحدى حالتي المعارضة لعدم وجود نص يقيد من لجأ للقضاء المستعجل ورد طلبه أن يتقدم بطلب جديد، وبهذا الخصوص قضت محكمة الاستئناف الفلسطينية المنعقدة في رام الله بأنه " ... أما مسألة تطبيق ذلك على المستدعي الذي يطلب الحماية المؤقتة، فإننا نجد أن القانون لم يحصر أو يأتي بأي نص يقيد من لجأ إلى القضاء المستعجل ورد طلبه أن يقوم مرة أخرى بتقديم طلب جديد للقضاء المستعجل وفق ما يستجد من ظروف لغايات الحصول على قرار جديد إن توافرت فيه الظروف التي تبرر إعطاءه ذلك القرار وتلك الحماية " <sup>384</sup> .

---

محكمة بداية بيت لحم في الطلب رقم (52/2012)، الصادر بتاريخ 5/3/2012 ، غير منشور ، ومما جاء فيه " وحيث أن الشيك ورقه تجاريه وأداة وفاء قابلة للتظهير والتدالو وبالرجوع إلى المادة 249 فقره 2 من قانون التجارة قد نصت على جواز معارضة صرف الشيك في حالتين هما الإفلاس والضياع ولم تجز المعارضة في وفاء الشيك إلا في حالة الضياع أو إفلاس الحامل فمثلاً لا يمكن للساحب أن يعارض في وفاء الشيك الذي أعطاه مقابل بضاعة تبين له فيما بعد بأنها كانت معيية أو المستفيد لم يسلم البضاعة في الميعاد المتفق عليه وإنما الساحب في هذه الحالة أن يقاضي الحامل الذي قبض قيمة الشيك ويطالبه بالتعويض ولكن لا يجوز أن يعارض في الوفاء أنظر شرح القانون التجاري الأوراق التجارية المجلد الثاني للدكتور فوزي سامي . ولما كان الأمر وحيث أن موضوع الطلب المذكور ليس من بين الحالات التي يجوز فيها المعارضة في الوفاء وفق نص المادة 249 فقره 2 من القانون التجاري رقم 12 لسنة 66 فإن الطلب والحالة هذه يغدو في غير محله ومستوجب إلى الرد "، أنظر أيضاً قرار قاضي الأمور المستعجلة في محكمة بداية بيت لحم في الطلب رقم (167/2012) بتاريخ 15/8/2012 (غير منشور)، مشار إليه في هامش الصفحة 148 من هذه الدراسة .

<sup>384</sup> حكم محكمة إستئناف رام الله في الإستئناف مدني رقم (486/2010) ، حكم سابق ، مشار إليه في الصفحة 113 من هذه الدراسة ، ويبين ذلك بأن القرار المستعجل لا يتمتع بالحجية ، لأنه منصب على توفير الحماية المؤقتة ومبني على أساس الظن ولا يمس أصل الحق وقابل الرجوع أو التغيير من ذات القاضي الذي أصدره ، من محاضره في إطار مساق : قانون التحكيم التجاري الدولي للدكتور غسان خالد ، طلبة كلية الدراسات العليا في جامعة النجاح الوطنية بتاريخ . 2014/2/11

وبقي أن يشير الباحث إلى أن ضياع الشيك من يد الساحب يخرج عن نطاق المعارضة المنصوص عليها في المادة (2/249) من قانون التجارة الأردني ويخلص للقواعد العامة من حيث وجوب تحقق قاضي الأمور المستعجلة من توفر الشروط العامة للطلبات المستعجلة<sup>385</sup>.

وبخلاف ذلك قرر سعادة قاضي الأمور المستعجلة في محكمة بداية نابلس رد الطلب مستنداً إلى أن البنك المسحوب عليه هو الجهة المخولة بوقف صرف الشيك وليس القضاء المستعجل، وأن دور المحكمة ينحصر بإصدار الأمر إلى البنك المسحوب عليه برفع المعارضة في غير حالة السرقة والضياع، ومما جاء فيه " وبعد التدقيق نجد بأن المستدعى تقدم بهذا الطلب من أجل وقف صرف الشيك موضوع الطلب على أساس أن الشيك تم تزويره وبأنه راجع البنك وأخبره البنك بأن الشيك مزور وأنه لا يعرف عن الشيك الأصلي بحوزة من وأن هناك أشخاص يتصلوا به للمطالبة بقيمة الشيك الحقيقي، وبالرجوع للمادة 249 من قانون التجارة رقم 12/1966 أجدها تتص على ما يلي :

- 1- للمسحوب عليه أن يوفي قيمة الشيك ولو بعد الميعاد المحدد لتقديمه
- 2- ولا تقبل معارضة الساحب على وفائه إلا في حالة ضياعه أو تقليل حامله 3- فإذا عارض الساحب على الرغم من هذا الحظر وجب على المحكمة بناءاً على طلب الحامل أن تأمر برفع المعارضة ولو في حال قيام دعوى أصلية، يستفاد من هذا النص أن المشرع قد أوجب على المسحوب عليه الوفاء بقيمة الشيك ولو بعد ميعاد الاستحقاق إلا في حالة الضياع أو السرقة إذ أنه في تلك الحالتين فإنه ينبغي على المسحوب عليه أن يتمتع عن صرف الشيك إذا طلب منه ذلك الساحب كون أن علاقة البنك بالساحب تدور بين الوكالة والأمانة والقاعدة فيهما أن كلاً من الوكيل والأمين مقيد بتعليمات الموكل والمستأمن ... لذلك فإن ما يبني على ذلك أن معارض الساحب في صرف الشيك واجبة الإحترام لدى البنك المسحوب عليه ولا يجوز للبنك أن يتصرف في مقابل الوفاء الذي بحوزته خلافاً لإرادة الساحب ما لم يتبلغ أمراً قضائياً بخلاف ذلك على اعتبار أن المرجع في فض المنازعات هو المحاكم فقط وليس لأية جهة أخرى أن تتدخل في ذلك وبعبارة أخرى فإن الجهة المخولة بوقف صرف الشيك في حالة الضياع أو السرقة هي المسحوب عليه تلك الشيكات وأن دور المحكمة هو رفع المعارضة إذا كان البنك قد أوقف صرف الشيكات

<sup>385</sup> للمزيد بخصوص ضياع الشيك من يد الساحب ، راجع الصفحتان 93-103 من هذه الدراسة .

في غير حالة السرقة والضياع لذلك فإن المحكمة تقرر رد الطلب لعدم الإختصاص ولعدم توافر شرائط القضاء المستعجل<sup>386</sup>.

ويخالف الباحث القرار أعلاه لأن الساحب يتقدم إلى القضاء المستعجل بطلب وقف صرف الشيك واستناداً إلى أنه صاحب الولاية العامة في الطلبات المستعجلة، إذ يختص إختصاصاً عاماً نوعياً بكافة المسائل التي يخشى عليها من فوات الوقت والتي لا تقع تحت حصر سندأً للمادة (102) من قانون أصول المحاكمات المدنية والتجارية الفلسطينية .

#### **المطلب الثاني : إجراءات معارضة الحامل**

يتوجب على الحامل أن يقدم ورقة الشيك إلى البنك المسحوب عليه من أجل الحصول على مبلغ الشيك، إلا أن ورقة الشيك قد تضيع أو تسرق من يده أو تتلف قبل تقديمها للوفاء، فيتعذر عليه الحصول على مبلغها إلا بإتباع إجراءات معينة، كالحصول على أمر من المحكمة بوفائها بعد أن يثبت ملكيته لها وبشرط تقديم كفيل، أو إتباع إجراءات الحصول على نسخة أخرى من الشيك الضائع<sup>387</sup>، أو إقامة دعوى لإسترداد الشيك من الحائز سيء النية أو من إرتكب في سبيل الحصول عليه خطأ جسيماً<sup>388</sup>.

ويرى الباحث أن هذه الإجراءات تلي معارضته الحامل، لأنها تخضع للإجراءات التقاضي العادية والتي غالباً ما تطول، وأنها تصلح عنواناً لدعوى موضوعيه، لذا لا تلبى حاجة الحامل إلى الحماية الوقتية التي تحول بين حائز الشيك والحصول على مبلغه، فالقاضي لا يصدر أمراً

<sup>386</sup> الحكم الصادر عن سعادة قاضي الأمور المستعجلة في محكمة بداية نابلس في الطلب رقم (2015/514) ، والصادر بتاريخ 2015/11/12 ، غير منشور ، ويلاحظ أن قاضي الأمور المستعجلة يستند في قراره لرد الطلب لعدم الإختصاص ولعدم توفر شروط الطلب المستعجل ، ويختلف الباحث جمع عدم الإختصاص وعدم توفر شروط الطلب المستعجل لرد الطلب، لأنه متى قرر عدم الإختصاص ليس بحاجة لبحث توفر شروط الطلب المستعجل أو عدم توفرها .

<sup>387</sup> انظر المواد (175 ، 177 ، 178 ، 179 ، 180 ) من قانون التجارة الأردني المحال إليها في المادة (255) منه.

<sup>388</sup> انظر المادة (4/146) من قانون التجارة الأردني المحال إليها في المادة (241) منه .

إلى البنك المسحوب عليه بوفاء الشيك الضائع إلا بعد أن يثبت المدعي ملكيته له، لذا يلزمه أن يقدم للمحكمة الأدلة المؤيدة لملكيته<sup>389</sup>.

وإجراءات الحصول على نسخه أخرى من الشيك الإسمي تتطلب من مالك الشيك الرجوع على الساحب ومطالبته بتحرير نسخه جديدة، فإذا رفض ذلك جاز للمستفيد إجباره على تحرير نسخة بدل الشيك الضائع من خلال القضاء<sup>390</sup>، وفي الشيك لأمر له أن يرجع إلى من ظهر له الشيك، وعلى هذا المظهر معاونته والإذن له بإستعمال إسمه لدى المظهر السابق، وهكذا إلى أن يصل إلى الساحب فيطلب منه تنظيم نسخة جديدة عن الشيك الضائع أو التالف مؤشراً عليها أنها بدل فاقد، ويلزم كل مظهر أن يثبت تظهيره كتابة عليها، ولا تجوز المطالبة بموجب النسخة الثانية إلا بأمر من المحكمة وبشرط تقديم كفيل<sup>391</sup>.

وذات الأمر بشأن دعوى إسترداد الشيك والتي تتطلب من مالك الشيك أن يثبت أن حامل الشيك سيء النية، لأن يثبت أن الحامل كان على علم بواقعة ضياع الشيك أو سرقته وقت الحصول عليه، أو أن يثبت نسبة الخطأ الجسيم للحامل، كما لو كان توقيع المالك الحقيقي ظاهر التزوير يمكن إكتشافه بمجرد الإطلاع أو حصل عليه دون أن يظهر إليه<sup>392</sup>.

وقد نظم قانون التجارة الأردني إجراءات وفاء الشيك الضائع، ولم يبين الإجراءات التي يتبعها حامل الشيك الضائع القيام بها للحيلولة دون حصول حائز الشيك على مقابل الوفاء، ونظرًا لحاجة الحامل إلى معارضته البنك المسحوب عليه على وفائه، لذا عليه أن يخطره بواقعة ضياع الشيك حتى يثبت أنه المالك الحقيقي، ويفصل القضاء في هذه المسألة<sup>393</sup>.

<sup>389</sup> التکروی : الوجیز فی شرح القانون التجاری ، مرجع سابق . ص335 .

<sup>390</sup> کریم : النظام القانوني للشيك ، مرجع سابق . ص260، 262 .

<sup>391</sup> المادة (179) من قانون التجارة الأردني المحال إليها في المادة (255) منه ، تقابلها المادة (435) من قانون التجارة المصري المحال إليها في المادة (511) منه .

<sup>392</sup> عوض : الشيك فی قانون التجارة ، مرجع سابق . 379 .

<sup>393</sup> التکروی : الوجیز فی شرح القانون التجاری ، مرجع سابق . ص325 .

وفي الواقع العملي ترفض البنوك الاستجابة لطلب حامل الشيك الضائع وقف صرفه وتشترط أن يحضر ورقه من الشرطة أو تصريح مشفوع بالقسم، وتشترط أن يحضر الساحب إلى البنك للتوقيع على طلب وقف صرف الشيك والتوفيق على كتاب يفيد أنه لا مانع لديه من حجز قيمة الشيك<sup>394</sup>، ويعود ذلك إلى أن الحامل لا تربطه علاقة مع البنك بخلاف الساحب، لذا لا يملك الحامل اللجوء مباشرة إلى البنك المسحوب عليه لوقف صرف الشيك رغم أنه صاحب المصلحة في وقف صرفه، ويكون على الحامل اللجوء إلى القضاء المستعجل للحصول على قرار منه بوقف صرف الشيك الضائع، ويختصر الطلب المقدم من الحامل للقواعد العامة في الطلبات المستعجلة، بحيث يتوجب توفر في الطلب الشروط العامة للطلبات المستعجلة<sup>395</sup>.

وأرى كباحث وبمفهوم الدلالة للمادة (2/249) من قانون التجارة الأردني أن للحامل وقف صرف الشيك في حالة ضياعه أو سرقته من يده<sup>396</sup>، ولا يملك الحامل وقف صرفه لسبب آخر كإخلال المظاهر إليه بإلتزامه التعاقدية أو بطلان العلاقة الأصلية بينه وبين حائز الشيك، وعلى قاضي الأمور المستعجلة أن يقرر إجابة الطلب في حالة ضياعه، وأن يقرر رده في غير حالة ضياعه.

ويشير الباحث إلى أن قانون التجارة المصري قد اهتم بتنظيم إجراءات المعارضة في حالة ضياع الشيك لحامله، من خلال نصوص خاصة تبين كيفية معارضة الحامل والإجراءات التي يتعين على الحائز القيام بها للمنازعة في هذه المعاشرة<sup>397</sup>، لأن خطورة ضياعه أكبر بالنسبة للحامل، وخشيته من قيام البنك المسحوب عليه بالوفاء لحائزه، أما قانون التجارة الأردني فلم يعالج هذا الموضوع بنصوص خاصة تبين كيفية المعاشرة.

<sup>394</sup> من مقابلة مع الأستاذ شوقي أبو بكر ، مدقق داخلي في بنك فلسطين ، مقابلة سابقة .

<sup>395</sup> من مقابلة مع سعادة القاضي أمجد عرفات ، مقابلة سابقة .

<sup>396</sup> أما حالة تلف الشيك أو هلاكه لا تبرر للحامل اللجوء إلى القضاء المستعجل لوقف صرفه لعدم وجود خشيته من قيام البنك بالوفاء .

<sup>397</sup> المواد ( 512 ، 513 ، 514 ) من قانون التجارة المصري ، تقابلها المواد ( 547 ، 548 ، 549 ) من مشروع قانون التجارة الفلسطيني .

وقد تناول الباحث إجراءات معارضة الشيك لحامله كما نظمها قانون التجارة المصري في فرعين، خصص الفرع الأول للحديث عن الإجراءات التي يقوم بها المعارض، وخصص الفرع الثاني لبيان الإجراءات التي يقوم بها حائز الشيك الضائع عند المنازعه في المعارضه، وفيما يلي بيان ذلك :

### **الفرع الأول : الإجراءات التي يتبعها المعارض**

حدد قانون التجارة المصري لمالك الشيك لحامله الإجراءات التي يتبعها لمعارضة البنك المسحوب عليه في وفائه، وتم هذه المعارضه بإتباع الإجراءات التالية :

**أولاً** : يعارض مالك الشيك لدى البنك المسحوب عليه بإخباره بفقدان الشيك، وينظر المعارض أسباب فقدانه والظروف التي أحاطت بفقدانه ورقم الشيك ومبلغه وإن ساحبه وكل بيان يساعد في التعرف عليه، وفي حال تعذر تقديم بعض هذه المعلومات وجب ذكر أسباب ذلك، وعلى المعارض أن يبين عنوانه في مصر، وإذا لم يكن له موطن بها وجب عليه أن يعين موطنًا مختاراً بها.<sup>398</sup>.

**ثانياً** : قيام المعارض بنشر اعترافه في إحدى الصحف اليومية، ويجب أن يشتمل على رقم الشيك ومبلغه وإن ساحبه وإن المعارض عليه وإن المعارض وعنوانه<sup>399</sup>.

**ثالثاً** : على المعارض أن يطلب من المحكمة وبعد مضي ستة أشهر من تاريخ الإعتراف الإذن له بقبض مبلغ الشيك، إذا إنقضت ستة أشهر ولم يتقدم حائز الشيك مطالباً الوفاء، وتتصدر المحكمة حكمها في مواجهة البنك المسحوب عليه بعد أن تتحقق من ملكية المعارض للشيك

<sup>398</sup> انظر المادة (1/512) من قانون التجارة المصري ، ويلاحظ أن هذه المادة مكتنط الحامل من المعارضه لدى البنك المسحوب عليه مباشره ، ويترتب على إخباره بفقدان الشيك إمتلاكه عن الوفاء لمن يتقدم إليه بالوفاء وتجميد مقابل الوفاء سندًا للمادة (2/512) من ذات القانون .

<sup>399</sup> انظر المادة (3/512) من قانون التجارة المصري ، ويترتب على النشر بطلان كل تصرف يقع على الشيك بعد النشر ، لأن من شأن ذلك أن يحرم حائز الشيك من التمسك بملكية للشيك في مواجهة المعارض متى حصل عليه بعد النشر .

<sup>400</sup>، وفي حال لم يرفع المعتضد الدعوى أو رفعها وقررت المحكمة رد دعوى المعتضد في قبض مبلغ الشيك، وجب على البنك المسحوب عليه إعادة قيد مبلغ الشيك المحمد في الجانب الدائن من حساب الساحب<sup>401</sup>.

#### الفرع الثاني : الإجراءات التي يتبعها حائز الشيك

قد يظهر حائز للشيك ينزع المعتضد في معارضته، ويتبع الحائز في منازعته الإجراءات التالية:

أولاً : على الحائز أن يتقدم إلى البنك المسحوب عليه مطالباً الوفاء له بمبلغ الشيك قبل مضي ستة أشهر من تاريخ المعارضة، لأن عدم تقديمها يعطي الحق للمعتضد أن يتقدم إلى المحكمة للسماح له بقبض مبلغ الشيك بعد إنتهاء إقاضتها .

ومتى تقدم الحائز بالشيك يؤشر البنك المسحوب عليه على الشيك بحصول الإعتراض، ويحتفظ بصورة عنه ويخطر المعتضد بإسم الحائز وعنوانه<sup>402</sup>.

ثانياً : على حائز الشيك أن يخطر المعتضد بكتاب مسجل بعلم الوصول بوجوب إقامة دعوى إستحقاق الشيك خلال ثلاثة أيام من تاريخ تسلمه الإخطار، ويجب أن يشتمل الإخطار على أسباب حيازته للشيك وتاريخها<sup>403</sup>.

<sup>400</sup> انظر المادة (1/514) من قانون التجارة المصري ، وهي دعوى موضوعية يكون فيها المعتضد مدعياً والبنك المسحوب عليه مدعى عليه .

<sup>401</sup> المادة (2/514) من قانون التجارة المصري . وتجدر الملاحظة أن المشرع في قانون التجارة المصري لم يحدد مدة لإقامة الدعوى التي يتوجب على المعتضد إقامتها بعد مضي ستة أشهر من تاريخ إعتراضه ، وهو ما يعني أن البنك المسحوب عليه لا يمكنه معرفة مدة تجميد مقابل الوفاء والمدة التي سينتظرها لكي ينقدم المعتضد بدعواه أو يتبيّن أنه لا يرغب في إقامتها ، وكان الأولى بالمشروع أن يحدد الفترة بعد إنتهاء ستة أشهر لإقامة الدعوى ، للمزيد أنظر ، سامي : مرجع سابق . ص 255 .

<sup>402</sup> المادة (1/513) من قانون التجارة المصري ، بينما يتسلم البنك المسحوب عليه الشيك من يد الحائز مقابل إيصال ويخطر المعتضد برسالة مسجلة بإسم الحائز وعنوانه وفقاً للمادة (1/164) من قانون التجارة العراقي .

<sup>403</sup> المادة (2/513) من قانون التجارة المصري ، ودعوى إستحقاق الشيك هي دعوى موضوعية يقيّمها المعتضد في مواجهة حائز الشيك لإثبات ملكيته للشيك ، حتى إذا ثبت المعتضد ذلك ألزمت المحكمة الحائز على رد الشيك إلى

وقد يقيم المعترض دعوى إستحقاق الشيك خلال المدة المشار إليها أعلاه، وفي هذه الحالة يتبع على البنك المسحوب عليه الإمتاع عن الوفاء للمعترض أو للحائز، إلا لمن يتقدم من الخصمين بحكم نهائى بملكية الشيك صادر من المحكمة المختصة أو تسويه ودية مصادق عليها من الطرفين يقر أحدهما للأخر بملكية الشيك<sup>404</sup>.

ثالثاً : لحائز الشيك أن يلجأ إلى قاضي الأمور المستعجلة بطلب شطب الإعتراض في حال لم يقم المعترض دعوى الإستحقاق خلال ثلاثة أيام من تاريخ تسلمه الإخطار أو أقامها بعد إنقضاءها، ويعتبر حائز الشيك مالكاً شرعاً له ويتبع على البنك المسحوب عليه الوفاء له بمبلغ الشيك<sup>405</sup>.

## المبحث الثاني : آثار معارضة الوفاء

تنقسم معارضه الوفاء إلى قسمين، قسم تتخذ فيه شكل الحجز على أموال المدين لدى البنك المسحوب عليه، وتلزم البنك بالوقوف مكانه حتى يأذن القضاء ويحدد له إتجاهه، فإذاً أن يقرر إبطال الحجز وعندئذ يتم وفاء الشيك أو يقرر صحة الحجز وبذلك يظل الشيك عاجزاً عن إحداث أثره<sup>406</sup>، ويترتب عليه آثار الحجز على أموال المدين لدى شخص ثالث وفقاً للقواعد

المعتراض ليتقدم إلى البنك المسحوب عليه مطالباً الوفاء له بمبلغ الشيك . بينما في قانون التجارة العراقي ونظراً لاحتفاظ البنك المسحوب عليه بالشيء المعترض على وفائه وفي حال صدور قرار من المحكمة يثبت ملكية المعترض أنه مكتن التوجه إلى البنك مطالباً الوفاء .

<sup>404</sup> المادة (4/513) من قانون التجارة المصري .

<sup>405</sup> المادة (3/513) من قانون التجارة المصري ، تقابلها المادة (3/548) من مشروع قانون التجارة الفلسطيني ، ويشير الباحث إلى أن لجوء الحائز إلى القضاء المستعجل لشطب الإعتراض وفق قانون التجارة المصري لا يتنقق مع شروط القرار المستعجل في قانون أصول المحاكمات المدنية والتجارية الفلسطيني ، الذي يشرط في القرار لا يكون ماساً بأصل الحق فاضلاً بالنزاع ، لأنه يهدف إلى توفير الحماية المؤقتة للمستدعى إلى حين ثبوت الحق ، أما إذا قرر شطب الإعتراض بناء على طلب الحائز يكون بذلك قد فصل في النزاع ووفر له حماية مؤكدة ومن أصل الحق ، لذا يرى الباحث أن طلب الحائز شطب الإعتراض يتم من خلال دعوى تقام أمام المحكمة المختصة ، وهو ما يقتضي إعادة صياغة المادة (3/548) من مشروع قانون التجارة باستبدال "قاضي الأمور المستعجلة" بـ " المحكمة المختصة" .

<sup>406</sup> عوض : الشيك في قانون التجارة ، مرجع سابق . ص 413 .

العامة في القانون بما يتحقق وقواعد الشيك<sup>407</sup>، ومعارضه في شكل غير شكل الحجز، وهي معارضة الساحب أو الحامل التي تتخذ شكل وقف صرف الشيك .

ويترتب على معارضه حامل الشيك الضائع إمتياز البنك المسحوب عليه عن الوفاء حتى يحول بين من وجد الشيك أو سرقه والحصول على مبلغه، لحين حصول الحامل المعترض على أمر من المحكمة بالوفاء، أو لحين حصوله على نسخة جديدة عن الشيك الضائع أو إسترداد الشيك من يد حائزه وفقاً للقواعد المنظمة لوفاء الشيك الضائع<sup>408</sup> .

على أن الباحث سيقتصر في هذا المبحث على تناول أثار معارضه الساحب على أطراف الشيك، لأنه ورد النص صراحة على معارضته في المادة (249) من قانون التجارة وتعد خروجاً عن القواعد العامة<sup>409</sup>، وجاءت نتيجة الإعتراف للحامل بتملك مقابل الوفاء<sup>410</sup>، وقد تم تناول هذا المبحث في ثلاثة مطالب، خصص المطلب الأول لدراسة أثر معارضه الساحب على البنك المسحوب عليه، والثاني خصص لبيان أثر معارضه الساحب على حامل الشيك، أما أثر معارضته عليه فقد خصص لها المطلب الثالث، وفيما يلي التفصيل في ذلك :-

<sup>407</sup> لمزيد راجع الصفحتان 74-86 من هذه الدراسة .

<sup>408</sup> المواد ( 177 ، 179 ) من قانون التجارة الأردني المحال إليها في المادة (255) منه ، والمادة (146) المحال إليها في المادة (241) من ذات القانون ، ويضاف إلى ذلك إقامة المعترض دعوى إستحقاق الشيك سندأ للمادة (513) من قانون التجارة المصري ، للمزيد حول الوفاء بالشيك الضائع ، انظر ، العكيلي : إنقضاء الإلتزام الثابت في الشيك ، مرجع سابق . ص 162-169 .

<sup>409</sup> لأنه وبمقتضى القواعد العامة يجوز للساحب الذي يخشى حدوث ضرر محتمل من وفاة الشيك أن يعارض لدى البنك المسحوب عليه على وفائه ، وتكفي المصلحة المحتملة سندأ للمادة (2/3) من قانون أصول المحاكمات المدنية والتجارية الفلسطيني ، إلا أن المادة (2/249) من قانون التجارة الأردني جاءت مقيدة لمعارضه الساحب من خلال تحديد الحالات التي تقبل فيها معارضته .

<sup>410</sup> لأنه وبمقتضى قاعدة تملك الحامل مقابل الوفاء ، إنقل مقابل الوفاء من ذمة الساحب إلى ذمة المستفيد وحملة الشيك المتعاقبين ولم يعد للساحب أي حق عليه وليس له أن يعارض في وفائه ، لأن ضياع الشيك من يد الحامل لا يعطي للساحب حق الإعتراف وكذا إفلات الحامل ، إلا أن المادة (2/249) من قانون التجارة الأردني أجازت للساحب أن يعارض في حالتي ضياع الشيك وإفلات حامله لتدعم ثقة المتعاملين بالشيكات ، لذا اتخذت معارضته معنى الوقف المؤقت لصرف الشيك ولم تتخذ معنى الرجوع أو إلغاء أمر الدفع أو الرجوع عن وكتاته .

## المطلب الأول : أثر معارضة الساحب على البنك المسحوب عليه

ترتب معارضه الساحب أثراها متى وصلت إلى علم البنك المسحوب عليه، بحيث يتوجب عليه الإمتاع عن وفاة الشيك وتجميد مقابل الوفاء لديه إلى أن يتم حسم الخلاف بين الساحب المعترض وحامل الشيك رضاءً أو قضاءً، وقد تناول الباحث هذا المطلب في فرعين، خصص الفرع الأول للحديث عن إمتاع البنك المسحوب عليه عن وفاة الشيك المعترض على وفائه، فيما خصص الفرع الثاني للحديث عن تجميد مقابل الوفاء، وفيما يلي بيان ذلك :-

### الفرع الأول : إمتاع البنك المسحوب عليه عن وفاة الشيك

تتعدد أسباب إعادة الشيك دون صرف من قبل البنك المسحوب عليه من بينها وقف صرف الشيك، وبهذا الخصوص صدرت تعليمات عن سلطة النقد الفلسطينية بشأن نظام الشيكات المعادة الآلي رقم (2) لسنة (2010)، حيث حددت التعليمات أسباب إعادة الشيكات وهي 1. الشيك الموقوف 2. عدم كفاية الرصيد 3. الحساب مغلق 4. اختلاف التوقيع 5. التصحیح (التعديل) بحاجه إلى توقيع 6. رصيد الساحب محجوز لأسباب قانونيه 7. كتابة أكثر من تاريخ على الشيك 8. اختلاف عملة السحب عن رمز العملة المدونة على الشيك<sup>411</sup>.

ويشترط أن ترد معارضه الساحب إلى البنك المسحوب عليه قبل وفاة الشيك لكي يمتنع عن وفائه، أما إذا وصل أمر المعارضه إليه بعد وفاة الشيك كان وفاته صحيحاً مبرئاً لذمته، لأن الشيك المعترض على وفائه توفرت فيه كافة الشروط التي تمكّن البنك المسحوب عليه من وفائه، إلا أن معارضه الساحب وقعت مانعاً قانونياً وحال دون وفائه<sup>412</sup>.

<sup>411</sup> تعليمات سلطة النقد الفلسطينية رقم (2) لسنة 2010 بخصوص نظام الشيكات المعادة الآلي ، بتاريخ 2010/1/31 ، وقد وردت أسباب الإعادة في الملحق رقم (3) على الصفحة (45) من التعليمات ، وتتجدر الإشارة إلى أن أسباب إعادة الشيكات الواردة في التعليمات أعلاه لم ترد على سبيل الحصر ، بل كانت الغاية من تحديد الأسباب الواردة في التعليمات التي سيتم الإعتماد عليها في تصنيف العمالء كما جاء على الصفحة الثالثة من التعليمات .

<sup>412</sup> انظر المادة (1/253) من قانون التجارة الأردني .

وفي الأحوال التي تتعدد فروع البنك المسحوب عليه، فإن صدور المعارضة لفرع البنك المسحوب عليه الشيك يلزمه الإخطار الفوري لجميع فروعه ويتوجب عليها الإمتناع عن وفائه، طالما سمح البنك المسحوب عليه لعميله الساحب بإسترداد أمواله وبسحب شيكات على فروع البنك المختلفة<sup>413</sup>.

وقد درجت العادة لدى البنوك على الإمتناع عن وفاء الشيك متى وصل إليها أمر المعارضة قبل وفاة الشيك سواء كانت معارضة الساحب صحيحة أم غير صحيحة<sup>414</sup>، وقد بررت محكمة النقض الفلسطينية هذه العادة المصرفية حيث قضت بأنه "... ولما كان على البنك أن يتلزم بأمر الساحب بعدم الوفاء بالشيك باعتباره نائباً عنه ولو كانت المعارضة غير صحيحة لأن البنك لا يملك التحقق من صحة أو عدم صحة المعارضة".<sup>415</sup>

ويبدو أن محكمة النقض في قرارها أعلىاً قد بررت إحترام البنك لأمر عميله الساحب، باعتبار العلاقة بينهما علاقة موكل بوكيله، فالبنك بوصفه وكيلًا عن الساحب يتوجب عليه إطاعة أوامر موكله، وعلى اعتبار البنك ليس جهة قضائية ولا يمكنه معرفة فيما إذا كانت معارضته الساحب صحيحة أم غير صحيحة.

ويخالف الباحث هذا التبرير الذي ساقته محكمة النقض الفلسطينية على أساس أن علاقة الساحب بالبنك المسحوب عليه هي علاقة موكل بوكيله، لأن قانون التجارة الأردني لم يأخذ بالنظام الأنجلوسكسوني الذي لا يعترف للحامل بأية حقوق على مقابل الوفاء ويعتبر العلاقة بين الساحب والبنك المسحوب عليه علاقة موكل بوكيله، بل إنها تلتزم للنظام اللاتيني الذي يعترف للholder بالمتلك مقابل الوفاء، لذا حظر على الساحب أن يعارض وفاة الشيك إلا في حالات محددة<sup>416</sup>، ولو صح تكيف العلاقة بينهما على أنها وكالة لتبرير إطاعة البنك لأمر عميله

<sup>413</sup> عرض : الشيك في قانون التجارة ، مرجع سابق . ص406 ، ومن مقابله مع الأستاذ شوقي أبو بكر ، مدقق داخلي في بنك فلسطين ، مقابله سابقه .

<sup>414</sup> وبعد ذلك نتيجة لعدم إشتراط البنك الإفصاح عن سبب المعارضة ، بل إنها تمت عن الوفاء وإن أوضح الساحب عن سبب معارضته وكانت لغير الحالات المحددة .

<sup>415</sup> حكم محكمة النقض الفلسطينية رقم 61/2009 ، حكم سابق ، المشار إليه في الصفحة 59 من هذه الدراسة .

<sup>416</sup> للمزيد راجع في ذلك الصفحة 61 من هذه الدراسة .

الساحب لأطاعه ورد إليه مقابل الوفاء أو سمح له التصرف في مقابل وفاء الشيك المعترض على وفائه، إلا أن البنوك عملياً تعصي الساحب إذا أمرها برد مقابل الوفاء ولا تسمح له التصرف فيه<sup>417</sup>.

أما بشأن التبرير القائم على اعتبار البنك ليس جهة قضائية ولا يملك التحقق من صحة المعارضة، لأن الفصل فيما إذا كانت المعارضة صحيحة أم غير صحيحة هي مسألة قانونية والبنك لا يملك فصلها، ويرى الباحث أن هذا التبرير غير صحيح، لأن مهنة البنك تقضي أن يعرف الإلتزامات التي يفرضها عليه القانون، فالبنك إذا قدم له سند علق أمر وفائه على شرط أعاده دون صرف، لأنه يعرف أن هذا السند فقد صفتة كشيك وفق أحكام قانون التجارة، وإذا عارض الساحب على وفاء الشيك يرفض البنك رد مقابل الوفاء إليه لأنه أصبح ملكاً للحاملي، فعرف أن القانون يرتب على إصدار الشيك خروج مقابل الوفاء من ذمة الساحب ليصبح ملكاً للحاملي.

وبدوره كباحث أرى أن هذه العادة المصرافية قد تجد ما يبررها في المادة (3/249) من قانون التجارة الأردني، التي أجازت للحاملي حق اللجوء إلى القضاء لرفع المعارضة متى كانت معارضة الساحب لغير حالي المعارضة، وبمفهوم الدلاله للمادة أعلاه أن الساحب قد يعارض لغير حالي المعارضة، وهذه المعارضة رغم أنها غير صحيحة إلا أنها تنتج أثرها بإمتياز البنك المسحوب عليه عن الوفاء، وللحاملي عندئذ اللجوء إلى القضاء لرفع المعارضة، ويسوق البعض مبرر آخر هو خدمة مصالح الساحبين والتي تحرص البنوك على حماية وإرضاء زبائنهما، لأن الدخول في نزاع معهم يؤدي إلى تقويض العلاقة معهم ما يدفعهم إلى سحب أموالهم وإغلاق حساباتهم<sup>418</sup>.

<sup>417</sup> عوض : الشيك في قانون التجارة ، مرجع سابق . ص 415 .

<sup>418</sup> السباعي : مرجع سابق ، ص 219 ، ومن مقابلته مع الأستاذ شوقي أبو بكر ، مدقق داخلي في بنك فلسطين ، مقابلته سابقة .

ومع ذلك أرى كباحث أن المادة (3/249) أعلاه لا تلزم البنك الإمتاع عن وفاة الشيك المعترض على وفائه معارضة غير صحيحة<sup>419</sup>، وله أن يوفي مبلغ الشيك وبعد وفائه صحيحاً، وليس للسااحب مساءلته لأن معارضته خالفت القانون ولم يعد له حق على مقابل الوفاء، ويكون البنك بوفاء الشيك قد طبق صحيح القانون وإلتزم الحالات التي تقبل فيها معارضته الساحب .

وبقي أن يشير الباحث إلى أن معارضة الساحب ترتب أثرها بإمتاع البنك المسحوب عليه عن الوفاء من لحظة وصولها إليه بحسب قانون التجارة الأردني، الذي جعل الشيك واجب الوفاء لدى الإطلاع<sup>420</sup>، في حين أنها وفق الأمر العسكري رقم (889) لسنة (1981) المعدل لقانون التجارة تتج أثرها بتاريخ الوفاء المبين على الشيك<sup>421</sup>.

#### الفرع الثاني : تجميد مقابل الوفاء

الأثر الثاني لمعارضة الساحب هو تجميد البنك المسحوب عليه لمقابل الوفاء، مع أن قانون التجارة الأردني لم يتضمن على نص يلزم البنك المسحوب عليه على تجميده<sup>422</sup>، إلا أن هذا التجميد يعتبر نتيجة طبيعية لانتقال ملكية مقابل الوفاء، وحماية حقوق الساحب والحامل، فالبنك

<sup>419</sup> وبال مقابل لا يوجد أي نص في قانون التجارة الأردني يوجب على البنك وفاة شيك قدم بشأنه إعتراض غير صحيح على غرار ما نصت عليه المادة (3/158) من قانون التجارة العراقي ، وفي المادة (1/274) من مدونة التجارة المغربية إعتبرت وفاة الشيك المعترض على وفائه معارضة غير صحيحة وفأه صحيحاً مبرئ للذمة ، فنصت على أنه " تفترض براءة ذمة من وفي شيكاً غير متعرض عليه على الوجه الصحيح ".

<sup>420</sup> أنظر المادة (245) من قانون التجارة الأردني الملغاة بموجب الأمر العسكري رقم (889) لسنة (1981) ، وللholder أن يقدم الشيك للوفاء من وقت إصداره ، وعلى الساحب أن يوفر مقابل الوفاء بمجرد تسليم الشيك للمستفيد وإلا عد مرتكب جريمة إصدار شيك دون رصيد ، وعلى البنك وفاته وإن كان تاريخ الشيك مؤخراً عن تاريخ إصداره .

<sup>421</sup> أنظر المادة الثانية من الأمر العسكري المعدلة للمادة (228) من قانون التجارة الأردني ، فالسااحب لا يلزم على توفير مقابل الوفاء إلا في التاريخ المبين على الشيك ، وليس للholder تقديم قبل هذا التاريخ وإلا أعاده البنك دون صرف طالباً من الحامل تقديم في تاريخ إستحقاقه ، إلا أن ذلك برأي الباحث لا يعني أن على الساحب أن ينتظر لحين حلول تاريخ وفاة الشيك حتى يتقدم بمعارضته ، فله أن يعارض وفاة الشيك قبل التاريخ المبين فيه ، إلا أن معارضته لا تنتج أثرها إلا في تاريخ الوفاء المبين على الشيك .

<sup>422</sup> وقد نص قانون التجارة المصري صراحة على واجب البنك المسحوب عليه الإمتاع عن وفاة الشيك وتجميده في المادة (2/512) منه عندتناوله معارضه مالك الشيك الصائع ، لذا حاول الدكتور عزيز العكيلي إسناد تجميد مقابل الوفاء قياساً على معارضه حامل الشيك الصائع لدى البنك ، العكيلي : إنقضاء الإلتزام الثابت في الشيك ، مرجع سابق . ص 218 .

لا يملك رد مقابل الوفاء للساحِب ولا يملك الوفاء للحامِل لأنهما دخلا في نزاع لا يملك البنك الفصل فيه<sup>423</sup>.

وقد جرت العادة لدى البنوك على تجميد مقابل الوفاء حتى لو كانت معارضة الساحِب غير صحيحة<sup>424</sup>، لذا يتوجب على البنك أن يحتفظ بمقابل الوفاء في حساب خاص إلى أن يتم الفصل في أمر المعارضَة رضاءً أو قضاةً أو بإيقضاء الشيك بالتقادم.

وبهذا الخصوص قضت محكمة النقض الفلسطينية بأنَّه "... ولما كان على البنك أن يلتزم بأمر الساحِب بعدم الوفاء بالشيك بإعتباره نائباً عنه ولو كانت المعارضَة غير صحيحة لأنَّ البنك لا يملك صلاحية التحقق من صحة أو عدم صحة المعارضَة، إلا أنَّ عليه في الوقت ذاته أن يمتنع عن رد مقابل الوفاء إلى الساحِب متى طلب منه ذلك لأنَّ ملكية مقابل الوفاء خرجت من ذمة الساحِب وأصبحت ملكاً للحامِل ولا يجوز أن ينزعها منه أحد إلا بحكم قضائي يكشف أنه لم يكن له حق فيه، ولذلك يجب عليه أن يحتفظ بمقابل الوفاء لديه في حساب خاص إلى أن يتم الفصل بأمر المعارضَة بحكم قضائي أو يسوى أصحاب الشأن النزاع القائم بينهما ودياً، فإذا دفع البنك مقابل الوفاء لأي من الساحِب أو الحامِل رغم الخلاف على ملكيته بينهما وتبيَّن أنَّ من إستلمه لا حق له فيه فيكون البنك مسؤولاً أمام الطرف الآخر ويلزم بالوفاء له مرة أخرى ثم يعود على من دفع له المبلغ بدعوى إسترداد ما دفع دون حق".<sup>425</sup>

ويقتضي تجميد البنك لمقابل الوفاء وجود مقابل يكفي لوفاء الشيك، لذا يشترط البنك على عميله الساحِب أن يوفر لديه مقابل يوازي مبلغ الشيك<sup>426</sup>، لأنَّ إعادة الشيك دون صرف بسبب

<sup>423</sup> السباعي : مرجع سابق . ص 185 .

<sup>424</sup> التكروري : الوجيز في شرح القانون التجاري ، مرجع سابق . ص 329 ، وتقوم البنوك عملياً بتوقيع الساحِب على كتاب يفيد أنه لا مانع لديه من حجز قيمة الشيك ، ويتم حجز الرصيد في أستاذ حساب الساحِب تأمينات شيكات موقوفة ، من مقابلته مع الأستاذ شوقي أبو بكر ، مدقق داخلي في بنك فلسطين ، مقابلته سابقه .

<sup>425</sup> حكم محكمة النقض الفلسطينية رقم (61/2009) ، حكم سابق ، المشار إليه في الصفحة 59 من هذه الدراسة .

<sup>426</sup> لأنَّ قيام البنك بإعادة الشيك دون صرف بسبب أمر الوقف قرينه على وجود مقابل الوفاء لديه ، وعليه الإلتزام بتجميده وإخلاله بهذا الإلتزام يلزم الوفاء للحامِل ، انظر حكم محكمة النقض الفلسطينية رقم (18/2008) ، حكم سابق ، المشار إليه في الصفحة 91 من هذه الدراسة .

الوقف يدل على أن لدى البنك مبلغ الشيك إلا أنه إمتنع عن الوفاء بسبب أمر الساحب بوقف صرف الشيك، كما أن المادة (3/249) من قانون التجارة الأردني التي أعطت الحامل حق رفع المعارضة غير الصحيحة، وإذا لجأ الحامل إلى رفعها ولم يكن البنك قد جمد مقابل الوفاء يصبح النص على حق الحامل برفع المعارضة عديم الجدوى وبلا فائدة ما دام رفعها لن يؤدي إلى وفاة الشيك .

وفي حال عارض الساحب دون توفير مقابل الوفاء، يقع على البنك المسحب عليه إعادة الشيك لعدم كفاية الرصيد بإعتباره السبب الرئيس والأساسي لإعادة الشيك، وهو ما أكدته التعليمات الصادرة عن سلطة النقد الفلسطينية بشأن نظام الشيكات المعادة الآلي، ومما ورد فيها بأنه " وفي هذا الإطار نود التأكيد أن سبب إعادة الشيك لعدم كفاية الرصيد يعلو على أي سبب آخر فلا يجوز إعادة الشيك لأي سبب آخر في حال عدم توفر رصيد كافي لتغطية قيمة الشيك، حيث يمكن إعادة الشيك لأسباب أخرى إلا أن سبب عدم كفاية الرصيد يعتبر هو السبب الرئيس والأساسي في الإعادة إذا تحقق هذا الشرط، وعدم الإلتزام بهذا الشرط يعتبر تجاوزاً للتعليمات " .

ويرى الباحث أن ما جاء في التعليمات أعلاه لا يتعارض مع إعادة الشيك دون صرف لعدم كفاية الرصيد بوصفه السبب الرئيس وأمر الوقف بإعتباره سبباً ثانوياً، لأن معارضة الساحب تلزم البنك بتجميد مقابل الوفاء لديه، وإعادة الشيك لعدم كفاية الرصيد يعطي الحامل أن يطلب الأداء بقدر ما هناك من رصيد، فنصلت المادة (2/251) من قانون التجارة الأردني على أنه " ولا يجوز للحامل الإمتناع عن قبول الوفاء الجزئي وإذا كان مقابل الوفاء أقل من مبلغ الشيك جاز للحامل أن يطلب الأداء بقدر ما هناك من مقابل الوفاء "، وإجتماع أمر المعارضة مع عدم كفاية الرصيد يعطي الحامل حق رفع المعارضة بقدر الرصيد الموجود لدى البنك المسحب عليه <sup>427</sup> .

<sup>427</sup> ويقع على الحامل عبء إثبات القدر من الرصيد الموجود لدى البنك ، للمزيد أنظر ، كريم : النظام القانوني للشيك ، مرجع سابق . ص196 ، إلا أن البنك عملياً تعيid الشيك دون صرف لعدم كفاية الرصيد ، من مقابلة مع الأستاذ شوقي أبو بكر ، مدقق داخلي في بنك فلسطين ، مقابلة سابقه .

ويلترن البنك المسحوب عليه بتجميد مقابل الوفاء إلى أن يتم رفع المعارضة رضاءً أو قضاءً أو بإنقضاض الشيك بالتقادم<sup>428</sup>، وتتفضي دعوى الحامل في مواجهة البنك المسحوب عليه بمضي خمس سنوات من تاريخ إنقضاء الميعاد المحدد لتقديم الشيك للوفاء سندًا للمادة (1/271) من قانون التجارة الأردني، حيث نصت على أنه " تسقط بالتقادم دعوى حامل الشيك تجاه المسحوب عليه بمضي خمس سنوات محسوبة من تاريخ إنقضاء الميعاد المحدد لتقديم الشيك للوفاء "، ويرى الباحث وبمفهوم الدلالة للمادة أعلاه يفهم أن على البنك المسحوب عليه تجميد مبلغ الشيك المعترض على وفائه خمس سنوات وهي مدة سقوط دعوى الحامل تجاه البنك المسحوب عليه .

ويبقى البنك ملزماً بتجميد مقابل الوفاء وإن تقدم الحامل مطالباً الوفاء بعد إنقضاء الميعاد المحدد لتقديمه، وقد نصت المادة (1/249) من قانون التجارة الأردني على أنه " للمسحوب عليه أن يوفي قيمة الشيك ولو بعد الميعاد المحدد لتقديمه "، وإذا كان البنك بحسب نص المادة أعلاه عليه وفاء الشيك المقدم إليه بعد إنقضاء الميعاد المحدد لتقديم الشيك للوفاء ما دام لديه مقابل يكفي لوفائه، وفي حال تقدم الساحب بمعارضته وكان لدى البنك رصيد يكفي لوفائه إلتزم بتجميده مدة خمس سنوات وإن تقدم الحامل مطالباً الوفاء بعد إنقضاء الميعاد المحدد لتقديمه، بالرغم من أن صياغة المادة (1/249) أعلاه يبدو أنها غير مقيدة بسقف زمني، إلا إذا تم قراءتها مع المادة (1/271) من قانون التجارة الأردني المحددة لمدة سقوط دعوى الحامل تجاه البنك المسحوب عليه، وبذلك يكون السقف الزمني التشريعي للمادة (1/249) هي خمس سنوات محسوبة من تاريخ إنقضاء الميعاد المحدد لتقديم الشيك للوفاء<sup>429</sup> .

### **المطلب الثاني : أثر معارضة الساحب على حامل الشيك**

يختلف أثر المعارضة على حامل الشيك بحسب ما إذا كانت معارضته الساحب صحيحة أم أنها معارضه غير صحيحة، لذا تناول الباحث هذا المطلب في فرعين، خصص الفرع الأول

<sup>428</sup> السباعي : مرجع سابق . ص 186 .

<sup>429</sup> القضاه : مرجع سابق . ص 407 .

للحديث عن أثر المعارضة الصحيحة، أما أثر المعارضة غير الصحيحة خصص لها الفرع الثاني، وفيما يلي تفصيل ذلك :-

### الفرع الأول : أثر المعارضة الصحيحة على حامل الشيك

تقع معارضة الساحب الصحيحة في حالتي ضياع الشيك أو إفلاس حامله وفق ما نصت عليه المادة (2/249) من قانون التجارة الأردني، وفي حال وقعت معارضه الساحب في حالة ضياع الشيك كان للحامل اللجوء إلى القضاء ويتصدر أمراً بوفائه بعد إثبات أنه مالك الشيك ويشترط أن يتقدم بكفيل يضمن رد مبلغ الشيك إذا تبين فيما بعد أنه ليس المالك الشرعي للشيك<sup>430</sup>، وفي حال كان الشيك محرر على نسخة واحدة وضاعت هذه النسخة<sup>431</sup>، وحتى يتمكن الحامل من مطالبة البنك المسحوب عليه بالوفاء لا بد من الحصول على نسخة جديدة عن الشيك الضائع، وتم مطالبة البنك بالوفاء بأمر من المحكمة وبعد أن يتقدم بكفيل<sup>432</sup>، وإذا ظهر حامل للشيك كان للمالك أن يسترد الشيك من يد حامله متى ثبتت أنه حصل عليه بنيّة سيئة أو بخطأ جسيم<sup>433</sup>.

ومتى وقعت معارضه الساحب بسبب إفلاس الحامل، كان لوكيل التقليسه بوصفه حاملاً شرعاً للشيك أن يتقدم إلى البنك المسحوب عليه مطالباً الوفاء بمبلغ الشيك<sup>434</sup>، وفي حال قام الحامل بالتصريف بالشيك كتظاهره تظهيراً ناقلاً للملكية كان لوكيل التقليسه إبطال هذا التصرف وإسترداد الشيك من حصل عليه بعد شهر إفلاس الحامل أو خلال فترته توقفه عن الدفع متى حصل عليه وهو عالم بتوقفه عن الدفع<sup>435</sup>.

<sup>430</sup> انظر المادة (177) من قانون التجارة الأردني المحال إليها في المادة (255) منه ، وينقضي إلتزام الكفيل بمضي ثلاث سنوات من تاريخ تقديم الكفالة إذا لم تحصل خلالها مطالبه ولا دعوى أمام المحاكم بحسب المادة (180) منه .

<sup>431</sup> وقد يكون تعدد النسخ أصبح نظرياً ولا يتم الأخذ به في الواقع ، أنظر ، القضاة : مرجع سابق . ص 346.

<sup>432</sup> المادة (179) من قانون التجارة الأردني المحال إليها في المادة (255) منه .

<sup>433</sup> المادة (4/146) من قانون التجارة الأردني المحال إليها في المادة (241) منه .

<sup>434</sup> المادة (2/356) من قانون التجارة الأردني . ويتم إيداع مبلغ الشيك خلال ثلاثة أيام من تاريخ قبضه في حساب التقليسه وفقاً للمادة (371) من ذات القانون .

<sup>435</sup> المواد (333 ، 334 ، 335 ) من قانون التجارة الأردني .

## الفرع الثاني : أثر المعارضة غير الصحيحة على حامل الشيك

قد يعارض الساحب وفاة الشيك لغير حالي ضياعه أو إفلاس حامله، وهذه المعارضة بحسب قانون التجارة الأردني تنتج أثراها بإمتياز البنك المسحب عليه عن الوفاء وتجميد مقابل الوفاء رغم أنها معارضة غير صحيحة، لذا كان لا بد من أجل تدعيم ثقة المتعاملين بالشيكات وطمأنة الحامل، أن يعطى الحامل حق اللجوء إلى القضاء لرفع معارضة الساحب غير الصحيحة ولو في حال وجود دعوى أصلية، والرجوع على الموقعين على الشيك وفق أحكام الرجوع الصرفي، ومساءلة الساحب مدنياً وجزاياً، وفيما يلي تفصيل ذلك :-

### أولاً : حق الحامل في رفع المعارضة

نصت المادة (3/249) من قانون التجارة الأردني على أنه " فإذا عارض الساحب على الرغم من هذا الحظر لأسباب أخرى وجب على المحكمة بناء على طلب الحامل أن تأمر برفع المعارضة ولو في حال قيام دعوى أصلية " .

يتضح من صريح نص المادة أعلاه أن المشرع أوجب على المحكمة أن تأمر برفع معارضة الساحب لغير حالي ضياعه أو إفلاس حامله بناء على طلب حامل الشيك مهما كانت الأسباب التي يدعى بها الساحب، وألزم المحكمة برفع المعارضة ولو أقام الساحب دعوى أصلية<sup>436</sup>، فالمشرع لم يمنح المحكمة سلطة تقدير الأسباب التي يستند إليها الساحب في معارضته، فقد ألمحها أن تأمر برفع المعارضة متى تبين لها أن معارضه الساحب لغير الحالتين الواردتين في الفقرة الثانية من المادة (249) من قانون التجارة<sup>437</sup>.

وإن كان للساحب أن يعارض وفاة الشيك باللجوء إلى البنك أو القضاء إلا أن الحامل لن يكون بمقدوره رفعها إلا باللجوء إلى القضاء، إلا أن الباحث يلاحظ أن المادة (3/249) أعلاه لم

<sup>436</sup> ويقصد بالدعوى الأصلية " الدعوى التي يقيمه الساحب ضد المستفيد بخصوص العلاقة بينهما التي بسببها تم إصدار الشيك " ، التكروري : الوجيز في شرح القانون التجاري ، مرجع سابق ، ص 327 ، كما لو أقام الساحب دعوى فسخ العلاقة الأصلية أو بطلانها .

<sup>437</sup> العكيلي : إنقضاء الإلتزام الثابت في الشيك ، مرجع سابق . ص 217 .

تحدد فيما إذا كان رفع المعارضة يتم بطلب يقدم للقضاء المستعجل أو بإقامة دعوى لدى القضاء العادي، بحيث يوحي استخدام مصطلح "المحكمة" على أنها دعوى موضوعية ومصطلح "طلب الحامل" على أن رفع المعارضة يتم من خلال طلب مستعجل، وهو ما دعا محكمة النقض الفلسطينية إلى ترك الخيار للحامل في اللجوء إلى القضاء المستعجل أو القضاء العادي، ومما جاء فيه "... وحيث أن الساحب بموجب المبرز (و/1) قد عارض بصرف الشيكات المبرزة بدون إبداء أية أسباب على الإطلاق ولم يعارض بسبب الضياع أو التقليس بأنه كان من المتوجب وفقاً لهذا النص أن يقوم الطاعن بصرف الشيكات موضوع الدعوى الأمر الذي يقودنا للأحكام الواردة في الفقرة الثالثة من المادة (249) المذكورة، وحيث أن هذه الفقرة قد أعطت للحامل رخصة في اللجوء إلى المحكمة لطلب إصدار الأمر برفع المعارضة ولو في حالة قيام دعوى أصلية الأمر الذي يستفاد منه أن الحامل مخير في اللجوء إلى القضاء المستعجل أو إقامة دعوى أصلية للحصول على أمر برفع المعارضة".<sup>438</sup>

ويبدو أن ما ذهبت إليه محكمة النقض في القرار أعلاه قد تأثر بالمادة (2/507) من قانون التجارة المصري، والتي نصت على أنه "إذا حصل الإعتراض على الرغم من هذا الحظر لأسباب أخرى تعين على محكمة الأمور المستعجلة بناء على طلب الحامل أن تقضي بشرط الإعتراض ولو في حالة قيام دعوى أصلية".<sup>439</sup>

ويرى الباحث بخلاف ما ذهبت إليه محكمة النقض الفلسطينية في القرار أعلاه، أن رفع المعارضة لا يتم إلا من خلال دعوى تقام أمام القضاء العادي وليس من خلال طلب أمام القضاء المستعجل، لأن الطلب المستعجل يسعى المستدعي من خلاله الحصول على حماية مؤقتة إلى أن يتم الفصل في الدعوى الأصلية التي أقامها أو التي يتوجب عليه إقامتها،<sup>440</sup> ومتي صدر قرار برفع المعارضة وإلزام البنك بدفع مبلغ الشيك، لن يكون الحامل بحاجة إلى رفع

<sup>438</sup> حكم محكمة النقض الفلسطينية ، حقوق رقم (18/2008) ، حكم سابق ، مشار إليه في الصفحة 62 من هذه الدراسة .

<sup>439</sup> تقابلها المادة (2/542) من مشروع قانون التجارة الفلسطيني .

<sup>440</sup> أنظر المادة (107) من قانون أصول المحاكمات المدنية والتجارية الفلسطيني .

دعوى أصلية، كما يتعين على قاضي الأمور المستعجلة أن ينظر في الطلب دون التعرض لأصل الحق ويصدر قراره بناءً على ظاهر البينة<sup>441</sup>، وإذا أصدر قراره برفع المعارضة يكون بذلك قد فصل في النزاع وتعرض لأصل الحق وبني قراره على ثبوت البينة وليس ظاهرها<sup>442</sup>، يضاف إلى ذلك أنه يبدو ومن صياغة الفقرة الثالثة من المادة (249) بأنها دعوى أصلية وليس طلباً من الطلبات المستعجلة<sup>443</sup>.

ويرى الباحث أن اللجوء إلى القضاء العادي لرفع المعارضة لا يتعارض مع السرعة التي يقوم عليها النشاط التجاري، لأن المحكمة التي تنظر دعوى رفع المعارضة تتحقق فيما إذا كانت معارضة الساحب صحيحة أم غير صحيحة، وفي حال ثبت لها أن المعارضة غير صحيحة أمرت برفع المعارضة، ويعق على الحامل إثبات أن المعارضة كانت لغير حالة ضياعه أو إفلاسه بصفته حامل للشيك، وهذا حالتان يسهل على الحامل إثبات عدم توفرهما<sup>444</sup>.

وتقام دعوى رفع المعارضة على البنك المسحوب عليه بصفته مدعى عليه لا على ساحب الشيك<sup>445</sup>، وتتطوي ضمناً على المطالبة بمبلغ الشيك<sup>446</sup>، لذا فهي تتقدم بتقادم دعوى الحامل

<sup>441</sup> انظر المادة (105) من قانون أصول المحاكمات المدنية والتجارية الفلسطيني .

<sup>442</sup> من مقابله مع سعادة القاضي أمجاد عرفات ، مقابلة سابقة .

<sup>443</sup> القضاة : مرجع سابق ، ص426 ، ويشير الباحث إلى أن عبارة (بناء على طلب الحامل) الواردة في المادة (3/249) من قانون التجارة الأردني لم يقصد بها المشرع الطلب المستعجل ، بل قصد بها الدعوى وهو ما يتحقق وتعريف مجلة الأحكام العدلية للدعوى في المادة (1613) منها ، بإعتبار المجلة القانون المطبق في كل من فلسطين والأردن وقت نفاذ قانون التجارة الأردني .

<sup>444</sup> القضاة : مرجع سابق . ص427.

<sup>445</sup> وللحامل إختصاص البنك في دعوى رفع المعارضة بصفته موعداً لديه مبلغ الشيك ، وهو ما قضت به محكمة النقض الفلسطينية في النقض المدني رقم (191/2009) ، تاريخ 4/11/2009 ، حكم سابق ، المشار إليه في الصفحة 124 من هذه الدراسة ، ومما جاء فيه " ... وبالنسبة للسبب الثالث المتعلق بإندفاع الخصومة بين الطاعنة والمطعون ضدها ، ولما كان المطعون ضده يطالب بمبلغ هو قيمة الشيك محل الدعوى ، وهذا المبلغ موجود لدى الطاعنة المسحوب عليها وامتنع عن الوفاء بناء على طلب عميلها الساحب المدعى عليه الأول في الدعوى واحتضرت به إلى حين الفصل في الخلاف بين الساحب والمستفيد من قبل القضاة فإن اختصاصها في الدعوى يكون وارداً بصفتها موعداً إليها " وقد أشار القرار أعلاه أن إقامة الحامل دعوى رفع المعارضة في مواجهة البنك يكون على المحكمة أن تقضي بإلزام البنك برفع المعارضة ودفع مبلغ الشيك دون الحكم عليه بالرسوم والمصاريف وأتعاب المحامية والفائدة القانونية .

<sup>446</sup> وللحامل أن يقيم دعوى موضوعها رفع المعارضة وهي تتطوي ضمناً على المطالبة بمبلغ الشيك ، أو يقيم دعوى موضوعها المطالبة بمبلغ الشيك وهي تتطوي ضمناً على رفع المعارضة ، انظر حكم محكمة النقض الفلسطينية رقم

في مواجهة البنك المسحوب عليه بمضي خمس سنوات سندًا للمادة (1/271) من قانون التجارة الأردني<sup>447</sup>.

وهذا ما أكدته محكمة التمييز الأردنية حيث قضت " ... أن تقديم الشيكين والمطالبة بقيمتهمما بعد مرور المدة القانونية المنصوص عليها في المادة 1/246 من قانون التجارة لا يمنع البنك من صرفهما للمستفيد (الحامل) ما دام أنه قدم للشيك للبنك المسحوب عليه بصرفه قبل مضي خمس سنوات محسوبة من تاريخ الميعاد المحدد لتقديم الشيك للوفاء، وهذا ما نصت عليه المادتين 249، 1/271 من قانون التجارة، وحيث لم تقض مدة الخمس سنوات على الميعاد المحدد لتقديم الشيك (قرار محكمة التمييز رقم 1091/2006 هـ ع )".<sup>448</sup>

#### ثانياً : حق الحامل في الرجوع على الموقعين على الشيك وفق أحكام الرجوع الصرفي

نصت المادة (1/260) من قانون التجارة الأردني على أن " لحامل الشيك الرجوع على المظهرين والساحب وغيرهم من الملزمين به إذا قدمه في التاريخ المحدد ولم تدفع قيمته وأثبتت الإمتاع بإحدى الطرق الآتية ... .".

نستظر من نص المادة أعلاه أن لحامل الشيك متى قدم الشيك للوفاء خلال مدة تقديمها، ولم يحصل على مبلغ الشيك بسبب معارضة الساحب وأثبتت ذلك بإحدى الطرق المحددة، كان له حق الرجوع على الساحب وغيره من الموقعين على الشيك ومطالبتهم بمبلغ الشيك<sup>449</sup>.

(2009/61) تاريخ 3/6/2009 ، حكم سابق ، المشار إليه في الصفحة 59 من هذه الدراسة ، ومما جاء فيه " ولما كان تقديم الطاعنة دعوى للمطالبة بقيمة الشيكات ينطوي ضمناً على رفع المعارضه في حال وجود مقابل الوفاء حتى تتمكن من استيفاء حقها منه " .

<sup>447</sup> عوض : الشيك في قانون التجارة ، مرجع سابق . ص 406 .

(2009/3009) تاريخ 8/3/2010 ( هيئة خمسية ) ، حكم محكمة التمييز الأردنية ، حقوق رقم 448

وللحامل الرجوع على الساحب والمظهر والضامن الاحتياطي على وجه التضامن سندًا للمادة (1/185) من قانون التجارة الأردني ، المحال إليها في المادة (262) منه ، ويشير الباحث أن رجوع الحامل على الساحب ومطالعته بمبلغ الشيك، يلقي على الساحب عبه إثبات أن معارضته وقعت ضمن حالتي المعارضه القانونية .

وقد قضت محكمة التمييز الأردنية بأنه " . . . وحيث أن الساحب يضمن الوفاء وكل شرط مخالف يعتبر كأن لم يكن، وحيث الشيك يكون واجب الوفاء لدى الإطلاع عليه وللمسحوب عليه أن يوفي قيمة الشيك ولو بعد الميعاد المحدد لتقديمه ولا تقبل معارضة الساحب على الوفاء إلا في حالة ضياعه أو تقليس حامله فإذا عرض لأسباب أخرى ترفع تلك المعارضة، وفقاً لأحكام المادتين 238، 249 من قانون التجارة، وحيث أن الحامل الأخير للشيك هو المدعي فيكون من حقه الرجوع على الساحب بقيمتها " <sup>450</sup> .

والحامل في رجوعه على الموقعين على الشيك مطالبتهم بمبلغ الشيك والفائدة القانونية ومصاريف الإحتجاج <sup>451</sup> ، ويرى الباحث بأنه إذا تم وفاء الشيك من غير الساحب يكون لمن أوفاه أن يرجع على باقي الموقعين أو يلجأ إلى رفع المعارضة، لأن الساحب بوصفه المدين الأصلي في الشيك فإن وفائه يبرئ ذم جميع الموقعين على الشيك ولا يرجع على أحد منهم <sup>452</sup> .

والشيك بإعتباره سندًا تنفيذياً لذا يرى الباحث أن لحامله اللجوء إلى دائرة التنفيذ مطالباً تحصيل مبلغ الشيك من الساحب سندًا للمادة (27) من قانون التنفيذ الفلسطيني، والholder تحصيل مبلغ الشيك من المظهرين والضامنين الاحتياطيين خلال خمسة عشر يوماً من تاريخ الإحتجاج وفقاً للمادة (28) من ذات القانون .

وبقي أن يشير الباحث أنه لا تقام دعوى واحدة على البنك المسحوب عليه وعلى ساحب الشيك على وجه التضامن والتكافل بدفع مبلغ الشيك، لأن البنك المسحوب عليه لا يقع على

<sup>450</sup> حكم محكمة التمييز الأردنية ، حقوق رقم 438/2006 ، (هيئة خمسية) ، تاريخ 20/9/2006 ، منشورات مركز عداله للمعلومات القانونية .

<sup>451</sup> انظر المادة (263) من قانون التجارة الأردني ، وإذا كان رجوع الحامل تم قضاء فله المطالبة بالرسوم والمصاريف وأتعاب المحامية ، بخلاف دعوى رفع المعارضه التي يقيمها في مواجهة البنك المسحوب عليه بحيث يلزم البنك بدفع مبلغ الشيك دون الحكم بالرسوم والمصاريف .

<sup>452</sup> العكيلي : إنقضاء الإلتزام الثابت في الشيك ، مرجع سابق . ص 229 .

الشيك بالقبول لذا لا يضمن وفاءه، فالحامل مخير بين الرجوع على الملتمين في الشيك أو مطالبة البنك المسحوب عليه بمبلغ الشيك والتي تنطوي ضمناً على رفع المعارضة<sup>453</sup>.

### ثالثاً : حق الحامل في مساءلة الساحب مدنياً وجزائياً

نصت المادة (249/2) من قانون التجارة الأردني على أنه " لا تقبل معارضه الساحب على وفائه إلا في حالة ضياعه أو تفليس حامله ".

يتضح من نص المادة أعلاه أن المشرع أجاز للساحب أن يعارض في حالتي ضياع الشيك أو تفليس حامله، وإذا كان المشرع أجاز له المعاشرة فلا يقبل أن يلزم بضمان الضرر الناتج عنها<sup>454</sup>، ولا يوقع عليه عقاب عن جريمة إصدار شيك دون رصيد<sup>455</sup>، وبالمقابل فإن تجاوز الساحب الحد الذي رسمه له المشرع وعارض لغير الحالات المحددة كان عرضة للمسئولية الجزائية ولضمان الضرر .

ويرى الباحث أن لحامل الشيك مطالبة الساحب بضمان الضرر الذي لحقه عن معارضته غير الصحيحة، وتختلف عن مطالبة الساحب بمبلغ الشيك بأنها تخضع للقواعد العامة للمسئولية المدنية وهي ليست دعوى صرفية لذا لا تخضع لقانون الصرف، وبأنها تقام على الساحب وحده دون باقي الملتمين بالشيك<sup>456</sup>.

والحامل متى عرض الساحب لغير الحالتين المحددين مجازة الساحب جزائياً عن جريمة إصدار شيك دون رصيد، ويتم ذلك من الناحية العملية من خلال تقديم شكوى لدى النيابة

<sup>453</sup> انظر ، حكم محكمة النقض الفلسطينية في النقض المدني (191/2009) ، تاريخ 4/11/2009 ، حكم سابق ، المشار إليه في الصفحة 124 من هذه الدراسة .

<sup>454</sup> نصت المادة (91) من مجلة الأحكام العدلية على أن " الجواز الشرعي ينافي الضمان " .

<sup>455</sup> نصت المادة (95) من قانون العقوبات الأردني على انه " لا عذر على جريمة إلا في الحالات التي عينها القانون " .

<sup>456</sup> السباعي : مرجع سابق . ص221 ، ويرى أنها دعوى تقام على أساس تعسف الساحب في إستعمال الحق ، انظر المادة (66) من القانون المدني الأردني .

العامة، على الرغم من أنها ليست من الجرائم التي علق القانون مبادرتها على شكوى، وتقدم الشكوى بعد مضي مدة الإخطار المنصوص عليها في الأمر العسكري رقم (890) لسنة 1981<sup>457</sup>.

### **المطلب الثالث : أثر معارضة الساحب عليه**

معارضة الساحب في حالتي ضياع الشيك وتقليس الحامل شرعت حماية لحامل الشيك في حالة ضياعه وحماية دانئه في حالة إفلاسه<sup>458</sup>، وهذه المعارضه لا ترتُب أثراً لها على الساحب، لأنها لا تعيق قيد مقابل الوفاء في الجانب الدائن من حسابه ولا يسأل مدنياً أو جزائياً عنها، أما إذا عرض الساحب لغير الحالتين المحددتين كان عرضه للمساءلة المدنية والجزائية ورجوع الحامل عليه وفق أحكام الرجوع الصرفي .

وضمان الساحب الضرر عن معارضته غير الصحيحة يخضع للقواعد العامة للمسؤولية المدنية، ومسؤوليته عن ضمان الوفاء بمبلي الشيك يخضع لأحكام الرجوع الصرفي المنصوص عليها في قانون التجارة، وقد يحرم الساحب من الحصول على أوراق شيكات جديدة وفقاً للتعليمات الصادرة عن سلطة النقد الفلسطينية<sup>459</sup>، وأضاف المشرع في المادة (421) من قانون العقوبات الأردني مسؤولية جزائية على ساحب الشيك في حال معارضته لغير الحالتين المحددتين في قانون التجارة الأردني<sup>460</sup>.

<sup>457</sup> وتنقادم الدعوى الجزائية عن جنحة إصدار شيك دون رصيد بمضي ثلاط سنوات سندأً للمادة ( 12 ) من قانون الإجراءات الجزائية الفلسطينية .

<sup>458</sup> وهذا لا يمنع أن يصادف معارضه الساحب الصحيحة وجود مصلحة له من هذه المعارضه .

<sup>459</sup> تعليمات رقم (2) لسنة 2010 بخصوص نظام الشيكات المعدة الآلي ، ويحرم الساحب المصنف على النظام ضمن درجات التصنيف (C)،(D) من الحصول على شيكات جديدة ليس فقط من البنك المسحوب عليه بل من جميع البنوك العاملة في فلسطين ، لأن التعليمات الخاصة بنظام التبليغ عن الشيكات المعدة الآلي يشترط الإستعلام عن العميل قبل حصوله على أوراق شيكات جديدة .

<sup>460</sup> بينما تضمن النص على مسؤولية الساحب الجزائية ضمن نصوص قانون التجارة المصري في المادة (534) منه ، وتنقابلها المادة (569) من مشروع قانون التجارة الفلسطيني .

وقد تم تعديل المادة (421) من قانون العقوبات الأردني سواء من المشرع الأردني أو من سلطة الاحتلال العسكري في الضفة الغربية، فنصت المادة (421) من قانون العقوبات الأردني المعدلة في القانون رقم (11) لسنة 1996 على أنه " يعاقب بالحبس مده لا تقل عن سنه ولا تزيد على سنتين وبغرامه لا تقل عن مائة دينار ولا تزيد على مائتي دينار كل من أقدم بسوء نية على إرتكاب أحد الأفعال التالية : ... ج. إذا أصدر أمراً إلى المسحوب عليه بالإمتناع عن صرف الشيك في غير الحالات التي يجيزها القانون " .<sup>461</sup>

وعدلت في الأمر العسكري رقم (890) لسنة (1981)، ونصت على أن " كل من يصدر شيئاً وهو يعلم أنه لا واجب على موظف البنك بوفاء الشيك خلال 30 يوماً من التاريخ المبين عليه أو لا يوجد له أساس معقول للافتراض بأن هناك واجب كالمنكور أعلاه ملقى على موظف البنك وقدم الشيك لوفاء خلال المدة المذكورة أعلاه إلا أنه لم يف قيمته، عقابه الحبس لمدة سنة واحدة أو غرامه ماليه بمبلغ 10000 شيقل أو أربعة أضعاف المبلغ المبين على الشيك " .

ويلاحظ أن صياغة الأمر العسكري غير واضحة ولم يحدد حالات معينه لجريمة إصدار شيك دون رصيد كما فعل المشرع الأردني، ومع ذلك يمكن معاقبة الساحب عن جريمة إصدار شيك دون رصيد وفق الأمر العسكري متى أصدر أمراً بعدم الدفع لغير الحالتين المحددين في قانون التجارة، لأن الساحب يعلم أن معارضته وإن كانت غير صحيحة ستجعل البنك المسحوب عليه يمتنع عن الوفاء<sup>462</sup> .

ويشترط لمعاقبة الساحب على معارضته غير الصحيحة وفق الأمر العسكري أن يتم تقديم الشيك خلال ثلاثة أيام من تاريخ الوفاء المبين، وأن يعاد دون صرف من البنك المسحوب عليه بسبب أمر الوقف، أما إذا تم تقديمها بعد إنتهاء هذه المدة أو قام البنك المسحوب عليه بوفائه رغم أمر الوقف لا يعد الساحب مرتكباً لجريمة إصدار شيك دون رصيد ولا عقاب عليه، ويشترط

<sup>461</sup> قانون رقم (11) لسنة (1996) المعدل لقانون العقوبات ، المنشور في الجريدة الرسمية الأردنية ، العدد 4174 ، تاريخ 25/12/1996 ، صفحة 4329 .

<sup>462</sup> من مقابله مع سعادة القاضي أمجد عرفات ، مقابله سابقه .

على حامل الشيك أن يطلب من الساحب تأدية مبلغ الشيك خلال عشرة أيام من تاريخ الطلب،  
لذا يعتبر تقديم الشكوى قبل إنتهاء مدة العشرة أيام سابقة لأوانها<sup>463</sup>.

ويعد الساحب مرتكباً لجريمة إصدار شيك دون رصيد ولو كانت معارضته تستند إلى بطلان العلاقة الأصلية أو فسخها أو لخلال المستفيد بإلتزامه التعاقدى، فقد قضت محكمة التمييز الأردنية بأنه " يستفاد من نص المادة (421) عقوبات أن جريمة إصدار شيك بدون رصيد تقع في صور عده منها إصدار شيك مستوفياً لشروطه القانونية ثم إصدار الساحب أمر إلى المسحوب عليه، بعد طرح الشيك للتداول بالإمتاع عن صرفه للمسحوب له وللمستفيد، ويفترض ذلك أن يكون الشيك قابلاً للصرف بأن يكون له رصيد كافٌ نقداً، وبذلك فإن هذه الجريمة بهذه الصورة تتحقق وتتعق بمجرد صدور هذا الأمر، ولو كان الساحب يستند في ذلك إلى أسباب مشروعه، إذ لا تعدو هذه الأسباب أن تكون من قبيل البواعث التي لا تأثير لها في قيام المسؤولية الجزائية، وإن جاز أن يكون لها أثر من ناحية المطالبة الحقوقية ذلك أن الأصل أن سحب الشيك وتسليميه للمستفيد يعتبر كاللواء الحاصل بالنقود بحيث لا يجوز للساحب أن يسترد قيمته أو يعمل على تأخير الوفاء به، حيث ثابت أن الجهة المشتكى عليها أصدرت الشيك موضوع الدعوى للمستفيد مستكملاً كافة عناصره وأنها أصدرت أمراً للمسحوب عليها بعدم صرفه، مما يستفاد منه توافر كافة أركان الجرم المسند إليهما وضرورة معاقبتهم عنه . إن الإدعاء بعدم مسؤولية المشتكى عليهما عن الجرم المسند إليهما (شيك دون رصيد) بحجة بطلان معاملة بيع السيارة لوقوعه خارج دائرة الترخيص، يستناداً لما ورد في ديوان تفسير القوانين رقم 4 لسنة 1990 هو إدعاء لا يصلح الإحتجاج به ذلك أن ما جاء فيه وإن كان من شأنه أن يبطل المعاملة التي من أجلها أعطي الشيك من الناحية المدنية وترتيب آثار ذلك بين الساحب والمسحوب له فإنه لا ينفي الصفة الجرمية عن الأمر بوقف صرف الشيك "<sup>464</sup>.

وتعتبر سوء النية متوفرة في الساحب لمجرد صدور الأمر إلى البنك المنسحوب عليه بعدم الدفع لغير حالي المعارضة المنصوص عليها في المادة (2/249) من قانون التجارة الأردني،

<sup>463</sup> التکروی : الوجیز فی شرح القانون التجاری ، مرجع سابق . ص280 .

<sup>464</sup> حکم محکمة التميیز الأردنیة (هیئه عامه) مشار إلیه فی شوشاری ، مرجع سابق . ص78 ، 79 .

وبهذا الخصوص قضت محكمة التمييز الأردنية " إن المراد بسوء النية التي هي ركن من أركان الجريمة المنصوص عليها في المادة (421) من قانون العقوبات هي إنجذاب نية الساحب عند تحرير الشيك إلى عدم دفع قيمته، سواء لعدم وجود رصيد قائم معد للدفع، أو بعلمه أن الأمر يقف عقبه في سبيل دفع قيمة الشيك في يوم الإستحقاق، وأن مجرد الأمر للبنك بعد عدم دفع قيمة الشيك في غير حالي السرقة أو إفلاس الحامل ينطوي بحد ذاته على سوء النية" <sup>465</sup>.

وأرى كباحث أن حصول الساحب على قرار مستعجل بوقف صرف الشيك لغير حالات المعارضة الصحيحة لا يحصنه من العقاب، لأن إعادة الشيك دون صرف لعدم كفاية الرصيد تستوي مع إعادته بسبب أمر الوقف من حيث المسؤولية الجزائية، ولا تأثير على هذه المسؤولية صدور قرار من القضاء المستعجل بوقف صرف الشيك، لأن هذا الوقف أنتج أثره بإمتياز البنك المسحوب عليه عن الوفاء، إلا أنه لا يحرم الحامل من حقه في إقامة دعوى لرفع المعارضة أو تقديم شكوى جزائية على الساحب .

وبقي أن يشير الباحث إلى ضرورة أن تتضمن دفاتر الشيكات المسلمة لعملاء البنك على العقوبات التي يتعرضون لها متى كانت المعارضة لغير حالي ضياع الشيك أو إفلاس حامله، وقد إشترطت المادة (3/271) من مدونة التجارة المغربية ذلك، فنصت على أنه " يتquin على كل مؤسسه بنكيه أن تضمن في صيغ الشيكات المسلمة لأصحاب الحسابات، العقوبات التي يتعرضون لها في حالة التعرض يستناداً إلى سبب آخر غير تلك المنصوص عليها في هذه المادة " .

---

<sup>465</sup> حكم محكمة التمييز الأردنية بصفتها الجزائية رقم 112/1981 ، مجلة نقابة المحامين لعام 1981 ، ص 2082 .

## الخاتمة

تتجلى أهمية معارضة الوفاء في الشيك في أنها جاءت في سبيل تدعيم الثقة في الشيك، فالساحب وبعد أن أصدر الشيك خرج مقابل الوفاء من ذمته ولم يعد له حق فيه، إلا أن المشرع أجاز له أن يعارض البنك المسحوب عليه في وفائه بمبلغ الشيك متى ضاع الشيك من يد حامله أو أفلس، ففي حالة ضياعه جاءت حماية لهذا الحامل من أن يتقدم من سرق الشيك أو عشر عليه إلى البنك مطالباً الوفاء له بمبلغ الشيك، والمعارضة في حالة إفلاس الحامل جاءت لمصلحة دائنيه، ولو لا نص المشرع في قانون التجارة الأردني على حالي المعارضة لخضعت معارضته للقواعد العامة، وهو ما يستتبع أن كل طلب من الساحب لوقف صرف الشيك متى توفرت فيه شروط الطلب المستعجل سيجاب طلبه، ليصبح بذلك حق الحامل في الحصول على مبلغ الشيك مرهون بالساحب وهو ما يتعارض مع مقصد المشرع من استخدام الشيك .

ومن خلال دراسة موضوع معارضه الوفاء في الشيك يستطيع الباحث أن يستخلص ما تم التوصل إليه من النتائج والتوصيات والتي كان أهمها :-

### النتائج:

لخص الباحث في نهاية هذه الدراسة إلى عدة نتائج، وفيما يلي أهم النتائج التي توصل إليها :

- 1 - إن مسألة الإعتراف لحامل الشيك بملكية مقابل الوفاء تعززت ضمناً في قانون التجارة الأردني وإستقر عليها الرأي لدى شراح قانون التجارة الأردني وأخذ بها القضاء في فلسطين والأردن، وهذه المسألة لها تأثير على تحديد طبيعة معارضه الساحب، والتي تعد وقفاً مؤقتاً لصرف الشيك وليس رجوعاً عن وكالته أو إلغاء لأمر الدفع الصادر منه، كما أن لها تأثير على معارضه الدائنين، والتي تعد حجزاً على أموال المدين لدى البنك المسحوب عليه .

2 - إن المعارضة في وفاة الشيك كما أنها ليست واحدة من حيث شكلها وإجراءاتها وآثارها ليست واحدة من حيث تنظيمها في قانون التجارة الأردني، فمعارضة الساحب ورد النص عليها صراحة في المادة (249) من قانون التجارة الأردني، ونظمت معارضة الحامل بصورة غير مباشرة من خلال تنظيم إجراءات الوفاء بالشيك الضائع، بينما لم يرد النص على معارضة الدائنين وترك للقواعد العامة وبما يتحقق وقواعد الشيك .

3 - ليس للساحب بعد إصدار الشيك أن يعرقل وفائه ويحرم الحامل من الحصول على مبلغ الشيك نتيجة تملكه لمقابل الوفاء وذلك بهدف تدعيم ثقة المتعاملين بالشيكات، لأن ترك الباب مفتوحاً أمام معارضة الساحب من شأنها دفع الأشخاص إلى العزوف عن قبول الشيك في تعاملاتهم لعدم ثقفهم فيه طالما أن الساحب قد يمنع وفائه لأي سبب، لذا حرص المشرع في قانون التجارة الأردني للنص على حالتي معارضته الساحب، والتي جاءت في سبيل تعزيز الثقة في الشيك، لأن معارضته الساحب في حالة ضياع الشيك من يد الحامل شرعت لمصلحة الأخير ومعارضته في حالة إفلاس الحامل جاءت لمصلحة دائنه .

4 - الطلب المقدم من الساحب للبنك المسحوب عليه أو للقضاء المستعجل لمنع وفاة الشيك الذي ضاع أو سرق من يده لا يخضع لمعارضة الوفاء المنصوص عليها في المادة (2/249) من قانون التجارة الأردني، لأن هذا الطلب حق للساحب ولا حاجه للنص على ذلك وي الخاضع للقواعد العامة من حيث وجوب توفر الشروط العامة للطلبات المستعجلة، أما معارضته الساحب في حالة ضياع الشيك من يد حامله كان من المنطق النص عليها لأن مقابل الوفاء خرج من ذمة الساحب ولم يعد له حق فيه .

5 - إن قياس حالة سرقة الشيك على ضياعه وحالة الحجر على إفلاس الحامل لإتحادهما في العلة، وليس إضافة لحالات معارضته الساحب التي عدت حصرًا في قانون التجارة، والتي لا يجوز أن تضاف إليها حالات أخرى كتلك التي أضافها ديوان تقسيم القوانين في قراره رقم (4) لسنة (1990)، لكون معارضته الوفاء إستثناء والإستثناء بطبعيته لا يقبل التوسيع فيه .

6 - إن اختصاص قاضي الأمور المستعجلة في نظر طلب الساحب وقف صرف الشيك يخضع للإختصاص العام النوعي لقاضي الأمور المستعجلة وفق المادة (102) من قانون أصول المحاكمات المدنية والتجارية الفلسطيني، إلا أنه لا يكفي توفر للشروط العامة الطلبات المستعجلة لإجابة طلب الساحب، وذلك لوجود نص خاص في قانون التجارة يشترط أن تقع معارضة الساحب في حالتي ضياعه أو تفليس حامله، فيقرر قاضي الأمور المستعجلة رد الطلب إذا لم تتوفر إحدى حالتي المعارضه المنصوص عليهما في المادة (2/249) من قانون التجارة الأردني .

7 - على البنك المسحوب عليه متى أعاد الشيك دون صرف بسبب معارضه الساحب أن يجمد مقابل الوفاء، بحيث لا يرد للساحب مقابل الوفاء ولا يسمح له التصرف فيه، وللholder حق اللجوء للقضاء لإلزام البنك المسحوب عليه على دفع مبلغ الشيك المعترض على وفائه معارضه غير مشروعه، لذا جرت العادة أن يطلب البنك من عميله الساحب أن يوجد رصيد يوازي مبلغ الشيك، وإلا أعاده دون صرف لعدم كفاية الرصيد وفقاً لتعليمات سلطة النقد الفلسطينية .

8 - يبقى البنك المسحوب عليه محتفظاً بمقابل الوفاء إلى أن يتم رفع المعارضه رضاءً أو قضاءً، وإذا لم يتم رفع المعارضه فإنه يبقى محتفظاً به لمدة خمس سنوات، وهي مدة إنقضاء دعوى الحامل في مواجهة البنك المسحوب عليه، وبعد إنتهاء هذه المدة يعيد قيد مقابل الوفاء في الجانب الدائن من حساب عميله الساحب .

9 - إعادة الشيك دون صرف بسبب معارضه غير مشروعه للساحب تستوي مع إعادةه لعدم وجود رصيد أو عدم كفايته من حيث مسؤولية الساحب الجزائية، وحق الحامل في الرجوع وفق أحكام الرجوع الصرفي على الموقعين عليه وفي طلب تنفيذه لدى دائرة التنفيذ .

10 - للساحب وقف صرف الشيك باللجوء مباشرة إلى البنك المسحوب عليه أو بتقديم طلب مستعجل لدى القضاء، أما الحامل فليس له رفع معارضه الساحب غير المشروع إلا باللجوء إلى القضاء سندأً للفقرة الثالثة من المادة (249) من قانون التجارة الأردني، وتم إجراءات رفع المعارضه بدعوى تتبع فيها إجراءات التقاضي العادي، وتمتاز بسرعتها وسهولتها بما يتاسب

والنشاط التجاري، فمن حيث السرعة لا تعطي القاضي سلطة تقدير سبب المعارضة بل يتوجب عليه أن يأمر البنك بالوفاء وبرفع المعارضة متى كانت لغير الضياع أو الإفلاس، وسهولتها من حيث سهولة إثبات أن المعارضة وقعت لغير الحالات المحددة .

11 - إن لجوء الحامل إلى القضاء لمطالبة البنك المسحوب عليه بمبلغ الشيك الموقوف بسبب معارضة الساحب ينطوي ضمناً على رفع المعارضة، وبال مقابل دعوى الحامل للمطالبة برفع المعارضة تنتهي ضمناً على المطالبة بمبلغ الشيك .

12 - فقدان الورقة صفتها كشيك لعيوب في ظاهر في بياناتها توجب على البنك الإمتاع عن وفائها دون توقف على تقديم معارضة، لأن الورقة المقدمة إليه لا ينطبق عليها وصف الشيك ولا يعد محررها ساحباً .

#### **التوصيات :**

لعل من المفيد والضروري في ضوء هذه الدراسة أن يشير الباحث إلى بعض من التوصيات التي توصل إليها لعلها تلقى قبولاً وإهتماماً لدى القائمين على وضع المنظومة التشريعية الفلسطينية بشكل عام وعلى مشروع قانون التجارة الفلسطيني الذي لم يره النور بعد بشكل خاص، لما لمعارضة الوفاء في الشيك من أهمية بالغة في الحياة العملية بسبب إنتشار إستعمال الشيكات، وتمثل هذه التوصيات بما يلي :-

1 - تعديل الفقرة الثالثة من المادة (249) من قانون التجارة الأردني بحيث يصبح نص المادة وفقاً للنص التالي "يلتزم البنك المسحوب عليه بصرف الشيك رغم معارضة الساحب في غير الحالتين المنصوص عليهما في الفقرة الثانية من هذه المادة، وليس للمحكمة أن تأمر بوقف الصرف ولو في حال قيام دعوى أصلية "، وهذا التعديل يوصي به الباحث قبل إقرار مشروع قانون التجارة الفلسطيني بحيث تعاد صياغة الفقرة الثانية من المادة (542) من المشروع، وبذلك يصبح رفض البنك الإستجابة لأمر عميله الساحب وقيامه بوفاء الشيك متى كانت معارضته لغير ضياع الشيك أو إفلاس الحامل له ما يسنه قانوناً، وهذا يساعد على الحد من

ظاهرة وقف صرف الشيكات، والتخلص من تبعاتها سواء ما تعلق منها بتجميد مقابل الوفاء أو بمسؤولية الساحب الجزائية عن جريمة إصدار شيك دون رصيد، خاصة أن ما يمارس عملياً هو معارضه الساحب غير المشروع بينما يندر أو يكاد ينعدم لجوء الساحب للمعارضة في حالتي الضياع أو الإفلاس .

2 - يوصي الباحث أن يورد المشرع الأردني في قانون التجارة نصاً صريحاً يعترف للحامل بتملك مقابل الوفاء في الشيك على غرار المادة (135) منه، والتي تعترف لحامل سند السحب بملكية مقابل الوفاء، وبأن ينص على وجوب تحرير الشيك على النماذج البنكية المطبوعة، لأن العرف قد إستقر على ذلك .

3 - تعديل الصياغة التشريعية في نص المادة (27) والفرقة الثالثة من المادة (32) من قانون التنفيذ الفلسطيني، باستبدال عبارة "الأوراق التجارية القابلة للظهور" بعبارة "الأوراق التجارية القابلة للتداول" ، لأن ما يجري عليه العمل لدى دوائر التنفيذ تنفيذ الشيكات أياً كانت صيغة تحريرها .

4 - يوصي الباحث بإيراد نص في قانون التجارة يلزم البنك على تجميد مقابل الوفاء في حالة الحجز الذي يوقعه دائن الساحب بتاريخ لاحق على تاريخ الوفاء المبين على الشيك، بحيث تعطي الحامل فرصة اللجوء إلى القضاء من أجل رفع الحجز خلال مدة معينة من ثلاثة إلى ستة أشهر، وإذا لم يتم خلالها رفع الدعوى يبقى للحجز منتجًا لآثاره وفقاً للقواعد العامة .

5 - يوصي الباحث أن ينظم المشرع الأردني في قانون التجارة إجراءات المعارضه في حالة ضياع الشيك لحامله، بأن يتضمن على نص مماثل للمواد (512، 513، 514 ) من قانون التجارة المصري، وذلك لخطورة ضياعه لأن الشيك لحامله يجري تداوله بالمناولة ولا يلزم البنك التحقق من كيفية وصوله للحامل، وتسرى عليه قاعدة الحيازة في المنقول سندًا للملكية .

6 - يوصي الباحث أن يضاف الساحب إلى الفقرة الأولى من المادة (542) من مشروع قانون التجارة الفلسطيني قبل إقراره، لتصبح على الوجه التالي " لا يقبل اعتراض الساحب في وفاء الشيك إلا في حالة ضياعه أو إفلاس حامله أو الحجر عليه " .

7 - يقترح الباحث وإلى أن يتم إجراء التعديل على الفقرة الثالثة من المادة (249) من قانون التجارة الأردني، أن يصدر تعليم عن سلطة النقد الفلسطينية يلزم البنوك على بيان سبب الوقف عند إعادة الشيك دون صرف، ويتحقق بذلك هدفين، الأول إلزام الساحب بالإفصاح عن سبب المعارضة وفي حال تمت المعارضة دون إبداء سبب كان على البنك الوفاء بالشيك، والهدف الثاني مساعدة الحامل في إثبات سبب المعارضة عند إقامة دعوى لرفعها .

8 - كما يقترح الباحث أن يصدر تعليم آخر عن سلطة النقد الفلسطينية يلزم البنوك على أن تضمن دفاتر الشيكات المسلمة لعملائها على صيغه توضح الجزاء الذي يتعرضون له في حال قيامهم بوقف صرف الشيك لغير ضياعه أو إفلاس حامله .

9 - يقترح الباحث أن يعقد مجلس القضاء الأعلى دوره تدريبيه للقضاة وخاصة قضاة الأمور المستعجلة، يشار خلالها إلى أن طلب الساحب وقف صرف الشيك يخضع للإختصاص العام لقاضي الأمور المستعجلة سندأً للمادة (102) من قانون أصول المحاكمات المدنية والتجارية الفلسطيني، إلا أن هناك شرط آخر ورد في المادة (2/249) من قانون التجارة الأردني يضاف إلى الشروط العامة للطلبات المستعجلة، وهو توفر إحدى حالتي المعارضة وهما ضياع الشيك أو إفلاس الحامل، وإذا لم تتوفر في الطلب إحدى هاتين الحالتين فعلى القاضي أن يقرر رد الطلب حتى دون السماح للمستدعي بتقديم بينه على طلبه، كما يشار خلال الدورة التدريبية ولغايات تفعيل الفقرة الثالثة من المادة (249) من قانون التجارة الأردني إلى حق الحامل في رفع المعارضة، ويتم رفعها من خلال دعوى يقimها الحامل في مواجهة البنك المسحوب عليه سواء كان موضوعها رفع معارضه أو المطالبة بمبلغ شيك، وبأن على القاضي أن ينظر الدعوى تدقيقاً فإذا تبين له أن وقف صرف الشيك كان لغير الحالتين المحددين يقرر رفع المعارضة وإلزام البنك بدفع مبلغ الشيك .

10 - ويقترح الباحث أن يعقد مجلس نقابة المحامين الفلسطينيين دوره تدريبيه للمحامين المزاولين والمتدربين، يوضح خلالها مخاطر وقف صرف الشيكات على ثقة المتعاملين بالشيكات، وتأثيرها السلبي على الساحب من جهة إمكانية تعرضه للمساءلة الجزائية عن جريمة إصدار شيك دون رصيد في حال كانت المعارضة لغير حالي الضياع أو الإفلاس، وبأن معارضة الساحب لن تعيد مقابل الوفاء إلى حسابه لأن على البنك تجميده خمس سنوات ما لم ترفع المعارضة خلالها رضاءً أو قضاءً .

### قائمة المصادر والمراجع

المصادر :

- قانون الإجراءات الجزائية الفلسطيني رقم (3) لسنة (2001)، المنشور في الوقائع الفلسطينية، العدد (38)، بتاريخ 2001/9/5، صفحة 94 .
- قانون أصول المحاكمات الشرعية الأردني رقم (31) لسنة 1959، المنشور في الجريدة الرسمية الأردنية، العدد (1449)، بتاريخ 1959/11/1، صفحة 931 .
- قانون أصول المحاكمات المدنية والتجارية الفلسطيني رقم (2) لسنة (2001)، المنشور في الواقع الفلسطيني، العدد (38)، بتاريخ 2001/9/5، صفحة 5 .
- قانون البيانات في المواد المدنية والتجارية الفلسطيني رقم (4) لسنة 2001، المنشور في الواقع الفلسطينية، العدد (38)، بتاريخ 2001/9/5، صفحة 226 .
- قانون التجارة الأردني رقم (12) لسنة (1966) . المنشور في الجريدة الرسمية الأردنية، العدد (1910)، بتاريخ 1966/3/30، صفحة 472 .

— قانون التجارة العراقي رقم (30) لسنة (1984)، مدونة التشريعات، بتاريخ 2/4/1984

— قانون التجارة الكويتي رقم 68 لسنة 1980، المنشور في الجريدة الرسمية الكويتية، بتاريخ 19/1/1981.

— قانون التجارة المصري رقم (17) لسنة (1999). المنشور في الجريدة الرسمية المصرية . العدد رقم : 19. مكرر في : 1999/5/17

— قانون التجارة المصري الصادر بالأمر العالى رقم (1) لسنة 1983 .

— قانون تسوية الأراضي والمياه رقم (4) لسنة (1952) المنشور في الجريدة الرسمية الأردنية، العدد (1113)، بتاريخ 16/6/1952، صفحة 279 .

— قانون تشكيل المحاكم النظامية رقم (5) لسنة (2001)، المنشور في الواقع الفلسطيني، العدد 38، بتاريخ 5/9/2001، صفحة 279 .

— قانون التصرف في الأموال غير المنقوله رقم (49) لسنة (1952)، المنشور في الجريدة الرسمية الأردنية، العدد 1135، تاريخ 1/3/1953، صفحة 577 .

— قانون التنفيذ الأردني رقم (25) لسنة (2007). المنشور في الجريدة الرسمية الأردنية، العدد (4821) بتاريخ 16/4/2007 . صفحة 2262 .

— قانون التنفيذ الفلسطيني رقم (23) لسنة (2005)، المنشور في الواقع الفلسطيني، العدد 63، بتاريخ 27/4/2006، صفحة 46 .

— قانون ذيل الإجراء رقم (25) لسنة (1965)، المنشور في الجريدة الرسمية الأردنية. العدد (1856) . بتاريخ 3/7/1965 . صفحة 1001 .

ـ قانون العقوبات الأردني رقم (16) لسنة (1960) المنشور في الجريدة الرسمية الأردنية . العدد (1487)، بتاريخ 1960/5/1 صفحة 374 .

ـ قانون الكاتب العدل رقم (11) لسنة (1952)، المنشور في الجريدة الرسمية الأردنية، العدد (1101)، تاريخ 1952/3/1، صفحة 110 .

ـ القانون المدني الأردني رقم ( 43 ) لسنة ( 1976 ) المنشور في الجريدة الرسمية الأردنية، العدد ( 2645 )، بتاريخ 1976/8/1، صفحة 2 .

ـ القانون المدني المصري رقم (131) لسنة (1948)، المنشور في الوقائع المصرية، العدد (108) مكرر، بتاريخ 1948/7/29 .

ـ مجلة الأحكام العدلية لسنة (1293) هجري، المنشورة في مجموعة عارف رمضان ( الحكم العثماني ) .

ـ مدونة التجارة المغربية الصادر بتنفيذه الظهير الشريف رقم 1.96.83. المؤرخ ب 15 من ربيع الأول 1417 هجري ( الفاتح من أغسطس 1996 ) . المنشور في الجريدة الرسمية في العدد 4418 بتاريخ 1996/10/3 . السنة الخامسة والثمانون . صفحة 1287 .

ـ مشروع قانون التجارة الفلسطيني .

#### قرارات وتعليمات وأوامر :

ـ الأمر العسكري رقم (889) لسنة (1981) بشأن تعديل قانون التجارة الأردني، المنشور في العدد (48) من المناشير والأوامر والتعيينات (الاحتلال الإسرائيلي - الضفة الغربية)، بتاريخ 1982/6/30، صفحة 859 .

– الأمر العسكري رقم (890) لسنة (1981) بشأن تعديل قانون العقوبات رقم (16) لسنة (1960)، المنشور في العدد 48 من المناشير والأوامر والتعيينات (الاحتلال الإسرائيلي – الضفة الغربية) الصادر بتاريخ 30/6/1982 صفحة 861 .

– تعليمات سلطة النقد الفلسطينية رقم (2) لسنة 2010 بخصوص نظام الشيكات المعادة الآلي، بتاريخ 31/1/2010 .

– تعليمات سلطة النقد الفلسطينية رقم (10) لسنة (2012) بشأن نظام التبليغ عن الشيكات الموقوفة والمفقودة، بتاريخ 19/9/2012 .

– تعليم رقم (20) لسنة 2007 الصادر عن سلطة النقد الفلسطينية بتاريخ 27 آب 2007، بشأن إصدار دفاتر شيكات جديدة والرقابة على مستخدميها .

– قرار رقم (4) لسنة 1990 الصادر عن الديوان الخاص بتفسيير القوانين بشأن تفسير المادة (249) من قانون التجارة الأردني رقم (12) لسنة 1966، المنشور في الجريدة الرسمية الأردنية، العدد (3486)، بتاريخ 7/3/1991، صفحة 502 .

– القرار بقانون رقم (9) لسنة (2010) بشأن المصارف . المنشور في الواقع الفلسطيني، عدد ممتاز (4)، بتاريخ 27/11/2010. صفحة 5 .

#### المراجع الفقهية :

– التكروري، عثمان : الكافي في شرح قانون أصول المحاكمات المدنية والتجارية رقم (2) لسنة 2001 . ج 1 . ط 3 . القدس : مكتبة دار الفكر . 2012 .

– التكروري، عثمان : الوجيز في شرح القانون التجاري " الأوراق التجارية " . ج 2، ط 3 . القدس: مكتبة دار الفكر . 2012 .

- الجندي، أحمد نصر : **الأوراق التجارية والإفلاس في قانون التجارة الجديد** . دون رقم طبعه . القاهرة : دار الكتب القانونية . أبو طبي : دار شتات للنشر والبرمجيات . 2012 .
- حيدر، علي . تعریب : الحسيني، فهمی : درر الحكم في شرح مجلة الأحكام . المجلد الأول طبعة خاصة . الرياض : دار عالم الكتاب للطباعة والنشر والتوزيع . 2003 .
- دويدار، هاني : **الأوراق التجارية والإفلاس** . دون رقم طبعه . الإسكندرية : دار الجامعة الجديدة . 2006 .
- الزحيلي، وهبی : **موسوعة الفقه الإسلامي والقضايا المعاصرة** . ج 5 . ط 3 . دمشق : دار الفكر . 2012 .
- سامي، فوزي محمد : **شرح القانون التجاري للأوراق التجارية ( سند السحب "السفتجه" السند لأمر "الكمبيالة" الشيك )** . ج 2 . ط 1 . عمان : دار الثقافة للنشر والتوزيع . 1997 .
- السباعي، أحمد شكري : **الوسیط في الأوراق التجارية ( دراسة معمقة في قانون التجارة المغربي الجديد وفي إتفاقية جنيف للقانون الموحد وفي القانون المقارن )** . ط 1 ج 2 . الرباط : دار نشر المعرفة . 1998 . ص 207 .
- السعید، كامل : **شرح قانون العقوبات الأردني الجرائم الواقعية على الأموال " دراسة تحليلية مقارنة "** . ط 2 . عمان : مكتبة دار الثقافة للنشر والتوزيع . 1993 .
- سلامه، نعيم جميل صالح : **التنظيم القانوني لتداول الشيك لأمر بالظهور الناقل للملكية دراسة مقارنة** . ط 1 . مصر : مؤسسة الأمة العربية للنشر والتوزيع . 2012 .
- سلطان، أنور : **مصادر الإلتزام في القانون المدني الأردني دراسة مقارنة بالفقه الإسلامي** . ط 1 . عمان : دار الثقافة للنشر والتوزيع . 2005 .

- السنهرى، عبد الرزاق أحمد : الوسيط في شرح القانون المدنى الجديد ج 1 المجلد الأول . ط 3 . بيروت : دار الحلبي الحقوقية . 1998 .
- شرقاوى، سمير محمود : القانون التجارى . ج 2 . دون رقم طبعه . القاهرة : دار النهضة العربية . 1981 .
- شوشاري، صلاح الدين محمد : جرائم الشيك في قانون العقوبات "إنشاء الشيك - الجرائم والعقوبة والمسؤولية الجزائية -أصول المحاكمات الجزائية في جرائم الشيك . ط 2 . عمان : صلاح الدين محمد شوشاري . 2005 .
- صالح، نائل عبد الرحمن : تاريخ إصدار الشيك . دون رقم طبعه . عمان : دار الثقافة للنشر والتوزيع . 1995 .
- الطباخ : شريف : الدفوع في الشيك . ط 1 . د ب ن : وليد حيدر . 2002 .
- الطاونه، بسام حمد : تظهير الأوراق التجارية "دراسة مقارنة في القانونين الأردني والمصري وإتفاقية جنيف الموحدة 1930" . ط 1 . عمان : دار وائل للنشر والتوزيع . 2004 .
- الطاونه، بسام حمد . وملحم، باسم محمد : شرح القانون التجارى "الأوراق التجارية والعمليات المصرفية" . ط 1 . عمان : دار المسيرة للنشر والتوزيع والطباعة . 2010 .
- الطناحى، محمود محمود : المقومات الموضوعية والشكلية للسند التنفيذي . ط 1 د ب ن : دن . 2005 .
- طه، مصطفى كمال : الأوراق التجارية والإفلاس . دون رقم طبعه . الإسكندرية : دار الجامعة الجديدة للنشر . 1997 .
- العطير، عبد القادر: الوسيط في شرح القانون التجارى الأوراق التجارية "دراسة مقارنة. ج 2 ط 1 . عمان : مكتبة دار الثقافة للنشر والتوزيع . 1998 .

- ـ العكيلي، عزيز : **إنقضاء الإلتزام الثابت في الشيك "دراسة في التشريعات المقارنة وإتفاقيات جنيف الموحدة** . ط1 . عمان : الدار العلمية الدولية ودار الثقافة للنشر والتوزيع . 2001.
- ـ العكيلي، عزيز : **الوسيط في شرح القانون التجاري الأوراق التجارية وعمليات البنوك** . ج2 ط5 . عمان : دار الثقافة للنشر والتوزيع . 2013.
- ـ علم الدين، محيي الدين إسماعيل : **المطول في الشيك " دراسة مقارنة في القانون المصري ومشروع الشريعة والقوانين الفرنسي والإنجليزي وحلول لمشاكل التطبيق وغرف المقاصة "** . دون رقم طبعه . القاهرة: دار النسر الذهبي . 2006 .
- ـ عوض، علي جمال الدين : **الشيك في قانون التجارة وتشريعات البلاد العربية** . ط2 . القاهرة : دار النهضة العربية . 2000 .
- ـ عوض، علي جمال :  **عمليات البنوك من الوجهة القانونية** . دون رقم طبعه . القاهرة : دار النهضة العربية . 1988 .
- ـ الفيروزآبادي، مجد الدين محمد بن يعقوب : **القاموس المحيط " مرتبًا ألفبائيًا وفق أوائل الحروف "** . مج1 . تحقيق أنس محمد الشامي وزكريا جابر أحمد . دون رقم طبعه . القاهرة : دار الحديث . 2008 .
- ـ قايد، محمد بهجت عبد الله : **الأوراق التجارية** . ط1 . القاهرة : دار النهضة العربية . 2006 .
- ـ القضاه، فياض ملفي : **شرح القانون التجاري الأردني الأوراق التجارية** . ط2 . عمان : دار وائل للنشر والتوزيع . 2012 .
- ـ كرم، عبد الواحد : **الأوراق التجارية** . دون رقم طبعه . عمان : دار زهران للنشر . 1998 .

ـ كريم، زهير عباس : مقابل الوفاء (الرصيد) في الشيك من الناحيتين المدنية والتجارية "دراسة مقارنة لقوانين التجارة والعقوبات في فرنسا ومصر والعراق والأردن" . ط1. عمان : دار الثقافة للنشر والتوزيع. 1995.

ـ كريم، زهير عباس : النظام القانوني للشيك دراسة فقهية قضائية مقارنة . ط1 . عمان : دار الثقافة للنشر والتوزيع . 1992 .

ـ الكيلاني، أسامه : أحكام التنفيذ في المواد المدنية والتجارية بمقتضى قانون التنفيذ الفلسطيني "دراسة مقارنة" . ط2 . د ب ن : أسامه الكيلاني . 2008 .

ـ الكيلاني، محمود : القانون التجاري الأوراق التجارية "دراسة مقارنة" . ط2 . عمان : دن . 1994

ـ المرصفاوي، حسن صادق : المرصفاوي في جرائم الشيك . دون رقم طبعه . الإسكندرية : منشأة المعارف . 2000 .

ـ مصطفى، سميره عبد الله : فترة الريبه "دراسة قانونية" . دون رقم طبعه . القاهرة : دار الكتب القانونية ودار شتات للنشر والبرمجيات . 2011 .

ـ ناصيف، إلياس : الكافي في قانون التجارة الإفلاس . ج4 . ط1 . بيروت - باريس : منشورات بحر المتوسط ومنشورات عويدات . 1986 .

ـ نجم، محمد صبحي : شرح قانون العقوبات الأردني "القسم العام" . ط2. عمان : مكتبة دار الثقافة للنشر والتوزيع . 1991 .

ـ ياملكي، أكرم : الأوراق التجارية وفقاً لاتفاقيات جنيف الموحدة والعمليات المصرفية وفقاً للأعراف الدولية . ج2 . دون رقم طبعه . عمان : دار الثقافة للنشر والتوزيع . 1999 .

الرسائل الجامعية :

ـ جانم، أمجد خيري : **مقابل الوفاء في الشيك من الناحية التجارية " دراسة مقارنة "** ، (رسالة ماجستير غير منشورة)، جامعة بيرزيت، بيرزيت، فلسطين، 2004 .

ـ الحجه، أمير أحمد فتوح : **آثار عقد الحواله المدنيه " دراسة مقارنه "** . (رسالة ماجستير غير منشورة) . جامعة النجاح الوطنية . نابلس . فلسطين . 2008 .

ـ سلطان، علا مروان : **الضمانات القانونية التي تدعم إستعمال الشيك في التعامل كبديل عن النقود**، (رسالة ماجستير غير منشورة )، جامعة الشرق الأوسط، عمان، الأردن، 2010 .

ـ قراريء، قصي جهاد محمد، **الواقع التشريعي والعملي للشيك "دراسة مقارنة"**، (رسالة ماجستير غير منشورة)، جامعة النجاح الوطنية، نابلس، فلسطين، 2015 .

#### الدوريات والمجلات :

ـ بدر ، عوني : **التغييرات التي أحدثتها الأوامر العسكرية في أحكام قانون التجارة الأردني**،  
مجلة النجاح للأبحاث (العلوم الإنسانية)، العدد 4، مجلد 1، جزء 1، 1989

ـ مجلة العدالة والقانون ( مجلة دوريه تصدر عن المركز الفلسطيني لاستقلال المحاماة  
والقضاء "مساواة" ) . العدد 13 . رام الله . فلسطين . 2009 .

ـ مجلة نقابة المحامين الأردنيين ( مجلة حقوقية إجتماعية شهرية تصدرها نقابة المحامين  
الأردنيين - عمان ) لسنة 1972، 1981، 1991، 1992، 1992

ـ مجلة نقابة المحامين في الجمهورية العربية السورية " المحامون " . العددان الثالث والرابع .  
دمشق . 2001 .

ـ مختارات السوابق القضائية لمحكمة إستئناف رام الله في الدعاوى التنفيذية من سنة 2011  
حتى سنة 2014، إعداد وترتيب القاضي حلمي فارس الكخن، ج 2، ط 1، الكتاب الأول، دون  
مكان نشر: دون ناشر، 2014 .

ـ منشورات مركز عدالة للمعلومات القانونية .

**المحاضرات والمقابلات الشخصية :**

ـ محاضره في إطار مساق قانون التحكيم التجاري الدولي للدكتور غسان خالد، طلبة كلية الدراسات العليا في جامعة النجاح الوطنية بتاريخ 2014/2/11 .

ـ محاضره في إطار مساق صياغة العقود للدكتور غسان خالد، طلبة كلية الدراسات العليا في جامعة النجاح الوطنية بتاريخ 2013/4/10 .

ـ محاضره في إطار مساق : العمليات المصرفية الدولية للدكتور غسان خالد، طلبة كلية الدراسات العليا في جامعة النجاح الوطنية، بتاريخ 2013/11/27 .

ـ مقابله مع سعادة القاضي أمجاد عرفات، قاضي الأمور المستعجلة ورئيس محكمة صلح سلفيت، الثلاثاء، 2015/8/26، الساعة الثانية عشرة والنصف ظهراً .

ـ مقابله مع الأستاذ شوقي أو بكر، مدقق داخلي في بنك فلسطين فرع سلفيت، الأربعاء 2015/10/14 ، الساعة الحادية عشرة صباحاً .

ـ مقابله مع الدكتور فتحي خضر، محاضر في قسم اللغة العربية في جامعة النجاح الوطنية، نابلس، فلسطين، الأحد 2015/4/1 ، الساعة السادسة مساءً .

**مراجع على شبكة الإنترنت :**

منظومة القضاء والتشريع في فلسطين (المفتقي) [www.muqtafi.birzeit.edu](http://www.muqtafi.birzeit.edu)

[www.dft.gov.ps](http://www.dft.gov.ps) موقع ديوان الفتوى والتشريع

[www.iasj.net](http://www.iasj.net) موقع المجلات العلمية الأكاديمية

An-Najah National University

Faculty of Graduate Studies

**Opposition in the Fulfillment of the Check in Accordance with the  
Provision of the Trade Act of Jordan (12) for the Year (1966)**

By  
**Sami Taha Suliman Jazmah**

Supervisor  
**Dr . Amjad Hassan**

This Thesis is Submitted in Partial Fulfillment of the Requirements  
for the Degree of Master of Private Law , Faculty of Graduate  
Studies , An-Najah National University , Nablus , Palestine .

2016

## **Opposition in the Fulfillment of the Check in Accordance with Provision of the Trade Act of Jordan (12) for the Year (1996)**

By  
**Sami Taha Sulaiman Jazmah**  
Supervisor  
**Dr. Amjad Hassan**

### **Abstract**

This research studied the opposition in the fulfillment of the check, and the researcher here focused on opposition of the drawee bank on fulfilling as an obstacle between the check holder and getting the amount, which business legislation tried to remove it, including Trade Act of Jordan in order to strengthen the check customers' trust and inducing them to accept checks as a fulfillment tool lieu of money, so it states explicitly the prohibition to oppose the drawer except in two cases mentioned exclusively in Article (2/249) of Trade Act of Jordan, and because the opposition is not limited to the fulfillment of the drawer of the check it was pointed indirectly to the opposition of non-drawer

The researcher started paving, defined the check concept and what modifications made by Israeli Occupation, then the role and functions of the check have been clarified as a fulfillment tool, also the researcher clarified the opposition concept in fulfillment of the check, by defining the fulfillment and stating its characteristics, and because the fulfillment opposition goes to the drawee bank the researcher distinguished between the fulfillment opposition and the executive opposition and the rule of cleansing payments. The researcher discussed the drawer opposition by identifying the check drawer and the conditions of opposing him, and

clarifying the nature of this opposition through a brief review of the position of the legal systems comparatively, the researcher highlighted on the exchange of fulfillment of the check and what is the position of the Trade Act of Jordan from exchanging fulfillment because of the importance of this in determining the nature of drawer opposition, then non-drawer opposition was clarified through presenting the need to opposing the check whatever its form, and clarifying the effect of confession to the check holder of his right of exchanging fulfillment. Opposition to check holder creditors was clarified, and the bankruptcy agent and practical difficulties which face creditors in reserving the money of their debtor as long as the check is not presented to fulfillment and its time is not expired. Then researcher clarified the opposition of drawer and his bankruptcy agent by clarifying the former opposition on check date and next opposition which takes the form of reserving debtor money in drawee bank.

The researcher clarified the scope of fulfillment opposition stated in Article (2/249) of Trade Act of Jordan, and showed how the loss of check is one of two correct cases of drawer opposition, showing the case of losing the check by holder and by the drawer, and referring to other cases considered as loss, then the researcher referred to bankruptcy of the holder as the second case of correct drawer opposition and reserving holder because of his bankruptcy, also there is a case of opposition was not stated in Trade Act, displaying incorrect opposition cases like opposition because of the breach of the beneficiary in contractual

obligation and opposition of fulfillment of insurance check, clarifying other cases not considered opposition in fulfillment as failure or incorrect information of legal check information.

Furthermore, the researcher clarified the procedures of fulfillment opposition by showing the drawer opposition that happens directly by the drawee bank or through a soon request submitted to judiciary to stop cashing the check, then showing the procedures of opposing the check holder through the articles of Egyptian Trade Act that display the steps followed by objector and the procedures of the dispute in this opposition by the owner of the check to the holder. Then, researcher clarified the effect of the opposition on check parties, showing the effect on the drawee bank in terms of its abstention to fulfill the check and freezing in exchange of fulfillment, and clarified the effect of that opposition on check holder in correct opposition, and its effect on incorrect opposition showing the effect also on check drawer.

At the end of this study, the researcher pointed to the most findings of this study which is a set of recommendations for perhaps to have accept and interest for the Palestinian legislature with the time of adoption of the Trade Act of Palestine, that is not done till now, and for those supervising banking system.

